

شروط عقد التشييد

(شاملة لارشادات اعداد الشروط الخاصة)

CONDITIONS OF CONTRACT FOR CONSTRUCTION

(Including Guidance for the Preparation of Particular Conditions)

صادرة عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين

FIDIC

(اصدار عام ١٩٩٩)

فريق العمل المكلف من قبل فيديك بإعداد الترجمة:

الدكتور المهندس جمال نصّار / مصر

المهندس داود خلف / الأردن

الدكتور المهندس نبيل عباس / السعودية

المهندس ماجد خلوصي / مصر

الطبعة الأولى / ٢٠٠٨

مقدمة

لفظ فيديك هو اختصار للاسم الفرنسي للاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين. وقد تأسس فيديك عام (١٩١٣) بمشاركة ثلاث جمعيات وطنية للمهندسين الاستشاريين في فرنسا وبلجيكا وسويسرا. وكان أهم أهداف تشكيل هذا الاتحاد العمل على تطوير الاهتمامات المهنية للمهندسين الاستشاريين.

بدأ هذا الاتحاد في الاتساع تدريجياً بعد الحرب العالمية الثانية حتى أصبح عدد الدول أعضائه عام (٢٠٠٧) خمساً وسبعين دولة من جميع أنحاء العالم، بما يمثل معظم المهندسين الاستشاريين في العالم.

بدأ فيديك منذ (١٩٥٧) في اصدار نماذج من العقود وتطويرها بطبعات أخرى كان آخرها أربعة نماذج عقود جديدة أصدرها في العام (١٩٩٩) تختلف تماماً عن جميع العقود التي أصدرها حتى عام (١٩٩٥)، وهي نموذج عقد التشييد، وعقد الأعمال الصناعية / تصميم وتنفيذ، عقد التصميم والاشتراء والتشييد / تسليم مفتاح، ونموذج العقد المختصر.

وقد أوصى الاتحاد باستخدام هذه العقود النموذجية في جميع مجالات التعاقدات الدولية المختلفة لتنفيذ المشروعات.

فيما يلي ايجاز لخصائص العقود النموذجية الأربعة:

- ١- **عقد الإنشاءات:** يوصى باستخدامه في مشاريع الأبنية والمشاريع الهندسية التي يعد صاحب العمل تصاميمها بشكل رئيسي بمعرفته ويوكل فيه ادارة العقد الى المهندس الذي يختاره.
- ٢- **عقد الأعمال الصناعية (عقد تصميم وتنفيذ):** يوصى باستخدامه في مشاريع الأعمال الكهروميكانيكية والمشاريع الصناعية أو في المشاريع التي يُكَلَّف المقاول فيها إعداد التصميم بالإضافة الى التنفيذ، وقد تم فيه الابقاء على دور المهندس في إدارة العقد.
- ٣- **عقد المشروع المتكامل (تسليم مفتاح):** يوصى باستخدامه في المشاريع المتكاملة أي أن المقاول يكون مسؤولاً عن إعداد التصاميم كاملة الى جانب أعمال الاشرء والتشييد (تسليم مفتاح). ويتميز هذا النموذج بتحميل المقاول من خلال قيامه بأعماله هذه مخاطر اضافية. ولم يرد في هذا النموذج دور للمهندس في إدارة العقد حيث يمكن لصاحب العمل تولي هذا الأمر بنفسه.
- ٤- **العقد المختصر:** يوصى باستخدامه في مشاريع المباني والمشاريع الهندسية ذات التكلفة الصغيرة، والتي يستغرق تنفيذها فترة قصيرة نسبياً. ولم يرد في هذا النموذج دور للمهندس في إدارة العقد حيث يمكن لصاحب العمل تولي هذا الأمر بنفسه.

في عام (٢٠٠٧) قام الاتحاد باصدار مسودة لنموذج خامس جديد يتناول التصميم والتنفيذ والتشغيل لاستخدامه في مشاريع الاستثمار بنظام البوت/ البوت، أي المشاريع التي يقرر صاحب العمل أن هناك حاجة لتشغيلها بمعرفة مقاول متخصص. وهذا النموذج الجديد يعمل على تجنب المشاكل التي تسبب فيها استخدام النموذج الخاص بتسليم المفتاح، ولا يزال في طور التقييم.

لم تكن اللغة العربية حتى العام (١٩٩٤) من اللغات المعتمدة لدى فيديك حتى انتخب الدكتور جمال نصار عضواً بمجلس ادارة فيديك حيث اعتمدت اللغة العربية كلغة رسمية من لغات فيديك. وقد صدرت بعض التراجم العربية لهذه العقود أهمها الترجمات التي قام بها الدكتور جمال نصار، الأستاذ بكلية الهندسة جامعة عين شمس وأمين عام الجمعية المصرية للمهندسين الاستشاريين، لمجموعة العقود الصادرة عام (١٩٩٩) الى جانب أعمال أخرى من مطبوعات فيديك، وكذلك الترجمة التي قام بها المهندس الاستشاري داود خلف وزير المياه والري الأردني الأسبق. كما قامت بعض الدول العربية باعتماد النموذج الأول من هذه العقود وهو عقد التشييد كعقد رسمي لها، وحذا حذوها عدد آخر من دول الخليج.

من كل ما تقدّم شكّل الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين فيديك فريق عمل لمراجعة هذه الترجمات وإعداد ترجمة لتوحيد المصطلحات لهذه العقود يعتمدها فيديك لنشرها في الدول العربية ويتألف هذا الفريق من:

- الدكتور جمال نصار / مصر،
- المهندس داود خلف / الأردن.
- الدكتور نبيل محمد علي عباس / المملكة العربية السعودية،
- المهندس محمد ماجد خلوصي / مصر،

وقد أنجز الفريق مهمته في نهاية العام (٢٠٠٧) وتم اصدار هذه الترجمة النموذجية للاستخدام في العالم العربي.

ونظراً لما شعر به الفريق من مشاكل كبيرة ناجمة عن سوء صياغة العقود، فقد قرر طبع هذه الترجمة النموذجية الموحدة ونشرها على نطاق الدول العربية جميعها لتكون مرجعاً وعوناً للمشتغلين في هذه المجالات على تلافي المطالبات الناجمة عن الأخطاء والعيوب والسهو في صياغة التعاقدات أو الغموض والتضارب بين بنودها.

رئيس اللجنة

د. جمال الدين نصار

الفهرس

الصفحة	
	الباب الأول - أحكام عامة:
٩	١/١ التعاريف
١٤	٢/١ التفسير
١٤	٣/١ الاتصالات
١٥	٤/١ القانون واللغة
١٥	٥/١ أولوية المستندات
١٥	٦/١ اتفاقية العقد
١٥	٧/١ التنازل (حوالة الحق)
١٦	٨/١ العناية بالمستندات والتزويد بها
١٦	٩/١ الرسومات أو التعليمات المتأخرة
١٦	١٠/١ استخدام صاحب العمل لمستندات المقاول
١٧	١١/١ استخدام المقاول لمستندات صاحب العمل
١٧	١٢/١ التفاصيل السرية
١٧	١٣/١ الامتثال للقوانين
١٨	١٤/١ المسؤولية المشتركة والمنفردة
	الباب الثاني - صاحب العمل:
١٩	١/٢ حق الدخول الى الموقع
١٩	٢/٢ التصاريح أو التراخيص أو الموافقات
١٩	٣/٢ أفراد صاحب العمل
٢٠	٤/٢ الترتيبات المالية لصاحب العمل
٢٠	٥/٢ مطالبات صاحب العمل
	الباب الثالث - المهندس:
٢١	١/٣ واجبات وصلاحيات المهندس
٢١	٢/٣ التفويض من قبل المهندس
٢٢	٣/٣ تعليمات المهندس
٢٢	٤/٣ استبدال المهندس
٢٣	٥/٣ التحديدات
	الباب الرابع - المقاول:
٢٤	١/٤ الالتزامات العامة للمقاول
٢٥	٢/٤ ضمان الاداء (كفالة التنفيذ)
٢٥	٣/٤ ممثل المقاول
٢٦	٤/٤ المقاولون من الباطن (المقاولون الفرعيون)

٢٦	٥/٤ نقل الالتزام الناشئ عن عقد المقاولة من الباطن
٢٧	٦/٤ التعاون
٢٧	٧/٤ التخطيط (تثبيت الأبعاد)
٢٧	٨/٤ اجراءات السلامة
٢٨	٩/٤ تأكيد الجودة
٢٨	١٠/٤ بيانات الموقع
٢٩	١١/٤ كفاية قيمة العقد الموافق عليها
٢٩	١٢/٤ الظروف المادية غير المتوقعة
٣٠	١٣/٤ حقوق المرور والتسهيلات
٣٠	١٤/٤ تجنب التدخل
٣٠	١٥/٤ مسالك الوصول
٣١	١٦/٤ نقل معدات المقاول والمواد والآلات
٣١	١٧/٤ معدات المقاول
٣١	١٨/٤ حماية البيئة
٣١	١٩/٤ الكهرباء والماء والغاز
٣٢	٢٠/٤ المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل
٣٢	٢١/٤ تقارير تقدم العمل
٣٣	٢٢/٤ أمن الموقع
٣٣	٢٣/٤ عمليات المقاول في الموقع
٣٣	٢٤/٤ الأثرية (الأحافير)
٣٤	الباب الخامس - مقاولو الباطن المسمون
	١/٥ تعريف مقاول الباطن المسمى
٣٥	٢/٥ الاعتراض على التسمية
٣٥	٣/٥ الدفع الى مقاولي الباطن المسميين
٣٥	٤/٥ اثبات الدفعات
٣٦	الباب السادس - المستخدمون والعمال:
	١/٦ تعيين المستخدمين والعمال
٣٧	٢/٦ معدلات الأجور وشروط تشغيل العمال
٣٧	٣/٦ الأشخاص العاملون لدى صاحب العمل
٣٧	٤/٦ قوانين العمل
٣٧	٥/٦ ساعات العمل
٣٧	٦/٦ التسهيلات للمستخدمين والعمال
٣٨	٧/٦ الصحة والسلامة
٣٨	٨/٦ رقابة المقاول
٣٨	٩/٦ أفراد المقاول

٣٩	١٠/٦ سجلات أفراد ومعدات المقاول
٣٩	١١/٦ التصرف المخل بالنظام
	الباب السابع - التجهيزات والمواد والمصنعية:
٤٠	١/٧ طريقة التنفيذ
٤٠	٢/٧ العينات
٤٠	٣/٧ المعاينة (التفتيش)
٤٠	٤/٧ الاختبارات
٤١	٥/٧ الرفض
٤١	٦/٧ اعمال الاصلاح
٤٢	٧/٧ ملكية التجهيزات والمواد
٤٢	٨/٧ عوائد حق الملكية (الاتاوات)
	الباب الثامن - المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
٤٣	١/٨ مباشرة العمل (بدء العمل)
٤٣	٢/٨ مدة الاتمام
٤٣	٣/٨ برنامج العمل
٤٤	٤/٨ تمديد مدة الاتمام
٤٤	٥/٨ التأخير بسبب السلطات
٤٥	٦/٨ نسبة تقدّم العمل
٤٥	٧/٨ تعويضات التأخير
٤٥	٨/٨ تعليق العمل
٤٦	٩/٨ تبعات تعليق العمل
٤٦	١٠/٨ الدفع مقابل التجهيزات والمواد في حالة تعليق العمل
٤٦	١١/٨ التعليق المطوّل
٤٦	١٢/٨ استئناف العمل
	الباب التاسع - الاختبارات عند الاتمام:
٤٧	١/٩ التزامات المقاول
٤٧	٢/٩ الاختبارات المتأخرة
٤٧	٣/٩ اعادة الاختبار
٤٧	٤/٩ الاخفاق في اجتياز الاختبارات عند الاتمام
	الباب العاشر - تسلّم الأشغال من قبل صاحب العمل:
٤٩	١/١٠ تسلّم الأشغال وأقسام الأشغال
٤٩	٢/١٠ تسلّم أجزاء من الأشغال
٥٠	٣/١٠ التخل في اجراء الاختبارات عند الاتمام
٥١	٤/١٠ الأسطح التي تتطلب اعادتها الى وضعها السابق

الباب الحادي عشر - المسؤولية عن العيوب:

٥٢	١/١١ اتمام العمل المتبقي واصلاح العيوب
٥٢	٢/١١ تكلفة اصلاح العيوب
٥٢	٣/١١ تمديد فترة الاخطار بالعيوب
٥٣	٤/١١ الاخفاق في اصلاح العيوب
٥٣	٥/١١ ازالة الأشغال المعيبة
٥٣	٦/١١ الاختبارات اللاحقة
٥٤	٧/١١ حق الدخول الى الموقع
٥٤	٨/١١ واجب المقاول في البحث عن الأسباب
٥٤	٩/١١ شهادة الاداء
٥٤	١٠/١١ الالتزامات غير المستوفاة
٥٤	١١/١١ اخلاء الموقع

الباب الثاني عشر - قياس الأشغال وتقدير القيمة:

٥٥	١/١٢ قياس الأشغال
٥٥	٢/١٢ أسلوب القياس
٥٥	٣/١٢ تقدير القيمة
٥٦	٤/١٢ الالغاءات

الباب الثالث عشر - التغييرات والتعديلات:

٥٧	١/١٣ صلاحية احداث التغيير
٥٧	٢/١٣ الهندسة القيمية
٥٨	٣/١٣ اجراءات التغيير
٥٨	٤/١٣ الدفع بالعملات المطبقة
٥٩	٥/١٣ المبالغ الاحتياطية
٥٩	٦/١٣ العمل باليومية
٦٠	٧/١٣ التعديلات بسبب تغير التشريعات
٦٠	٨/١٣ التعديلات بسبب تغير التكاليف

الباب الرابع عشر - قيمة العقد والدفعات:

٦٢	١/١٤ قيمة العقد
٦٢	٢/١٤ الدفعة المقدمة
٦٣	٣/١٤ تقديم طلبات شهادات الدفع المرحلية
٦٤	٤/١٤ جدول الدفعات
٦٤	٥/١٤ التجهيزات والمواد المخصصة للأشغال
٥٦	٦/١٤ اصدار شهادات الدفع المرحلية
٦٦	٧/١٤ الدفع للمقاول

٦٦	٨/١٤ الدفعات المتأخرة
٦٦	٩/١٤ رد المبالغ المحتجزة
٦٧	١٠/١٤ كشف دفعة الإتمام
٦٧	١١/١٤ تقديم طلب الدفعة الختامية (المستخلص الختامي)
٦٨	١٢/١٤ المخالصة (الإبراء)
٦٨	١٣/١٤ اصدار شهادة الدفعة الختامية
٦٨	١٤/١٤ توقف مسؤولية صاحب العمل
٦٨	١٥/١٤ عمالات الدفع
	الباب الخامس عشر - انتهاء العقد من قبل صاحب العمل:
٧٠	١/١٥ الاخطار بالتصحيح
٧٠	٢/١٥ انتهاء العقد من قبل صاحب العمل
٧١	٣/١٥ التقييم بتاريخ انتهاء العقد
٧١	٤/١٥ الدفع بعد انتهاء العقد
٧٢	٥/١٥ حق صاحب العمل في انتهاء العقد
	الباب السادس عشر - تعليق العمل وانتهاء العقد من قبل المقاول:
٧٣	١/١٦ حق المقاول في تعليق العمل
٧٣	٢/١٦ انتهاء العقد من قبل المقاول
٧٤	٣/١٦ التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول
٧٤	٤/١٦ الدفع عند انتهاء العقد
	الباب السابع عشر - المخاطر والمسؤولية:
٧٥	١/١٧ التعويضات
٧٥	٢/١٧ عناية المقاول بالأشغال
٧٦	٣/١٧ مخاطر صاحب العمل
٧٦	٤/١٧ تبعات مخاطر صاحب العمل
٧٧	٥/١٧ حقوق الملكية الفكرية والصناعية
٧٧	٦/١٧ حدود المسؤولية
	الباب الثامن عشر - التأمين:
٧٩	١/١٨ المتطلبات العامة للتأمينات
٨٠	٢/١٨ التأمين على الأشغال وعلى معدات المقاول
٨١	٣/١٨ التأمين ضد اصابة الأشخاص والضرر اللاحق بالممتلكات
٨٢	٤/١٨ التأمين على أفراد المقاول

الباب التاسع عشر - القوة القاهرة:

٨٣	١/١٩ تعريف القوة القاهرة
٨٣	٢/١٩ الاضرار عن القوة القاهرة
٨٣	٣/١٩ واجب التقليل من التأخر
٨٤	٤/١٩ تبعات القوة القاهرة
٨٤	٥/١٩ القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول من الباطن
٨٤	٦/١٩ انتهاء العقد اختياريًا، الدفع والاخلاء من مسؤولية الاداء
٨٥	٧/١٩ الاخلاء من مسؤولية الاداء بموجب القانون
	الباب العشرون - المطالبات والنزاعات والتحكيم:
٨٦	١/٢٠ مطالبات المقاول
٨٧	٢/٢٠ تعيين مجلس فض النزاعات
٨٨	٣/٢٠ الاخفاق في الاتفاق على تعيين مجلس فض النزاعات
٨٨	٤/٢٠ الحصول على قرار مجلس فض النزاعات
٨٩	٥/٢٠ التسوية الودية
٨٩	٦/٢٠ التحكيم
٩٠	٧/٢٠ عدم الامتثال لقرار مجلس فض النزاعات
٩٠	٨/٢٠ انقضاء تعيين مجلس فض النزاعات
٩١	ملحق العقد - الشروط العامة لاتفاقية فض النزاعات
٦٩	ملحق - القواعد الاجرائية لفض النزاعات
٩٩	الارشادات بشأن اعداد الشروط الخاصة
١٤١	مسرود المصطلحات متكررة الاستعمال

الشروط العامة
General Conditions

الباب الأول
أحكام عامة
General Provisions

المادة (١/١) التعاريف: (Definitions)

في شروط العقد "هذه الشروط"، والتي تشمل الشروط الخاصة والشروط العامة هذه، سيكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المحددة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى أشخاص أو أطراف تشمل شركات وكيانات قانونية أخرى، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

١/١/١ العقد (The Contract)

١/١/١/١ العقد: (Contract)

يعني اتفاقية العقد وخطاب القبول وخطاب العطاء وهذه الشروط والمواصفات والرسومات والجداول وأي مستندات أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد أو في خطاب القبول.

٢/١/١/١ إتفاقية العقد: (Contract Agreement)

تعني اتفاقية العقد (إن وجدت) المشار إليها في المادة (٦/١ - إتفاقية العقد).

٣/١/١/١ خطاب القبول (كتاب القبول): (Letter of Acceptance)

يعني خطاب القبول الرسمي لخطاب العطاء والموقع من قبل صاحب العمل شاملاً أية مذكرات ملحقة تتضمن اتفاقات بين الطرفين وموقعة من قبلهما. في حالة عدم اصدار خطاب القبول، فإن المصطلح "خطاب القبول" يعني اتفاقية العقد، ويعني تاريخ إصدار أو تسلّم خطاب القبول تاريخ توقيع إتفاقية العقد.

٤/١/١/١ خطاب العطاء (كتاب العطاء): (Letter of Tender)

يعني "خطاب العطاء" الذي استكملة المقاول، ويتضمن العرض المتعلق بالأشغال الموقع من قبله والمقدم إلى صاحب العمل.

٥/١/١/١ المواصفات: (Specifications)

تعني المستند المعنون "المواصفات" كما تضمّنها العقد، وأية إضافات وتعديلات تتم عليها وفقاً للعقد. ان هذا المستند يحدد أوصاف الأشغال.

٦/١/١/١ الرسومات (المخططات): (Drawings)

تعني رسومات الأشغال كما تضمّنها العقد، وأية رسومات إضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو تصدر بالنيابة عنه) وفقاً للعقد.

٧/١/١/١ الجداول: (Schedules)

تعني المستند (المستندات) المعنون الجداول والتي استكملها المقاول وقدمها مع خطاب العطاء كما تضمّنها العقد. ان هذا المستند يمكن أن يتضمن جداول الكميات وبيانات وقوائم وجداول أسعار الوحدة.

٨/١/١/١ العطاء "عرض المناقصة": (Tender)

يعني خطاب العطاء وجميع المستندات الأخرى التي قدمها المقاول مع خطاب العطاء، كما تضمّنها العقد.

٩/١/١/١ ملحق العطاء (ملحق عرض المناقصة): (Appendix to Tender)

يعني الصفحات المستكملة والمعنونة "ملحق العطاء" المرفقة بكتاب العطاء والتي تشكل جزءاً منه.

١٠/١/١/١ جدول الكميات وجدول الأعمال باليومية:

(Bill of Quantities) and (Daywork Schedule)

يعني المستندات المسماة كذلك (إن وجدت)، والمتضمنة ضمن الجداول.

٢/١/١ الأطراف والأشخاص: (Parties and Persons)

١/٢/١/١ طرف "فريق": (Party)

يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق، وحيثما ترد كلمة "الأطراف" فانها تعني الطرفين أيضاً.

٢/٢/١/١ صاحب العمل "رب العمل": (Employer)

يعني الشخص المسمى "صاحب العمل" في ملحق العطاء وخلفاءه القانونيين بهذه الصفة.

٣/٢/١/١ المقاول: (Contractor)

يعني الشخص (أو الأشخاص) الذي يسمّى بالمقاول في خطاب العطاء، والذي وافق عليه صاحب العمل،

ويشمل كذلك خلفاءه القانونيين بهذه الصفة.

٤/٢/١/١ المهندس: (Engineer)

يعني الشخص المعين من قبل صاحب العمل ليقوم بدور المهندس لأغراض العقد، والمسمى في ملحق العطاء، أو أي شخص آخر يعينه صاحب العمل من وقت لآخر ويبلغ به المقاول بموجب المادة (٤/٣) - استبدال المهندس).

٥/٢/١/١ ممثل المقاول: (Contractor's Representative)

يعني الشخص الذي يسميه المقاول في العقد، أو يعينه المقاول من وقت لآخر، بموجب المادة (٤/٣) - ممثل المقاول) ليتصرف نيابةً عن المقاول.

٦/٢/١/١ أفراد صاحب العمل: (Employer's Personnel)

يعني المهندس والمساعدين المشار إليهم في المادة (٣/٣) - التفويض من قبل المهندس) وغيرهم من الموظفين والعمال والعاملين الآخرين لدى المهندس وصاحب العمل، وأي أشخاص آخرين يبلغ المقاول من قبل صاحب العمل أو المهندس أنهم من أفراد صاحب العمل.

٧/٢/١/١ أفراد المقاول: (Contractor's Personnel)

يعني ممثل المقاول وجميع الأشخاص الذين يستخدمهم المقاول في الموقع، وقد يشملون الموظفين والعمال والعاملين الآخرين لدى المقاول وكل مقاول من الباطن، وأي أشخاص آخرين يعاونون المقاول في تنفيذ الأشغال.

٨/٢/١/١ المقاول من الباطن "المقاول الفرعي": (Subcontractor)

يعني أي شخص يعين في العقد كمقاول من الباطن، أو أي شخص يتم تعيينه كمقاول من الباطن لجزء من الأشغال، والخلف القانوني بهذه الصفة لكل من هؤلاء الأشخاص.

٩/٢/١/١ مجلس فض النزاعات: (Dispute Adjudication Board - DAB)

يعني الشخص أو الأشخاص الثلاثة المسمون كذلك في العقد، أو أي أشخاص آخرين يتم تعيينهم بموجب المادة (٢/٢٠ - تعيين مجلس فض النزاعات) أو المادة (٣/٢٠ - الاخفاق في الإتفاق على تعيين مجلس فض النزاعات).

١٠/٢/١/١ فيديك: (FIDIC)

تعني الإتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين.

٣/١/١ التواريخ والاختبارات والمدد والإتمام: (Dates, Tests, Periods and Completion)

١/٣/١/١ التاريخ الأساسي: (Base Date)

يعنى التاريخ الذي يسبق آخر موعد لتقديم العطاء بـ (٢٨) يوماً.

٢/٣/١/١ تاريخ المباشرة (تاريخ البدء): (Commencement Date)

يعني تاريخ مباشرة العمل والذي يتم الاخطار به بموجب المادة (١/٨ - مباشرة العمل).

٣/٣/١/١ مدة الإتمام "مدة الانجاز": (Time for Completion)

تعني المدة الزمنية المحددة لإتمام الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب المادة (٢/٨ - مدة الإتمام)، كما نص عليها في ملحق العطاء، مع أي تمديد لها بموجب المادة (٤/٨ - تمديد مدة الإتمام) محسوبة من تاريخ المباشرة.

٤/٣/١/١ الإختبارات عند الإتمام: (Tests on Completion)

تعني الإختبارات المحددة في العقد او المتفق عليها بين الطرفين، أو التي تُطلب كتغيير، والتي يتم إجراؤها بموجب الباب التاسع (الاختبارات عند الاتمام) قبل تسلم الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل صاحب العمل.

٥/٣/١/١ شهادة تسلم الأشغال: (Taking-Over Certificate)

تعني الشهادة الصادرة بموجب الباب العاشر (تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل).

٦/٣/١/١ الإختبارات بعد الإتمام: (Tests after Completion)

تعني الإختبارات (إن وجدت) المحددة في العقد، والتي يتم إجراؤها وفقاً لمتطلبات الشروط الخاصة، وذلك بعد تسلم الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل صاحب العمل.

٧/٣/١/١ فترة الاخطار بالعيوب: (Defects Notification Period)

تعني فترة الاخطار بالعيوب في الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب المادة (١/١١ - اتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب) كما هي محددة في ملحق العطاء، مع أي تمديد لها بموجب المادة (٣/١١ - تمديد فترة الاخطار بالعيوب) محسوبةً من تاريخ اتمام الأشغال (أو أي قسم منها) كما تم تصديقه بموجب شهادة تسلم الأشغال وفقاً للمادة (١/١٠ - تسلم الأشغال والأقسام).

٨/٣/١/١ شهادة الأداء: (Performance Certificate)

تعني الشهادة الصادرة بموجب المادة (٩/١١ - شهادة الأداء).

٩/٣/١/١ اليوم: (Day)

تعني يوماً تقويمياً، والسنة تعني ٣٦٥ يوماً.

٤/١/١ المبالغ والدفعات: (Money and Payment)

١/٤/١/١ قيمة العقد الموافق عليها: (Accepted Contract Amount)

تعني المبلغ الموافق عليه في خطاب القبول مقابل تنفيذ وإتمام الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها.

٢/٤/١/١ قيمة العقد: (Contract Price)

تعني قيمة العقد المعرفة في المادة (١/٤ - قيمة العقد) شاملة لأية تعديلات وفقاً للعقد.

٣/٤/١/١ التكلفة: (Cost)

تعني جميع النفقات التي تحملها أو سوف يتحملها المقاول بصورة معقولة داخل أو خارج الموقع، بما فيها النفقات الإدارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

٤/٤/١/١ شهادة الدفعة الختامية: (Final Payment Certificate)

تعني شهادة الدفعة الختامية الصادرة بموجب المادة (١٣/٤ - اصدار شهادة الدفعة الختامية).

٥/٤/١/١ المستخلص الختامي: (Final Statement)

يعني الكشف أو المستخلص الختامي المعروف في المادة (١١/٤ - طلب الدفعة الختامية).

٦/٤/١/١ العملة الأجنبية: (Foreign Currency)

تعني العملة التي يتم بها دفع جزء من (أو كل) قيمة العقد، ولكن غير العملة المحلية.

٧/٤/١/١ شهادة الدفع المرحلية: (Interim Payment Certificate)

تعني أي شهادة دفع تصدر بموجب الباب الرابع عشر (قيمة العقد والدفعات) بخلاف شهادة الدفعة الختامية.

٨/٤/١/١ العملة المحلية: (Local Currency)

تعني عملة الدولة المحلية.

٩/٤/١/١ شهادة الدفع: (Payment Certificate)

تعني أية شهادة دفع تصدر بموجب الباب الرابع عشر (قيمة العقد والدفعات).

١٠/٤/١/١ المبلغ الاحتياطي: (Provisional Sum)

يعني أي مبلغ محدد في العقد كمبلغ احتياطي (إن وجد) لتنفيذ أي جزء من الأشغال أو توريد آلات أو مواد أو خدمات بموجب المادة (٥/١٣ - المبالغ الاحتياطية).

١١/٤/١/١ المبالغ المحتجزة "المحتجزات": (Retention Money)

تعني المبالغ المحجوزة (المعلّقة) والمتراكمة التي يحتجزها صاحب العمل بموجب المادة (٣/١٤) - تقديم طلبات شهادات الدفع المرحلية) ويقوم بردها بموجب المادة (٩/٤ - ردّ المبالغ المحتجزة).

١٢/٤/١/١ الكشف "المستخلص": (Statement)

يعني الكشف أو المستخلص الذي يقدمه المقاول كجزء من طلب الدفع بموجب الباب الرابع عشر (قيمة العقد والدفعات).

٥/١/١ الأشغال و"معدات المقاول والتجهيزات والمواد": (Works and Goods)

١/٥/١/١ معدات المقاول: (Contractor's Equipment)

تعني جميع الأجهزة والماكينات والعربات وغيرها من الأشياء اللازمة لتنفيذ وإتمام الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها، ولكنها لا تشمل الأشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل (إن وجدت)، ولا الآلات أو المواد وغيرها من الأشياء التي تتشكل أو يقصد بها أن تتشكل جزءاً من الأشغال الدائمة.

٢/٥/١/١ "معدات المقاول والتجهيزات والمواد": (Goods)

تعني معدات المقاول والتجهيزات والمواد والأشغال المؤقتة أو أي منها كما هو مناسب للسياق.

٣/٥/١/١ المواد: (Materials)

تعني الأشياء من كل الأنواع (غير التجهيزات) التي تشكل أو يقصد بها أن تشكل جزءاً من الأشغال الدائمة بما فيها المواد الموردة فقط (إن وجدت) والتي يتعين على المقاول تقديمها بموجب العقد.

٤/٥/١/١ الأشغال الدائمة "الأعمال الدائمة": (Permanent Works)

تعني الأشغال الدائمة التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول بموجب العقد.

٥/٥/١/١ التجهيزات (الآلات): (Plant)

تعني الأجهزة والماكينات والعربات التي تشكل أو يقصد بها أن تشكل جزءاً من الأشغال الدائمة.

٦/٥/١/١ القسم: (Section)

يعني أي جزء من الأشغال يتم النص عليه في ملحق العطاء كقسم من الأشغال (إن وجد).

٧/٥/١/١ الأشغال المؤقتة "الأعمال المؤقتة": (Temporary Works)

تعني جميع الأشغال المؤقتة من كل نوع (غير معدات المقاول) والمطلوبة في الموقع من أجل تنفيذ وإتمام الأشغال الدائمة وإصلاح أية عيوب فيها.

٨/٥/١/١ الأشغال "الأعمال": (Works)

تعني الأشغال الدائمة والأشغال المؤقتة أو أي منها كما هو مناسب للسياق.

٦/١/١ تعاريف أخرى: (Other Definitions)

١/٦/١/١ مستندات المقاول: (Contractor's Documents)

تعني الحسابات، وبرامج الحاسوب وغيرها من البرمجيات، والرسومات، والأدلة، والمجسمات، وغيرها من المستندات ذات الطابع الفني (إن وجدت)، والتي يقدمها المقاول بموجب العقد.

٢/٦/١/١ الدولة: (Country)

تعني الدولة التي يقع فيها الموقع (أو معظمه) حيث سيتم تنفيذ الأشغال الدائمة فيه.

٣/٦/١/١ معدات صاحب العمل: (Employer's Equipment)

تعني الأجهزة والماكينات والعربات (إن وجدت) التي يوفرها صاحب العمل لاستخدام المقاول من أجل تنفيذ الأشغال كما تنص عليها المواصفات، ولكنها لا تشمل الآلات التي لم يتسلمها صاحب العمل بعد.

٤/٦/١/١ القوة القاهرة: (Force Majeure)

كما هي معرفة في الباب التاسع عشر (القوة القاهرة).

٥/٦/١/١ القوانين: (Laws)

تعني جميع التشريعات الوطنية (أو المحلية) والقوانين والأنظمة، وغيرها من القوانين والقواعد والأنظمة لأي سلطة عامة مشكّلة قانونياً.

٦/٦/١/١ ضمان الأداء "كفالة التنفيذ": (Performance Security)

يعني الضمان (أو الضمانات إن وجدت) بموجب المادة (٢/٤ - ضمان الأداء).

٧/٦/١/١ الموقع: (Site)

يعني الأماكن حيث سيتم تنفيذ الأشغال الدائمة وتزويد التجهيزات والمواد فيها، وأي أماكن أخرى يتم تحديدها في العقد كجزء من الموقع.

٨/٦/١/١ غير المتوقع (غير المنظور): (Unforeseeable)

يعني ما لا يكون بوسع مقاول متمرس أن يتوقعه بصورة معقولة في تاريخ تقديم العطاء.

٩/٦/١/١ التغيير: (Variation)

يعني أي تغيير في الأشغال يتم اصدار التعليمات به أو الموافقة عليه كتغيير، بموجب الباب الثالث عشر (التغييرات والتعديلات).

المادة (٢/١) التفسير: (Interpretation)

في العقد، مالم يقتض السياق غير ذلك، تكون:

أ) الكلمات التي تشير إلى أحد الجنسين تنصرف إلى الجنس الآخر.

ب) الكلمات التي تشير إلى المفرد تنصرف أيضاً إلى الجمع، والكلمات الدالة على الجمع تنصرف أيضاً إلى المفرد.

ج) الأحكام التي بها كلمة "يوافق" أو "موافق عليه" أو "موافقة" تتطلب أن تكون الموافقة مسجلة كتابةً.

د) "خطياً" أو "كتابةً" تعني التحرير بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو المطبوعة أو الطباعة أو بالانتاج الإلكتروني بحيث تشكل سجلاً دائماً.

أما الكلمات الهامشية وغيرها من العناوين فلا تؤخذ في الاعتبار عند تفسير هذه الشروط.

المادة (٣/١) الاتصالات: (Communications)

حيثما تنص هذه الشروط على اصدار أو اعطاء موافقات أو شهادات أو قبول أو تحديدات أو اخطارات أو طلبات (Requests)، فإن هذه الاتصالات يجب أن تكون:

أ) مكتوبة، ويتم تسليمها باليد (مقابل إيصال)، أو مرسلة بالبريد، أو بواسطة شخص ما، أو منقولة بواسطة أي

من النظم الإلكترونية المتفق عليها، وفق ما ينص عليه ملحق العطاء؛ و

ب) تسلم أو ترسل أو تنقل إلى عنوان المتلقي المختار المنصوص عليه في ملحق العطاء، ومع ذلك:

١) إذا قام المتلقي بإرسال اخطار بعنوان آخر، فإن الاتصالات ينبغي أن تتم بعد ذلك وفقاً له؛

٢) إذا لم يحدّد المتلقي غير ذلك عند طلبه للموافقة أو القبول، جاز إرسالها إلى العنوان الذي صدر منه الطلب.

لا يجوز الامتناع عن اعطاء الموافقات والشهادات والقبول والتحديدات أو تأخير اصدارها دون سبب معقول، وعند إصدار أية شهادة إلى طرف من قبل الطرف الآخر أو من المهندس، فإنه يجب إرسال صورة عنها إلى المهندس أو إلى الطرف الآخر حسبما تتطلبه الحالة.

المادة (٤/١) القانون واللغة: (Law and Language)

سوف يكون العقد خاضعاً لقانون الدولة (أو أي سلطة أخرى) المنصوص عليه في ملحق العطاء. إذا كانت هناك نسخ لأي جزء من العقد مكتوبة بأكثر من لغة واحدة، فإن النسخة المكتوبة باللغة الحاكمة المنصوص عليها في ملحق العطاء تكون لها السيادة. لغة الاتصال هي اللغة المحددة في ملحق العطاء، وفي حالة عدم النص على لغة ما، فإن لغة الاتصال تكون اللغة التي كتب بها العقد (أو معظمه).

المادة (٥/١) أولوية المستندات: (Priority of Documents)

ينبغي اعتبار المستندات التي تشكل العقد مفسرة لبعضها البعض. ولأغراض تفسير العقد فإن أولوية ترجيح المستندات ينبغي أن تكون حسب الترتيب التالي:

أ) اتفاقية العقد (إن وجدت)،

ب) خطاب القبول،

ج) خطاب العطاء،

د) الشروط الخاصة،

هـ) الشروط العامة هذه،

و) المواصفات،

ز) الرسومات، و

ح) الجداول، وأيه مستندات أخرى تشكل جزءاً من العقد.

في حالة وجود أي غموض أو تعارض بين المستندات فإنّ على المهندس اصدار الايضاح أو التعليمات اللازمة بشأنها.

المادة (٦/١) اتفاقية العقد: (Contract Agreement)

مالم يتم الاتفاق على غير ذلك، يقوم الطرفان بتوقيع إتفاقية العقد خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلم المقاول لخطاب القبول، وتكون اتفاقية العقد حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة. يتحمل صاحب العمل تكاليف رسوم الطابع (رسوم الدمغة) والرسوم المشابهة كما هو مفروض بالقانون فيما يتعلق بابرام الاتفاقية (إن وجدت).

المادة (٧/١) التنازل (حوالة الحق): (Assignment)

لا يحق لأي طرف أن يتنازل عن كل العقد أو أي جزء منه، أو عن أي منفعة أو مصلحة له فيه أو بموجبه، ومع ذلك يجوز لأي طرف:

أ) أن يتنازل عن كل أو أي جزء من العقد بالموافقة المسبقة من الطرف الآخر، وللطرف الآخر حرية الارادة المنفردة في هذا الشأن، و

ب) أن يحيل كضمانٍ لصالح بنك أو مؤسسة تمويلية حقه في أية أموال مستحقة له أو ستستحق بموجب العقد.

المادة (٨/١) العناية بالمستندات والتزويد بها: (Care and Supply of Documents)

تحفظ المواصفات والرسومات لدى صاحب العمل وتحت عنايته، ومالم ينص على غير ذلك في العقد، يتم تزويد المقاول بنسختين من العقد وأية رسومات يتم إصدارها لاحقاً، ويمكن للمقاول إعداد أو طلب نسخ إضافية على نفقته.

أما مستندات المقاول فانها تبقى محفوظة لدى المقاول وتحت عنايته، مالم والى أن يتسلمها صاحب العمل. ومالم ينص على غير ذلك في العقد، فإنه يتعين على المقاول أن يزود المهندس بست نسخ من كل من مستندات المقاول.

يتعين على المقاول أن يحتفظ في الموقع بنسخة من العقد والاصدارات المشار اليها في المواصفات ومستندات المقاول (إن وجدت)، والرسومات والتغييرات والمراسلات الأخرى التي تصدر بموجب العقد، ويكون لأفراد صاحب العمل حق الاطلاع على جميع هذه المستندات في كل الأوقات المعقولة. إذا اصبح أي طرف على دراية بوجود خطأ أو عيب ذي طابع فني في أي مستند أعد للاستخدام في تنفيذ الأشغال، فعلى هذا الطرف اخطار الطرف الآخر فوراً بهذا الخطأ أو العيب.

المادة (٩/١) الرسومات أو التعليمات المتأخرة: (Delayed Drawings or Instructions)

يتعين على المقاول اخطار المهندس كلما كان من المحتمل أن تتعرض الأعمال للتأخر أو الأعاقبة في حالة عدم إصدار أية رسومات أو تعليمات ضرورية خلال وقت معين، والذي يجب أن يكون معقولاً. يجب أن يتضمن الاخطار تفاصيل الرسومات أو التعليمات الضرورية والأسباب الداعية لاصدارها، وبيان تفاصيل طبيعة ومقدار التأخير أو الإعاقة المتوقع تكبده في حال تأخرها.

إذا تكبد المقاول تأخيراً و/أو تكلفة نتيجة اخفاق المهندس في إصدار الرسومات أو التعليمات التي تم اخطاره بها خلال وقت معقول منصوص عليه في الاخطار ومرفقاً به المستندات المؤيدة، فإنه يتعين على المقاول أن يصدر اخطاراً آخر إلى المهندس، ويكون المقاول مستحقاً، مع مراعاة احكام المادة (١/٢٠) - مطالبات المقاول، للحصول على:

أ) تمديد مدة الاتمام بسبب ذلك التأخير، إذا كان اتمام الأشغال قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (٤/١) - تمديد مدة الإتمام، و

ب) أي تكلفة كهذه مع ربح معقول، وازافتها إلى قيمة العقد.

يتعين على المهندس بعد تسلّم هذا الاخطار الآخر، أن يقوم وفقاً للمادة (٥/٣) - التحديدات) بالاتفاق على أو تحديد هذه الأمور.

ومع ذلك، فإذا كان تأخر المهندس في اصدار التعليمات ناتجاً عن أي خطأ أو تأخير من قبل المقاول، بما في ذلك أي خطأ أو تأخير في تقديم أي من مستندات المقاول، فإن المقاول لا يعتبر مستحقاً للحصول على هذا التمديد أو التكلفة أو الربح.

المادة (١٠/١) استخدام صاحب العمل لمستندات المقاول:

(Employer's Use of Contractor's Documents)

في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ المقاول بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى فيما يتعلق بمستندات المقاول ومستندات التصميم الأخرى التي أعدها المقاول (أو أعدت لصالحه).

يعتبر المقاول (بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد) أنه يمنح صاحب العمل ترخيصاً عاماً مجانياً، غير قابل للإلغاء وقابلاً للتحويل، وليس محصوراً بنسخ واستخدام وتداول مستندات المقاول، بما في ذلك ادخال التعديلات عليها. وهذا الترخيص ينبغي أن:

أ) يطبق خلال العمر الفعلي أو المزمع (أيهما أطول) لأجزاء الأشغال ذات العلاقة،
ب) يخول أي شخص تؤول إليه حياة ذلك الجزء من الأشغال، أن ينسخ ويستخدم ويتداول مستندات المقاول لأغراض اتمام وتشغيل وصيانة وتعديل وضبط وإصلاح وتفكيك الأشغال، و
ج) يسمح باستخدام مستندات المقاول التي في شكل برامج حاسوب آلي وبرمجيات أخرى، بواسطة أي جهاز حاسوب آلي في الموقع وأيئة أماكن أخرى يحددها العقد، بما في ذلك استبدال أيئة حواسيب آلية قام المقاول بتوريدها.

ينبغي أن لا يسمح صاحب العمل (أو من ينوب عنه) لأي طرف ثالث باستخدام أو استنساخ أو تداول مستندات المقاول وغيرها من مستندات التصميم التي أعدها المقاول (أو أعدت لصالحه) لأية أغراض غير ما هو مسموح به بموجب هذه المادة.

المادة (١١/١) استخدام المقاول لمستندات صاحب العمل:

(Contractor's Use of Employer's Documents)

في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ صاحب العمل بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى فيما يتعلق بالموصفات والرسومات والمستندات الأخرى التي أعدها صاحب العمل (أو أعدت لصالحه). ويجوز للمقاول، أن يقوم على نفقته الخاصة، بنسخ واستخدام وتداول هذه المستندات لأغراض العقد. وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد، فإنه لا يجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك المستندات أو استنساخها أو تداولها.

المادة (١٢/١) التفاصيل السريّة: (Confidential Details)

يتعين على المقاول أن يفصح للمهندس عن جميع التفاصيل السرية والمعلومات الأخرى التي قد يحتاجها المهندس بشكل معقول من أجل التحقق من امتثال المقاول للعقد.

المادة (١٣/١) الإمتثال للقوانين: (Compliance with Laws)

على المقاول - في سياق تنفيذه للعقد - الامتثال للقوانين الواجبة التطبيق. ومالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:

أ) يتعين على صاحب العمل أن يكون قد حصل (أو أن يحصل) على تعليمات التخطيط أو التنظيم أو أي تصريح مماثل للأشغال الدائمة، وأيئة تراخيص أخرى تم تحديدها في المواصفات بأن صاحب العمل حصل (أو سوف يحصل) عليها، وعلى صاحب العمل أن يحمي المقاول ويقيه من أي ضرر نتيجة اخفاق صاحب العمل في القيام بذلك، و

ب) يتعين على المقاول تقديم جميع الاخطارات ودفع جميع الضرائب والرسوم والأجور والحصول على جميع التصاريح والتراخيص والموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بالتنفيذ وإتمام الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها، وعلى المقاول أن يعوّض صاحب العمل ويقيه من أي تبعاتٍ نتيجة اخفاق المقاول في القيام بذلك.

المادة (١٤/١) المسؤولية المشتركة والمنفردة: (Joint and Several Liability)

إذا شكّل المقاول (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) شركة مشروع (Joint Venture) أو اتحاد شركات (Consortium) أو أي تجمع آخر من شخصين أو أكثر بشكل غير شكل الشركة (Unincorporated grouping)، فسوف:

أ) يعتبر هؤلاء الأشخاص مجتمعين ومنفردين مسئولين أمام صاحب العمل في تنفيذ العقد،

ب) يقوم هؤلاء الأشخاص بإبلاغ صاحب العمل عن اسم قائدهم، والذي سوف تكون له صلاحية إلزام المقاول وكل من هؤلاء الأشخاص، و

ج) على المقاول ألا يغير تكوينه أو كيانه القانوني بدون الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة.

الباب الثاني
صاحب العمل
The Employer

المادة (١/٢) حق الدخول الى الموقع: (Right of Access to the Site)

على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى الموقع وحيازة جميع أجزائه خلال الموعد (المواعيد) المحددة في ملحق العطاء. الا أن حق الدخول والحيازة قد لا يكون مقصوراً على المقاول وحده. إذا كان مطلوباً من صاحب العمل بموجب العقد أن يعطي المقاول حق حيازة أي أساس أو منشأ أو آلات أو وسائل وصول، فعلى صاحب العمل القيام بذلك في الموعد وبالطريقة المحددة في المواصفات. ومع ذلك، فانه يجوز لصاحب العمل حبس أي حق أو حيازة كهذه حتى يتسلم ضمان الأداء.

إذا لم يحدد مثل هذا الموعد في ملحق العطاء، فعلى صاحب العمل إعطاء المقاول حق الدخول وحيازة الموقع خلال تلك المواعيد التي قد يحتاجها المقاول ليتمكن من العمل وفقاً لبرنامج العمل المقدم منه بموجب المادة (٣/٨ - برنامج العمل).

إذا تكبد المقاول تأخيراً و/أو تكلفة ما نتيجة اخفاق صاحب العمل في اعطائه مثل هذا الحق أو الحيازة خلال هذا الموعد، فعلى المقاول أن يرسل اخطاراً الى المهندس، ويكون المقاول مستحقاً، مع مراعاة احكام المادة (١/٢٠ - مطالبات المقاول)، لما يلي:

(أ) تمديد مدة الاتمام بسبب أي تأخير كهذا، إذا كان إتمام الأشغال قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (٤/٨ - تمديد مدة الاتمام)،

(ب) أي تكلفة كهذه مع ربح معقول، وإضافتهما إلى قيمة العقد.

يتعين على المهندس بعد تسلم هذا الاخطار، أن يقوم وفقاً للمادة (٥/٣ - التحديدات) بالاتفاق على أو تحديد تلك الأمور. ولكن، إذا كان (وإلى الحد الذي يكون فيه) هذا الاخفاق ناتجاً عن أي خطأ أو تأخر من قبل المقاول، بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في تقديم أي من مستندات المقاول، فلا يكون المقاول مستحقاً للحصول على هذا التمديد أو التكلفة أو الربح.

المادة (٢/٢) التصاريح أو التراخيص أو الموافقات: (Permits, Licenses or Approvals)

يقوم صاحب العمل (حيثما يكون في وضع يمكّنه من ذلك) بتقديم المساعدة المعقولة للمقاول، بناءً على طلب المقاول، فيما يتعلق بـ:

أ) الحصول على نسخ من قوانين الدولة المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفر بصورة عادية، و

ب) طلبات المقاول للحصول على أي تصاريح أو تراخيص أو موافقات تتطلبها قوانين الدولة:

(١) فيما يتعلق بمتطلبات المادة (١٣/١ - الامتثال للقوانين)، و

(٢) لتوريد معدات المقاول والمواد والآلات، بما في ذلك التخليص الجمركي عليها، و

(٣) لتصدير معدات المقاول عند ازالتها من الموقع.

المادة (٣/٢) أفراد صاحب العمل: (Employer's Personnel)

يكون صاحب العمل مسئولاً عن التأكد من أن أفراد والمقاولين الآخرين العاملين لديه في الموقع:

- (أ) يتعاونون مع المقاول في جهوده بموجب المادة (٦/٤ - التعاون)،
(ب) يتخذون اجراءات مماثلة لتلك المطلوبة من المقاول بموجب الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (٨/٤ -
إجراءات السلامة) والمادة (١٨/٤ - حماية البيئة).

المادة (٤/٢) الترتيبات المالية لصاحب العمل: (Employer's Financial Arrangements)

يقوم صاحب العمل خلال ٢٨ يوماً بعد تلقيه أي طلب من المقاول بتسليم المقاول دليلاً معقولاً على أنه قد قام باتخاذ الترتيبات المالية وأنه يتم المحافظة عليها لتوفير دفع قيمة العقد (حسب تقديرها في حينه) وفقاً لاحكام الباب الرابع عشر (قيمة العقد والدفعات). وإذا اتجهت نية صاحب العمل إلى إجراء أي تغيير على ترتيباته المالية، فإنه يتعين عليه إخطار المقاول بالتفاصيل الخاصة بذلك.

المادة (٥/٢) مطالبات صاحب العمل: (Employer's Claims)

إذا اعتبر صاحب العمل نفسه مستحقاً لأية دفعة بموجب أي من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الاسباب فيما يتصل بالعقد، و/أو لأي تمديد لفترة الاخطار بالعيوب، فعلى صاحب العمل أو المهندس ارسال إخطار بذلك إلى المقاول مع التفاصيل.

ومع ذلك، فإنه غير مطلوب منه ارسال أية اخطارات تتعلق بالمبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب المادة (١٩/٤)، أو مقابل المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل بموجب المادة (٢٠/٤)، أو مقابل أية خدمات أخرى طلبها المقاول.

ينبغي إرسال الاخطار في أقرب وقت ممكن عملياً بعد أن أصبح صاحب العمل على دراية بالحادث أو الظروف المنشئة للمطالبة، أما الاخطار المتعلق بتمديد فترة الاخطار بالعيوب، فإنه يجب ارساله قبل انقضاء تلك الفترة. يجب أن تحدد هذه التفاصيل المادة أو الأسس الأخرى للمطالبة، وأن تتضمن ما يقيم الدليل على أحقيته بالحصول على ذلك المبلغ و/أو التمديد الذي يعتبر صاحب العمل أن له حقاً فيه بموجب العقد.

يتعين على المهندس أن يتصرف وفقاً للمادة (٥/٣ - التحديدات) للتوصل الى اتفاق على أو تحديد ما يلي:

(١) المبلغ (ان وجد) الذي يكون صاحب العمل مستحقاً للحصول عليه من المقاول، و/أو

(٢) التمديد (ان وجد) لفترة الاخطار بالعيوب بموجب المادة (٣/١ - تمديد فترة الاخطار بالعيوب).

هذا المبلغ يمكن تضمينه كخصم من قيمة العقد وشهادات الدفع، الا أن صاحب العمل لا يعتبر مخولاً باجراء المقاصة بالخصم من أي مبلغ تم تصديقه في شهادة دفع، أو التقدّم بأي مطالبة أخرى ضد المقاول، الا وفقاً لاحكام هذه المادة.

الباب الثالث
المهندس
The Engineer

المادة (١/٣) - واجبات وصلاحيات المهندس: (Engineer's Duties and Authority)

يقوم صاحب العمل بتعيين المهندس للقيام بالواجبات المحددة له في العقد. ويجب أن يضم طاقم المهندس مهندسين ومهنيين آخرين متمتعين بالتأهيل المناسب للقيام بهذه الواجبات. ليس للمهندس صلاحية في تعديل العقد.

للمهندس ممارسة الصلاحية المنوطة به تحديداً في العقد أو المتضمنة فيه بحكم الضرورة. إذا كان مطلوباً من المهندس ان يحصل على موافقة صاحب العمل قبل ممارسته لصلاحية معينة، فإن مثل هذه المتطلبات يجب النص عليها في الشروط الخاصة. ويتعهد صاحب العمل بأن لا يفرض قيوداً أخرى على صلاحية المهندس إلا إذا تم ذلك بالاتفاق مع المقاول. ومع ذلك، عندما يقوم المهندس بممارسة صلاحية معينة تتطلب موافقة صاحب العمل عليها، فعندئذٍ تعتبر (لأغراض العقد) وكأن صاحب العمل قد أعطى موافقته عليها. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط:

أ - عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته، سواء نص عليها صراحة في العقد أو كانت مفهومة ضمناً منه، يجب اعتبار أن المهندس يقوم بها نيابةً عن صاحب العمل؛
ب- ليس للمهندس صلاحية في اعفاء أي من طرفي العقد من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد؛ و

ج- إن أي موافقة أو مراجعة أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو تعليمات أو اخطار أو اقتراح أو طلب أو اختبار أو أي تصرف مشابه من قبل المهندس (بما في ذلك عدم الرفض) لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته بموجب العقد بما في ذلك المسؤولية عن الأخطاء والاعفالات والتناقضات وحالات عدم الامتثال.

المادة (٢/٣) - التفويض من قبل المهندس: (Delegation by the Engineer)

يجوز للمهندس، من وقت لآخر، أن يسند إلى أي من مساعديه واجبات أو يفوضه بصلاحية ما، وله الغاء مثل هذه الاسناد أو التفويض.

هؤلاء المساعدون قد يشملون المهندس المقيم، و/أو أي مفتشين مستقلين يعينون للتفتيش و/أو اختبار بنود من التجهيزات و/أو المواد. يجب أن يكون الاسناد أو التفويض أو الالغاء خطياً، ولا يعتبر نافذاً الا بعد أن يتسلم الطرفان نسخاً منه.

وما لم يتفق على غير ذلك، فانه يجب أن لا يقوم المهندس بتفويض صلاحية تحديد أي أمر وفقاً للمادة (٥/٣) - التحديدات.

يجب أن يكون المساعدون أشخاصاً مؤهلين تأهيلاً مناسباً وقادرين على القيام بهذه الواجبات وممارسة هذه الصلاحية، وأن يجيدوا بطلاقة لغة الاتصال المحددة في المادة (٤/١) - القانون واللغة.

كل مساعدٍ للمهندس ممن اسند اليه واجبات أو فوّض بصلاحيته، سوف تكون له الصلاحية فقط في اصدار تعليمات الى المقاول الى المدى المحدد في التفويض. إنّ أي موافقة أو مراجعة أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو تعليمات أو اخطار أو اقتراح أو طلب أو اختبار أو أي فعل مماثل قام به المساعد وفقاً للتفويض سوف يكون له نفس الأثر كما لو كان قد صدر عن المهندس، ومع ذلك:

- أ - إن أي اخفاق في رفض أي عمل أو تجهيزات أو مواد لن يشكّل موافقة عليها، وبالتالي فإنه لا يحول دون حق المهندس في رفض العمل أو التجهيزات أو المواد؛
- ب- اذا اعترض المقاول على أي تحديد أو تعليمات صدرت عن مساعد المهندس، فإنه يجوز للمقاول أن يحيل الموضوع الى المهندس، الذي يتعين عليه على الفور أن يؤكد أو ينقض أو يعدّل تلك التحديدات أو التعليمات.

المادة (٣/٣) - تعليمات المهندس: (Instructions of the Engineer)

يجوز للمهندس أن يصدر للمقاول (في أي وقت) تعليمات ورسومات إضافية أو معدلة قد تكون ضرورية لتنفيذ الاشغال واصلاح أية عيوب فيها، كل ذلك وفقاً للعقد.

لا يتلقى المقاول التعليمات الا من المهندس، أو من مساعد تم تفويضه بالصلاحيه الملائمة بموجب احكام هذا الباب. وعلى المقاول تنفيذ هذه التعليمات وفقاً لاحكام هذا الباب.

اذا شكّلت أي من هذه التعليمات تغييراً فإنه يجب تطبيق أحكام الباب الثالث عشر (التغييرات والتعديلات) عليها.

على المقاول أن يمتثل للتعليمات الصادرة اليه من المهندس أو أي مساعد مفوض، في أي أمر يتعلق بالعقد. يجب ان تكون التعليمات خطية، كلما كان ذلك ممكناً عملياً.

في حال أن قام المهندس أو مساعده المفوض:

أ - بإصدار تعليمات شفوية، و

ب- تسلّم تأكيداً خطياً بخصوص تلك التعليمات من المقاول (أو نيابةً عنه) خلال يومي عمل من تاريخ اصدارها، و

ج- لم يردّ المهندس عليه بإصدار رفض خطي و/أو تعليمات بشأن التأكيد خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه له،

فعندئذ يعتبر تأكيد المقاول بمثابة تعليمات خطية صادرة من المهندس أو المساعد المفوض (حسب واقع الحال).

المادة (٤/٣) - استبدال المهندس: (Replacement of the Engineer)

اذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس، فعلى صاحب العمل - قبل (٤٢) يوماً على الأقل من التاريخ المزمع للاستبدال - أن يبلغ المقاول باسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل المقترح. لا يحق لصاحب العمل أن يستبدل المهندس بشخص يثير المقاول اعتراضاً معقولاً عليه بموجب إخطار يرسله الى صاحب العمل مع التفاصيل المؤيِّدة.

المادة (٥/٣) - التحديدات: (Determinations)

حيثما تقتضي هذه الشروط أن يقوم المهندس بإعمال هذه المادة (٥/٣) بالاتفاق على أي أمر أو تحديده، فعلى المهندس أن يتشاور مع كل من الطرفين في مسعى للتوصل الى اتفاق. وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق، فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بتحديد عادل وفقاً للعقد، مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة بهذا الأمر.

على المهندس أن يقوم بتبليغ كلا الطرفين عن كل اتفاق أو تحديد يتوصل اليه، مع ارفاق التفاصيل المؤيدة. وعلى كل طرف أن يلتزم بكل اتفاق أو تحديد، ما لم، والى أن، تتم مراجعته بموجب الباب العشرين (المطالبات والنزاعات والتحكيم).

الباب الرابع
المقاول
The Contractor

المادة (١/٤) - الالتزامات العامة للمقاول: (Contractor's General Obligations)

على المقاول أن يصمم (الى المدى المحدد في العقد) وأن ينفذ الاشغال وينجزها وفقاً للعقد وتعليمات المهندس، وأن يصلح أية عيوب في الأشغال.

على المقاول أن يقدم التجهيزات ومستندات المقاول المحددة في العقد، وجميع أفراد المقاول والمعدات والمواد والآلات، والمستهلكات، والأشياء الأخرى، والخدمات، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة، مما هو مطلوب منه لاداء مهام التصميم والتنفيذ واتمام الاشغال واصلاح العيوب.

يعتبر المقاول مسؤولاً عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع وعن جميع طرق التشييد. وفيما عدا والى المدى المحدد في العقد، يكون المقاول:

١- مسؤولاً عن جميع مستندات المقاول والاشغال المؤقتة وعن تصميم كل بند من بنود التجهيزات والمواد كما هو مطلوب للبند ليكون وفقاً للعقد،

٢- وفيما عدا ذلك، فان المقاول لا يكون مسؤولاً عن تصميم أو مواصفات الاشغال الدائمة.

على المقاول، كلما طلب منه المهندس ذلك، أن يقدم تفاصيل الترتيبات والأساليب التي يقترح المقاول اتباعها لتنفيذ الأشغال. ولا يجوز للمقاول عمل تعديلات جوهرية في هذه الترتيبات والأساليب دون اخطار المهندس بها مسبقاً.

إذا كان العقد ينص على أن يقوم المقاول بتصميم أي جزء من الاشغال الدائمة، عندئذٍ وما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة:

أ - على المقاول ان يقدم للمهندس مستندات المقاول لهذا الجزء وفقاً للاجراءات المحددة في العقد؛

ب- يجب ان تكون مستندات المقاول هذه وفقاً للمواصفات والرسومات، وأن تكون مكتوبة بلغة الاتصال المعرفة في المادة (٤/١ - القانون واللغة)، وأن تشمل أية معلومات اضافية مطلوبة من قبل المهندس لتضاف الى الرسومات للتنسيق بين تصاميم كل من الطرفين،

ج- يكون المقاول مسؤولاً عن هذا الجزء؛ ويجب أن يكون هذا الجزء عند اتمام الأشغال، موفياً بالأغراض التي أنشئ من أجلها كما هي محددة في العقد؛ و

د- على المقاول أن يقدم الى المهندس -قبل البدء في الاختبارات عند الاتمام- "مستندات المنشأ كما تم تنفيذه"، وأدلة التشغيل والصيانة وفقاً للمواصفات وبتفصيل كافٍ، حتى يتمكن صاحب العمل من تشغيل وصيانة وفك وتركيب وضبط واصلاح هذا الجزء من الاشغال. ولا يعتبر هذا الجزء أنه قد تم اتمامه لأغراض التسلم وفقاً للمادة (١/١٠ - تسلم الأشغال والأقسام) الى أن يتم تقديم هذه المستندات والأدلة الى المهندس.

المادة (٢/٤) - ضمان الأداء (كفالة التنفيذ): (Performance Security)

على المقاول أن يستصدر (على نفقته) ضمان الأداء لغاية الاداء السليم للأشغال، بالقيمة والعملات المنصوص عليها في ملحق العطاء. وفي حالة عدم النص على قيمة ما في ملحق العطاء، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق. على المقاول أن يسلم ضمان الأداء الى صاحب العمل في غضون (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه لخطاب القبول وأن يرسل نسخة منه الى المهندس.

يجب أن يصدر ضمان الاداء من هيئة في داخل الدولة (أو أي سلطة أخرى) يوافق عليها صاحب العمل، وأن يتم اعداده حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة أو بصيغة أخرى يوافق عليها صاحب العمل. على المقاول ان يتأكد من أن يظل ضمان الأداء سارياً وناظاً حتى يكون المقاول قد نفذ الأشغال وأتمها واصلح أية عيوب فيها.

اذا حددت بنود ضمان الاداء تاريخ انقضائه، ولم يكن المقاول قد أصبح مستحقاً للحصول على شهادة الاداء في اليوم الـ (٢٨) قبل تاريخ الانقضاء، فعلى المقاول أن يقوم بتمديد سريان مفعول ضمان الاداء بما يتفق مع ذلك حتى تكون الأشغال قد أنجزت وتم اصلاح أية عيوب فيها.

على صاحب العمل أن لا يقدم مطالبة بخصوص ضمان الاداء الا فيما يخص المبالغ التي تستحق له بموجب العقد، وذلك في الحالات التالية:

أ - اخفاق المقاول في تمديد سريان مفعول ضمان الأداء كما ورد في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة يجوز لصاحب العمل أن يطالب بكامل قيمة ضمان الأداء،

ب- اخفاق المقاول في أن يدفع الى صاحب العمل أي مبلغ مستحق له، إما بناء على موافقة من المقاول أو كما يتم تحديده بموجب المادة (٥/٢ - مطالبات صاحب العمل)، أو بموجب أحكام الباب العشرين (المطالبات والنزاعات والتحكيم)، وذلك خلال (٤٢) يوماً من تاريخ هذه الموافقة أو التحديد،

ج- اخفاق المقاول في اصلاح أي عيب خلال (٤٢) يوماً من تاريخ تسلمه اخطاراً من صاحب العمل يطلب فيه اصلاح العيب، أو

د- أية ظروف تخول صاحب العمل حق انتهاء العقد وفقاً للمادة (٢/١٥) - انتهاء العقد من قبل صاحب العمل، وذلك بغض النظر عما اذا كان قد صدر اخطار بالانتهاء.

على صاحب العمل أن يعرض المقاول ويقيه من جميع الأضرار والخسائر والنفقات (بما في ذلك الرسوم والنفقات القانونية) الناشئة عن أي مطالبة بخصوص ضمان الاداء، وذلك الى الحد الذي كان فيه صاحب العمل غير محق في تقديم المطالبه.

على صاحب العمل أن يعيد ضمان الأداء الى المقاول خلال (٢١) يوماً من تاريخ تسلمه نسخة من شهادة الاداء.

المادة (٣/٤) - ممثل المقاول: (Contractor's Representative)

يجب على المقاول أن يعين "ممثل المقاول" ويعطيه كامل الصلاحية ليتصرف نيابةً عن المقاول بموجب العقد. ما لم يكن ممثل المقاول قد سمّي في العقد، فعلى المقاول - قبل تاريخ المباشرة - أن يقدم الى المهندس، للحصول على موافقته، اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترح المقاول تعيينه ممثلاً للمقاول. وإذا تم حجب الموافقة أو ألغيت لاحقاً، أو اذا اخفق الشخص المعين في التصرف كممثل للمقاول، فعلى المقاول أن يتقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص آخر مناسب لهذا التعيين.

ليس للمقاول، بدون موافقة المهندس المسبقة، أن يلغي تعيين ممثل المقاول أو أن يعين بديلاً له. يجب أن يكون ممثل المقاول متفرغاً بصورة كاملة لإدارة تنفيذ المقاول للعقد. إذا تطلبت الظروف تغيب ممثل المقاول عن الموقع مؤقتاً أثناء تنفيذ الأشغال، فإنه يجب تعيين شخص بديل له، شريطة موافقة المهندس المسبقة عليه، وأن يتم إخطار المهندس بذلك. يتعين على ممثل المقاول، أن يتلقى التعليمات بموجب المادة (٣/٣ - تعليمات المهندس) نيابةً عن المقاول. يجوز لممثل المقاول أن يفوض أية سلطات ومهام وصلاحيات لأي شخص مؤهل، كما يجوز له أن يلغي هذا التفويض في أي وقت، ولكن مثل هذا التفويض أو الإلغاء لا يصبح نافذاً حتى يكون المهندس قد تسلم إخطاراً مسبقاً موقفاً من ممثل المقاول، يسمى فيه هذا الشخص ويحدد السلطات والمهام والصلاحيات التي فوض بها أو التي تم إلغاؤها. على ممثل المقاول وجميع هؤلاء الأشخاص أن يتقنوا لغة الاتصالات المحددة في المادة (٤/١) - القانون واللغة).

المادة (٤/٤) - المقاولون من الباطن "المقاولون الفرعيون": (Subcontractors)

لا يحق للمقاول أن يتعاقد من الباطن على الأشغال بكاملها. يعتبر المقاول مسؤولاً عن أعمال وإخطاء أي مقاول من الباطن، أو وكلائه أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الأعمال أو الإخطاء صادرة عن المقاول. ومالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة:
أ- لا يكون مطلوباً من المقاول الحصول على الموافقة بشأن موردي المواد أو بشأن أي عقد مقاوله من الباطن تم ذكر المقاول من الباطن بخصوصها في العقد؛
ب- يجب الحصول على موافقة المهندس المسبقة على "المقاولين من الباطن" الآخرين المقترحين؛
ج- على المقاول إخطار المهندس قبل مدة لا تقل عن (٢٨) يوماً بالتاريخ المزمع لمباشرة عمل أي مقاول من الباطن، وبتاريخ المباشرة الفعلية لمثل هذا العمل في الموقع؛ و
د- يجب أن يتضمن كل عقد مقاوله من الباطن شروطاً تخول صاحب العمل أن يطلب نقل الالتزام عن هذه المقاوله من الباطن الى صاحب العمل بموجب المادة (٥/٤) - نقل الالتزام الناشئ عن عقد المقاوله من الباطن) أو في حالة انتهاء العقد بموجب المادة (٢/١٥) - انتهاء العقد من قبل صاحب العمل).

المادة (٥/٤) - نقل الالتزام الناشئ عن عقد المقاوله من الباطن:

(Assignment of Benefit of Subcontract)

إذا استمرت التزامات المقاول من الباطن الى ما بعد انقضاء فترة الاخطار بالعيوب ذات الصلة، وقام المهندس (قبل هذا التاريخ) بإصدار تعليمات الى المقاول بنقل مثل هذا الالتزام الى صاحب العمل، فعندئذٍ يجب على المقاول القيام بذلك. وما لم ينص على غير ذلك في نقل الالتزام فان المقاول لا يكون مسؤولاً تجاه صاحب العمل عن العمل الذي يقوم به المقاول من الباطن بعد أن يسري مفعول نقل الالتزام.

المادة (٦/٤) - التعاون: (Co-operation)

على المقاول، كما هو محدد في العقد أو حسب التعليمات التي يصدرها المهندس، أن يتيح الفرص المناسبة لتنفيذ العمل لمن يلي:

- أ- أفراد صاحب العمل، و
 - ب- أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل، و
 - ج- الأشخاص التابعين لأي سلطات عامة مشكلة قانونياً،
- وذلك ممن قد يتم استخدامهم لتنفيذ أي عمل في الموقع أو بقربه، من غير الاعمال المشمولة في العقد. إن أي تعليمات كهذه سوف تعتبر تغييراً إلى المدى الذي يتعرض فيه المقاول لتحمل كلفة غير متوقعة. وقد تشمل الخدمات المقدمة لهؤلاء الأشخاص والمقاولين الآخرين استخدام معدات المقاول، أو أشغاله المؤقتة أو ترتيبات الوصول التي تعتبر من مسؤولية المقاول.
- إذا كان مطلوباً من صاحب العمل، بموجب العقد، تمكين المقاول من حيازة أية اساسات أو منشآت أو تجهيزات أو وسائل وصول وفقاً لمستندات المقاول، فيجب على المقاول تقديم هذه المستندات للمهندس في الوقت والأسلوب المحددين في المواصفات.

المادة (٧/٤) - التخطيط (تثبيت الأبعاد): (Setting Out)

يتعين على المقاول أن يقوم بتثبيت أبعاد الاشغال بالنسبة إلى النقاط الاصلية والمحاور والمناسيب المرجعية الموصوفة في العقد أو التي تم تزويده بها من قبل المهندس. يعتبر المقاول مسؤولاً عن دقة التثبيت لجميع اجزاء الاشغال، وعليه أن يصحح أي خطأ في الأماكن أو المناسيب أو الأبعاد أو تخطيط محاور الاشغال. يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أي اخطاء في النقاط المرجعية المحددة أو التي تم تزويده بها، ولكنه يتعين على المقاول أن يستخدم جهوداً معقولة للتحقق من دقتها قبل استخدامها.

إذا تكبد المقاول تأخيراً و/أو تكلفة نتيجة تنفيذ عمل أصبح لازماً بسبب خطأ في النقاط المرجعية، ولم يكن باستطاعة مقاول متمرس اكتشاف هذا الخطأ بصورة معقولة وأن يتجنب هذا التأخير و/أو التكلفة، فعلى المقاول أن يوجه اخطاراً للمهندس لتحديد استحقاقاته، مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠ - مطالبات المقاول)، لما يلي:

- أ - تمديد مدة الاتمام بسبب ذلك التأخير، إذا كان الاتمام قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (٤/٨) - تمديد مدة الاتمام، و

- ب- أي تكلفة كهذه مع ربح معقول، لاضافتها إلى قيمة العقد.
- على المهندس، بعد تسلمه لهذا الاخطار التصرف وفقاً للمادة (٥/٣ - التحديدات) للاتفاق على أو تحديد:
- (١) فيما إذا لم يكن من الممكن اكتشاف الخطأ بصورة معقولة، (وإذا كان كذلك) فإلى أي مدى، و
 - (٢) الامرين المذكورين في الفقرتين (أ، ب) اعلاه، والمتعلقين بهذا المدى.

المادة (٨/٤) - إجراءات السلامة: (Safety Procedures)

يجب على المقاول:

- أ - الامتثال لجميع قواعد السلامة المطبقة، و
- ب- الحرص على سلامة جميع الاشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع، و

- ج- بذل جهود معقولة للمحافظة على الموقع والاشغال خاليين من العوائق غير اللازمة وذلك لتجنب تعرض هؤلاء الاشخاص للخطر، و
- د- توفير الأسوار والاضاءة والحراسة ومراقبة الاشغال حتى اتمامها وتسليمها بموجب احكام الباب العاشر (تسلّم صاحب العمل للأشغال)، و
- هـ- توفير أية اشغال مؤقتة (بما فيها الطرق والممرات والحراسة والأسوار) مما قد يلزم بسبب تنفيذ الأشغال، وذلك لاستخدام وحماية الجمهور ومالكي ومشغلي الأراضي المجاورة للموقع.

المادة (٩/٤) - تأكيد الجودة: (Quality Assurance)

على المقاول أن يضع نظاماً لتأكيد الجودة لإثبات الامتثال لمتطلبات العقد. يجب أن يكون هذا النظام وفقاً للتفاصيل المنصوص عليها في العقد. ويكون للمهندس الحق في مراجعة أي مظهر من مظاهر هذا النظام. يجب تقديم تفاصيل جميع الاجراءات ومستندات المطابقة الى المهندس للاطلاع عليها قبل مباشرة أي مرحلة من مراحل التصميم والتنفيذ، وعند اصدار أي مستند ذي طبيعة فنية الى المهندس، يجب أن يشار في المستند ما يثبت الموافقة المسبقة من المقاول نفسه عليها. إن امتثال المقاول لنظام تأكيد الجودة لا يعفي المقاول من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد.

المادة (١٠/٤) - بيانات الموقع: (Site Data)

على صاحب العمل أن يكون قد وضع تحت تصرف المقاول لاطلاعه، قبل التاريخ الاساسي، ما يتوفر لديه من البيانات المتعلقة بظروف تحت سطح الأرض وهيدرولوجية الموقع، بما في ذلك الظواهر البيئية. وعلى صاحب العمل بنفس الطريقة ان يوفر للمقاول كل تلك البيانات التي يحصل عليها صاحب العمل بعد التاريخ الاساسي، الا ان المقاول يعتبر مسؤولاً عن تفسيره لجميع هذه البيانات. يعتبر المقاول - الى المدى الذي كان ممكناً عملياً، (مع الأخذ في الاعتبار عاملي التكلفة والوقت) - أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالمخاطر والحالات الطارئة والظروف الأخرى التي قد تؤثر على العطاء أو الاشغال. والى ذات المدى، فإنه يجب اعتبار المقاول أنه قد عاين وفحص الموقع والأماكن المحيطة به والبيانات أعلاه والمعلومات الأخرى المتاحة، وأنه قد اقتنع قبل تقديم العطاء بجميع الامور ذات العلاقة، وتشمل (بدون حصر) ما يلي:

- أ- شكل وطبيعة الموقع بما في ذلك ظروف ما تحت السطح، و
- ب- الظروف الهيدرولوجية والمناخية، و
- ج- مقدار وطبيعة العمل ومعدات المقاول والمواد والتجهيزات اللازمة لتنفيذ الاشغال واطمأن الأعمال واصلاح أية عيوب فيها، و
- د- القوانين والاجراءات والأعراف العمالية في الدولة، و
- هـ- متطلبات المقاول فيما يتعلق بالدخول الى الموقع والاعاشة والتسهيلات والأفراد والطاقة والنقل والماء وغيرها من الخدمات.

المادة (١١/٤) - كفاية قيمة العقد الموافق عليها:

(Sufficiency of the Accepted Contract Amount)

يفترض في المقاول أنه:

- أ- قد اقتنع بدقة وكفاية "قيمة العقد الموافق عليها"، و
 - ب- أنه قد أسس "قيمة العقد الموافق عليها" بناءً على البيانات والتفسيرات والمعلومات اللازمة والمعاينات والفحوصات وقناعته بكل الأمور ذات الصلة والمشار إليها في المادة (١٠/٤ - بيانات الموقع).
- وما لم ينص على غير ذلك في العقد، فإن "قيمة العقد الموافق عليها" تغطي جميع التزامات المقاول الواردة بالعقد (بما فيها الالتزامات بموجب المبالغ الاحتياطية، إن وجدت) وكل الأشياء اللازمة لتنفيذ الأشغال واتمامها بشكل صحيح واصلاح أية عيوب فيها.

المادة (١٢/٤) - الظروف المادية غير المتوقعة: (Unforeseeable Physical Conditions)

في هذه المادة، يقصد بالظروف المادية: الظروف المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المقاول في الموقع أثناء تنفيذ الأشغال، بما فيها ظروف تحت سطح الأرض والظروف الهيدرولوجية، ولكن يستثنى منها الظروف المناخية.

إذا واجه المقاول ظرفاً مادية معاكسة والتي يعتبر أنها كانت غير متوقعة، فعلى المقاول أن يخطر المهندس بها في أسرع وقت ممكن عملياً.

يجب أن يتضمن الاخطار وصفا للظروف المادية، حتى يتمكن المهندس من معابنتها، ويجب على المقاول أن يحدد الأسباب التي حدثت به لاعتبارها غير متوقعة.

يتعين على المقاول أن يستمر في تنفيذ الأشغال، مستخدماً التدابير الملائمة والمعقولة تجاه هذه الظروف المادية، وأن يلتزم بأي تعليمات قد يصدرها المهندس بشأنها.

إذا شكّل أي من هذه التعليمات تغييراً، تطبق عليها احكام الباب الثالث عشر (التغييرات والتعديلات).

أما إذا واجه المقاول مثل هذه الظروف المادية غير المتوقعة، وإلى الحد الذي يمكن اعتبارها كذلك، وقدم إخطاراً بذلك، وتكبد تأخيراً و/أو تكلفة نتيجة لهذه الظروف، فإنه يكون مستحقاً، مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠ - مطالبات المقاول)، لما يلي:

أ - تمديد مدة الاتمام مقابل هذا التأخير، إذا كان الاتمام قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (٤/١ - تمديد مدة الاتمام)، و

ب- أي تكلفة كهذه، لاضافتها الى قيمة العقد.

على المهندس، بعد تسلمه للاخطار ومعاينة و/أو دراسة هذه الظروف المادية، التصرف وفقاً للمادة (٥/٣ - التحديدات) للتوصل الى اتفاق عليها أو تحديد:

١- فيما اذا كانت هذه الظروف المادية غير متوقعة، وإلى أي مدى يمكن اعتبارها كذلك، و

٢- الأمور الواردة في الفقرتين (أ، ب) أعلاه، والمتعلقة بهذا المدى.

ومع ذلك، فقبل الاتفاق على التكلفة الاضافية أو تحديدها بشكل نهائي بموجب الفقرة (٢) أعلاه، يجوز للمهندس أيضاً أن يقوم بمراجعة ما اذا كانت هناك ظروف مادية أخرى في اجزاء مشابهة من الأشغال (ان وجدت) كانت أكثر ملائمة مما كان متوقفاً، بدرجة معقولة، عند تقديم المقاول للعطاء.

إذا والى المدى الذي تم فيه مواجهة هذه الظروف الأكثر ملاءمةً، يجوز للمهندس وفقاً للمادة (٥/٣) - *التحديرات*) أن يوافق على أو يحدد التخفيض في التكلفة بسبب هذه الظروف، والتي يمكن تضمينها كخضم من قيمة العقد وشهادات الدفع. ومع ذلك، فإن صافي الأمر لجميع التعديلات بموجب الفقرة "ب" اعلاه وجميع هذه التخفيضات، لكل الظروف المادية التي تمت مواجهتها في أجزاء مشابهة من الأشغال، يجب أن لا تؤدي إلى تخفيض في قيمة العقد.

يجوز للمهندس أن يأخذ في الاعتبار أي دليل يقدمه المقاول عن الظروف المادية التي توقعها المقاول عند تقديم العطاء، ولكنه لا يكون ملزماً بمثل هذا الدليل.

المادة (١٣/٤) - حقوق المرور والتسهيلات: (Rights of Way and Facilities)

يتحمل المقاول جميع التكاليف والرسوم المتعلقة بحقوق المرور الخاص و/أو المؤقت للطرق التي قد يحتاجها، بما فيها الطرق الموصلة إلى الموقع.

على المقاول أيضاً أن يحصل، على نفقته ومسؤوليته، على أية تسهيلات إضافية خارج الموقع قد يحتاجها لأغراض الأشغال.

المادة (١٤/٤) - تجنب التدخل: (Avoidance of Interference)

يجب على المقاول أن لا يتدخل بغير ضرورة، أو على نحو غير مناسب فيما يلي:

أ - راحة الجمهور، أو

ب- الوصول إلى واستعمال واشغال جميع الطرق والممرات سواء كانت عامة أو في حيازة صاحب العمل أو آخرين،

وعلى المقاول أن يعرض صاحب العمل ويحميه من جميع الأضرار والخسائر والنفقات (بما فيها الرسوم والنفقات القانونية) الناجمة عن أي تدخل غير ضروري أو على نحو غير مناسب.

المادة (١٥/٤) - مسالك الوصول: (Access Routes)

يعتبر المقاول أنه قد تحقق من ملائمة وتوفير مسالك الوصول إلى الموقع، وعليه أن يبذل جهوداً معقولة لمنع تعرض أي مسلك أو جسر للضرر نتيجة لمرور آليات المقاول أو أفرادها، وتشمل هذه الجهود الاستخدام السليم للعربات والمسالك المناسبة.

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الشروط:

أ - يكون المقاول مسؤولاً (فيما بين الطرفين) عن أي صيانة قد تكون لازمة لمسالك الوصول بسبب استعماله لها، و

ب- على المقاول أن يوفر جميع الاشارات والارشادات الضرورية على طول مسالك الوصول، وأن يحصل على أي تصريح مطلوب من السلطات المختصة بخصوص استخدامه للمسالك والاشارات والارشادات، و

ج- لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية مطالبات قد تنشأ نتيجة استعمال أي مسلك موصل سواءً باستخدامه أو لغير ذلك، و

د- لا يضمن صاحب العمل ملاءمة أو توفر مسالك وصول خاصة، و

هـ- يتحمل المقاول التكاليف المترتبة على عدم توفر أو ملاءمة مسالك الوصول المطلوبة لاستعماله.

المادة (١٦/٤) - نقل معدات المقاول والمواد والآلات: (Transport of Goods)

مالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:
أ - على المقاول أن يخطر المهندس مسبقاً بمدة لا تقل عن (٢١) يوماً من التاريخ الذي سيتم فيه توريد أية آلة أو أي بند رئيسي من معدات المقاول والمواد والآلات الى الموقع، و
ب- يكون المقاول مسؤولاً عن تغليف وتحميل ونقل وتسليم وتفريغ وتخزين وحماية جميع معدات المقاول والمواد والآلات والاشياء الأخرى اللازمة للاشغال، و
ج- على المقاول أن يعوض صاحب العمل ويقيه من جميع الأضرار والخسائر والنفقات (بما فيها الرسوم والنفقات القانونية) الناتجة عن نقل معدات المقاول والمواد والآلات، وعليه أن يقوم بالتفاوض ودفع جميع المطالبات الناشئة عن نقلها.

المادة (١٧/٤) - معدات المقاول: (Contractor's Equipment)

يكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته، وتعتبر معدات المقاول بعد احضارها الى الموقع انها مخصصة حصراً لتنفيذ الاشغال.
على المقاول ان لا ينقل من الموقع أي قطعة رئيسية من معدات المقاول دون الحصول على موافقة المهندس، الا ان مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص المركبات التي تنقل معدات المقاول والمواد والآلات أو أفراد المقاول الى خارج الموقع.

المادة (١٨/٤) - حماية البيئة: (Protection of the Environment)

على المقاول اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وأن يحدّ من احداث الازعاج أو الضرر للناس أو للممتلكات نتيجة للتلوث و الضوضاء والنتائج الأخرى من عملياته.
على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناجم عن أنشطته لا يتجاوز القيم المحددة في المواصفات أو القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

المادة (١٩/٤) - الكهرباء والماء والغاز: (Electricity, Water and Gas)

يعتبر المقاول، باستثناء ما هو وارد أدناه، مسؤولاً عن توفير الطاقة والمياه وغيرها من الخدمات التي قد يحتاجها.
يحق للمقاول أن يستخدم لأغراض تنفيذ الاشغال أية امدادات من كهرباء ومياه وغاز وخدمات اخرى قد تكون متوفرة في الموقع، والتي تم بيان تفاصيلها واسعارها في المواصفات.
يتعين على المقاول، أن يوفر على مسؤوليته ونفقته، أية أجهزة ضرورية لاستخدامه لهذه الخدمات وقياس الكميات المستهلكة.
يقوم المهندس بالاتفاق على مقادير الكميات المستهلكة والمبالغ المستحقة (بموجب الأسعار المحددة) مقابل هذه الخدمات، أو تحديدها من قبل المهندس وفقاً للمادة (٥/٣ - التحديدات)، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ الى صاحب العمل.

المادة (٢٠/٤) - المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل:

(Employer's Equipment and Free-Issue Materials)

على صاحب العمل أن يضع معدات صاحب العمل (إن وجدت) تحت تصرف المقاول لاستخدامها في تنفيذ الأشغال وفقاً للتفاصيل والترتيبات والأسعار المحددة في المواصفات.

وما لم ينص على غير ذلك في المواصفات:

أ - يكون صاحب العمل مسؤولاً عن معداته، باستثناء أن،

ب- يكون المقاول مسؤولاً عن كل قطعة من معدات صاحب العمل أثناء قيام أي من أفراد المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو إدارتها أو التحكم بها أو حيازتها.

يتم تحديد الكميات المناسبة والمبالغ المستحقة (وفق تلك الأسعار المحددة) مقابل استخدام معدات صاحب العمل بالاتفاق عليها أو تحديدها من قبل المهندس وفقاً للمادتين (٥/٢) - مطالبات صاحب العمل، و ٥/٣ - (التحديبات)، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل.

يقوم صاحب العمل بتزويد المقاول - دون مقابل - بالمواد التي يلتزم بتقديمها مجاناً (إن وجدت) وفقاً للتفاصيل المحددة في المواصفات.

وعلى صاحب العمل أن يزود على مسؤوليته ونفقته، هذه المواد في الموعد والمكان المحددين في العقد، إذ يقوم المقاول بمعاينتها ظاهرياً، وإخطار المهندس فوراً عن أي نقص أو عيب أو قصور فيها. ومالم يتفق الطرفان على غير ذلك، فعلى صاحب العمل - دون توافر - أن يصحح النقص أو العيب أو القصور الذي تم إشارته به.

بعد هذه المعاينة الظاهرية، تصبح هذه المواد المجانية في عهدة المقاول وتحت عنايته ومراقبته، إلا أن التزام المقاول بالمعاينة والعناية والحفظ والمراقبة لا يعفي صاحب العمل من المسؤولية عن أي نقص أو قصور أو عيب فيها لم يظهر من خلال المعاينة الظاهرية.

المادة (٢١/٤) - تقارير تقدم العمل: (Progress Reports)

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، يتعين على المقاول إعداد تقارير شهرية عن تقدم الأعمال وتقديمها إلى المهندس على (٦) نسخ، وعلى أن يغطي التقرير الأول منها الفترة حتى نهاية الشهر التقويمي الأول الذي يلي تاريخ المباشرة، ومن ثم يتم تقديم التقارير شهرياً، خلال (٧) أيام من آخر يوم من الفترة التي يتعلق التقرير بها.

يجب أن يستمر تقديم التقارير حتى يكون المقاول قد أتم جميع الأشغال التي يكون معروفاً أنها متبقية في تاريخ الإتمام المحدد في شهادة تسلم الأشغال.

يجب أن يشتمل كل تقرير على ما يلي:

أ - مخططات ووصف تفصيلي لتقدم العمل شاملاً لكل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، ومستندات المقاول وطلبات الشراء، والتصنيع والتوريد إلى الموقع، والانشاء والتركيب والاختبار، بما فيها مراحل العمل لكل مقاول باطن مسمى (كما هو معرف في الباب الخامس - مقاولو الباطن المسمون)، و

ب- صوراً فوتوغرافية تبين أوضاع التصنيع وتقدم العمل في الموقع؛ و

ج- فيما يخص تصنيع كل بند رئيسي من التجهيزات والمواد: يلزم ذكر اسم الصانع ومكان التصنيع والنسبة المئوية للتقدم والتواريخ الفعلية أو المتوقعة لما يلي:

(١) مباشرة التصنيع، و

(٢) معاينات المقاول، و

(٣) الاختبارات، و

(٤) الشحن والوصول الى الموقع، و

د- السجلات المطلوبة في المادة (١٠/٦ - سجلات أفراد ومعدات المقاول)، و

هـ- نسخا من مستندات تأكيد الجودة ونتائج الاختبارات وشهادات المواد؛ و

و- قائمة بالاحظارات المتعلقة بمطالبات صاحب العمل بموجب المادة (٥/٢) والاحظارات المتعلقة بمطالبات

المقاول بموجب المادة (١/٢٠)؛ و

ز- احصاءات السلامة، شاملة تفاصيل أي حوادث خطرة وأية نشاطات مرتبطة بالمظاهر البيئية والعلاقات العامة؛ و

ح- المقارنة بين تقدم سير العمل الفعلي والتقدم المخطط له، مع تفاصيل أية أحداث أو ظروف قد تعرض الامتثال للخطر، وكذلك الاجراءات الجاري اتخاذها (أو التي سوف تتخذ) لتلافي التأخير.

المادة (٢٢/٤) - أمن الموقع: (Security of the Site)

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة:

١- يكون المقاول مسؤولاً عن ابقاء الاشخاص غير المخولين بدخول الموقع خارجه، و

٢- يكون الاشخاص المصرح لهم بالتواجد في الموقع محصورين بأفراد المقاول وأفراد صاحب العمل وأي

اشخاص آخرين يتم إخطار المقاول بهم من قبل صاحب العمل أو المهندس باعتبارهم مخولين بالتواجد

كأفراد مقاولي صاحب العمل الآخرين في الموقع.

المادة (٢٣/٤) - عمليات المقاول في الموقع: (Contractor's Operations on Site)

على المقاول أن يحصر عملياته في الموقع وأية مساحات أخرى قد يحصل عليها المقاول ويوافق المهندس على

اعتبارها مساحات عمل. وعلى المقاول اتخاذ جميع التدابير اللازمة للبقاء على معدات المقاول وأفراده ضمن

حدود الموقع وهذه المساحات الاضافية، بحيث يتم تجنب التعدي على الاراضي المجاورة.

على المقاول، أثناء تنفيذ الاشغال، أن يبقي الموقع خاليا من جميع العوائق غير الضرورية، ويجب أن يخزن أو

ينخلص من أي من معدات المقاول أو المواد الفائضة عن الاستعمال، وعلى المقاول أن يزيل وينقل من الموقع

أية انقاض ونفايات واشغال مؤقتة لم تعد مطلوبة.

على المقاول، عند صدور شهادة تسلم الاشغال، أن يترك ذلك الجزء من الموقع والاشغال في حالة نظيفة وأمنة،

غير أنه يمكن للمقاول أن يحتفظ في الموقع خلال فترة الاخطار بالعيوب، بأية معدات للمقاول أو مواد قد تلزمه

للوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

المادة (٢٤/٤) - الاثریات (الأحافیر): (Fossils)

توضع جمیع البقايا المتحجرة أو العملات أو الاشیاء ذات القيمة أو الأهمية الاثرية أو المنشآت وغيرها من البقايا أو الأشیاء ذات الأهمية الجيولوجية أو الأثرية التي تكتشف في الموقع تحت رعاية وتصرف صاحب العمل.

يجب على المقاول ان يتخذ التدابير المعقولة لمنع أفراد المقاول أو أي اشخاص آخرين من ازلتها أو الاضرار بها.

على المقاول عند اكتشافه لأي من هذه الموجودات، إخطار المهندس فوراً، والذي يتعين عليه بدوره اصدار التعليمات بكيفية التعامل معها.

إذا تكبد المقاول تأخراً و/أو تكلفة نتيجة امتثاله للتعليمات، فعليه أن يرسل إخطاراً آخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠)، بخصوص ما يلي:

أ - تمديد مدة الاتمام بسبب هذا التأخير، إذا كان الاتمام قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك وفقاً للمادة (٤/١) - تمديد مدة الاتمام، و

ب- وأي تكلفة كهذه، لاضافتها الى قيمة العقد.

يقوم المهندس، بعد تسلمه هذا الإخطار الآخر، بالتصرف وفقاً للمادة (٥/٣ - التحديدات) للاتفاق على هذه الامور أو تحديدها.

الباب الخامس
مقاولو الباطن المسمون
Nominated Sub-contractor

المادة (١/٥) - تعريف مقاول الباطن المسمي: (Definition of Nominated Subcontractor)

يعرف بمقاول الباطن المسمي في هذا العقد، أي مقاول من الباطن:

- أ) نص في العقد على أنه مقاول من الباطن مسمي، أو
ب) الذي يقوم المهندس، بموجب الباب الثالث عشر (التغييرات والتعديلات) بإصدار تعليمات إلى المقاول لاستخدامه كمقاول من الباطن.

المادة (٢/٥) - الاعتراض على التسمية: (Objection to Nomination)

لا يكون المقاول ملزماً باستخدام أي مقاول باطن مسمي يثير المقاول ضده إعتراضاً معقولاً وذلك بإخطار المقاول للمهندس بأسرع ما يمكن عملياً إخطاراً مدعوماً بالتفاصيل المؤيدة لذلك. يعتبر الإعتراض معقولاً إذا نشأ عن (بالإضافة لامور أخرى) أي من الأمور التالية، إلا إذا وافق صاحب العمل على تعويض المقاول عن وضد تبعات ذلك الأمر:

- أ) وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن مقاول الباطن المسمي لا يمتلك التأهيل الكافي أو الموارد أو الملاءة المالية، أو
ب) إذا لم تنص اتفاقية المقاول من الباطن أن يقوم مقاول الباطن المسمي بتعويض المقاول عن أي إهمال أو سوء استخدام لمعدات ومواد المقاول بسبب مقاول الباطن المسمي ووكلائه ومستخدميه، أو
ج) إذا لم تنص اتفاقية المقاول من الباطن بالنسبة للأعمال المتعاقد عليها من الباطن (بما في ذلك التصميم، إن وجد) على إلزام مقاول الباطن المسمي بما يلي:
١- أن يتحمل مقاول الباطن المسمي تجاه المقاول الإلتزامات والمسؤوليات التي تمكن المقاول من الاضطلاع بالتزاماته ومسؤولياته بموجب العقد، و
٢- أن يقوم مقاول الباطن المسمي بتعويض المقاول عن جميع الإلتزامات والمسؤوليات الناشئة بموجب العقد أو المتعلقة به، ومن تبعات أي اخفاق من قبل مقاول الباطن في تأدية هذه الإلتزامات أو الوفاء بهذه المسؤوليات.

المادة (٣/٥) - الدفعات إلى مقاولي الباطن المسمين:

(Payment to Nominated Subcontractors)

على المقاول أن يدفع إلى مقاول الباطن المسمي المبالغ التي يصدّق المهندس عليها أنها مستحقة الدفع له وفقاً لعقد المقاول من الباطن، على أنه يجب شمول هذه المبالغ وغيرها من النفقات ضمن قيمة العقد وفقاً للفقرة (١٣/٥/ب - المبالغ الاحتياطية) باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (٤/٥ - إثبات الدفعات).

المادة (٤/٥) - اثبات الدفعات: (Evidence of Payments)

للمهندس، قبل إصدار أي شهادة دفعٍ تحتوي على مبلغ واجب الدفع لمقاول الباطن المسمى، أن يطلب من المقاول أن يقدم إثباتاً معقولاً على أن مقاول الباطن المسمى قد تسلم جميع المبالغ المستحقة له وفقاً لشهادات الدفعات السابقة مخصصاً منها الإقتطاعات الواجبة التطبيق للمبالغ المحتجزة أو لغير ذلك . ومالم يتم المقاول:

أ) بتقديم دليل معقول للمهندس، أو

ب) ١- بإقناع المهندس خطياً بأن المقاول محق بشكل معقول في أن يحتجز أو يرفض دفع هذه المبالغ، و

٢- أن يقدم إلى المهندس دليلاً معقولاً على أن مقاول الباطن المسمى قد تم إخطاره باحقية المقاول في أجرائه،

عندئذ، يجوز لصاحب العمل (بإرادته المنفردة)، أن يدفع إلى مقاول الباطن المسمى مباشرة جزءاً من أو جميع هذه المبالغ التي تم التصديق عليها سابقاً (بعد خصم الإقتطاعات الواجبة التطبيق) كما هي مستحقة لمقاول الباطن المسمى، وذلك بسبب اخفاق المقاول في تقديم الدليل المحدد في الفقرتين (أ) أو (ب) أعلاه. وعلى المقاول، عندئذ، أن يرد إلى صاحب العمل المبلغ الذي تم دفعه مباشرة من قبل صاحب العمل لمقاول الباطن المسمى.

الباب السادس
المستخدمون والعمال
Staff and Labour

المادة (١/٦) - تعيين المستخدمين والعمال: (Engagement of Staff and Labour)
على المقاول، مالم ينص على غير ذلك في المواصفات، أن يتخذ ترتيباته لتعيين جميع المستخدمين والعمال، سواء محليين أو غيرهم، ودفع أجورهم ومستلزمات إسكانهم وإطعامهم ونقلهم.

المادة (٢/٦) - معدلات الأجور وشروط تشغيل العمال: (Rates and Wages and Conditions of Labour)
على المقاول، أن يدفع معدلات الأجور وأن يوفر ظروف عمل، بحيث لا تقل في مستواها عن تلك المطبقة محلياً في الحرفة أو الصناعة حيث تنفذ الأشغال.
إذا لم توجد معدلات أو شروط عمالة قابلة للتطبيق، فعلى المقاول أن يدفع معدلات الأجور وأن يراعي شروط العمالة بحيث لا تقل في مستواها عن المستوى العام للأجور والشروط المطبقة محلياً من قبل المستخدمين الذين تكون حرفهم أو صناعاتهم مشابهة لتلك التي يقوم بها المقاول.

المادة (٣/٦) - الأشخاص العاملون لدى صاحب العمل: (Persons in the Service of Employer)
على المقاول ألا يوظف أو يحاول استقطاب موظفين أو عمال من بين العاملين لدى صاحب العمل.

المادة (٤/٦) - قوانين العمل: (Labour Laws)
على المقاول أن يلتزم بجميع قوانين العمل ذات العلاقة والواجبة التطبيق على أفراد المقاول بما فيها القوانين المتعلقة باستخدامهم وصحتهم وسلامتهم ورعايتهم، وإقامتهم وترحيلهم، وأن يراعي جميع حقوقهم القانونية.
على المقاول أن يطلب من مستخدميه الالتزام بجميع القوانين الواجبة التطبيق بما فيها تلك المتعلقة بالسلامة في العمل.

المادة (٥/٦) - ساعات العمل: (Working Hours)
لا يجوز تنفيذ أي عمل في الموقع في أيام العطل المتعارف عليها محلياً أو خارج أوقات العمل المعتادة المنصوص عليها في ملحق العطاء الا اذا:
أ) كان منصوصاً على غير ذلك في العقد، أو
ب) تمت موافقة المهندس عليها، أو
ج) كان العمل لا يمكن تجنبه، أو أنه ضروري لحماية الأرواح أو الممتلكات، أو للمحافظة على سلامة الأشغال، وفي هذه الحالة يتعين على المقاول أن يبلغ المهندس فوراً بذلك.

المادة (٦/٦) - التسهيلات للمستخدمين والعمال: (Facilities for Staff and Labour)

على المقاول، باستثناء ما هو منصوص عليه في المواصفات خلافاً لذلك، أن يوفر ويصون كل تجهيزات الإعاشة الضرورية ووسائل الراحة لأفراده، وعلى المقاول أيضاً توفير التسهيلات لأفراد صاحب العمل وفقاً لما هو منصوص عليه في المواصفات.

على المقاول ألا يسمح لأي شخص من أفراده ان يتخذ أى مقر إعاشة مؤقت أو دائم داخل المنشآت التي تشكل جزءاً من الأشغال الدائمة.

المادة (٧/٦) - الصحة والسلامة: (Health and Safety)

على المقاول أن يتخذ كل التدابير الوقائية المعقولة، في جميع الاوقات، للحفاظ على صحة وسلامة أفراده، وأن يوفر - بالتعاون مع السلطات الصحية المحلية - ما يلزم من كادر صحي وتجهيزات الإسعافات الأولية وغرفة المرضى وخدمة سيارة الاسعاف في الموقع في جميع الأوقات، وأن يوفر كذلك لأفراده وأفراد وصاحب العمل الترتيبات الضرورية لمتطلبات الصحة العامة ولمنع انتشار الأوبئة.

على المقاول تعيين ضابط للوقاية من الحوادث في الموقع، بحيث يكون مسؤولاً عن الحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث.

يجب أن يكون هذا الشخص مؤهلاً لهذه المسؤولية، وأن تكون لديه صلاحية اصدار التعليمات واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لدرء الحوادث، وعلى المقاول أن يوفر طوال فترة تنفيذ الأشغال أي شئ قد يحتاجه هذا الشخص ليتمكن من ممارسة مسؤوليته وصلاحيته.

كما يتعين على المقاول أن يرسل إلى المهندس تفاصيل أي حادث، بأسرع وقت ممكن عملياً بعد حصوله، وعلى المقاول أن يحتفظ بالسجلات ويعد التقارير فيما يخص الصحة والسلامة وراحة الأشخاص والأضرار التي قد تلحق بالممتلكات، وذلك على النحو الذي يطلبه المهندس بصورة معقولة.

المادة (٨/٦) - رقابة المقاول: (Contractor's Superintendence)

على المقاول أن يوفر كل الرقابة الضرورية أثناء تنفيذ الأشغال وبعدها طالما كان ذلك ضرورياً للوفاء بالتزامات المقاول، وعلى المقاول أن يخطط وينظم ويوجه ويدير ويفتش ويجري الاختبارات على الأشغال.

ويجب أن يقوم بالاشراف عدد كاف من الأشخاص الذين لديهم معرفة وافيه بلغة الإتصالات المعرفة في المادة (٤/١ - القانون واللغة)، وبالعمليات التي سيتم تنفيذها (بما في ذلك الأساليب والتقنيات المطلوبة والمخاطر المحتمل التعرض لها وطرق الوقاية من الحوادث) لغرض تنفيذ الاشغال بصورة مرضية وأمنة.

المادة (٩/٦) - أفراد المقاول: (Contractor's Personnel)

يجب أن يكون افراد المقاول مؤهلين ومهرة وذوي خبرة في مهنتهم ووظائفهم بشكل مناسب، ويجوز للمهندس أن يطلب من المقاول أن يستبعد أي شخص مستخدم في الموقع أو في الأشغال، بما في ذلك ممثل المقاول، إذا كان ذلك الشخص:

أ) متمادياً في سوء تصرفه وعدم مبالته، أو

ب) ينفذ واجباته بعدم كفاءة أو بإهمال، أو

ج) يخفق في الإمتثال لأي من أحكام العقد، أو

د) يداوم على أي تصرف يهدد السلامة أو الصحة أو حماية البيئة.

وإذا كان ذلك مناسباً، فعلى المفاول عنءءء أن يعين شءصاً بءبلا مناسباً.

المادة (١٠/٦) - سجلات أفراد ومعدات المقاول:

(Records of Contractor's Personnel and Equipment)

على المقاول أن يزود المهندس بسجلات مفصلة تبين أعداد كل فئة من أفراد المقاول وكل نوع من معدات المقاول في الموقع. يجب أن تقدم هذه التفاصيل كل شهر تقويمي حسب النموذج الذي يقره المهندس، وذلك الى أن ينجز المقاول كل عمل معروف أنه لم يكتمل في تاريخ الاتمام المحدد في شهادة تسلم الأشغال.

المادة (١١/٦) - التصرف المخل بالنظام: (Disorderly Conduct)

يتعين على المقاول، في جميع الأوقات، اتخاذ كافة الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون وقوع أي تصرف مخالف للقانون او مخل بالنظام من قبل أو بين افراد المقاول، وأن يحافظ على الامن وحماية الاشخاص والممتلكات في الموقع وما يجاوره.

الباب السابع
التجهيزات والمواد والمصنعية
Plant, Materials and Workmanship

المادة (١/7) - طريقة التنفيذ: (Manner of Execution)

يتعين على المقاول أن يقوم بتصنيع التجهيزات وإنتاج وتصنيع المواد وجميع أعمال التنفيذ الأخرى على النحو التالي:

- أ) بالطريقة المحددة في العقد (إن وجدت)، و
ب) بطريقه عمل مناسبة وحريصة وفقاً لأصول الصناعة المحترفة المتعارف عليها، و
ج) باستخدام تجهيزات معدة جيداً ومواد غير خطرة (باستثناء ما نص عليه في العقد خلافاً لذلك).

المادة (٢/7) - العينات: (Samples)

على المقاول أن يقدم الى المهندس العينات التالية للمواد والمعلومات المتعلقة بها، للحصول على موافقته عليها قبل استخدامها في الأشغال أو من أجلها:

- أ) العينات القياسية للمواد في المصنع، والعينات المحددة في العقد، وذلك على نفقة المقاول، و
ب) أيّ عينات إضافية أصدر بها المهندس تعليماتٍ كتغييرات،
ويجب أن يوضع ملصق على كل عينة لبيان منشئها والغرض من استخدامها في الأشغال.

المادة (٣/7) - المعاينة (التفتيش): (Inspection)

يتمتع أفراد صاحب العمل في جميع الأوقات المعقولة بما يلي:

- أ) حق الدخول الكامل الى كل أجزاء الموقع ولجميع الأماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية منها، و
ب) أن يتمكنوا خلال الانتاج والتصنيع والانشاء (سواءً في الموقع أو خارجه) من فحص ومعاينة وقياس واختبار المواد والمصنعيات والتحقق من تقدم تصنيع وتركيب التجهيزات وإنتاج وتصنيع المواد.
وعلى المقاول أن يوفر لأفراد صاحب العمل الفرصة الكاملة لإنجاز هذه الأنشطة بما في ذلك توفير الدخول الى الموقع والتسهيلات والتصاريح وأدوات السلامة اللازمة، ولا تعفي أي من هذه الأنشطة المقاول من أي التزام أو مسؤولية.

على المقاول أن يوجه إخطاراً إلى المهندس عندما يكون أي عمل جاهزاً وقبل تغطيته أو حجبته عن النظر، أو تغليفه للتخزين أو النقل. وعلى المهندس، عندئذ، إما ان يقوم بإجراء الفحص أو المعاينة أو القياس أو الاختبار دون تأخير غير معقول، أو أن يوجه إخطاراً فورياً إلى المقاول بأنه لا حاجة لإجراء الكشف عليها. أما اذا اخفق المقاول في إخطار المهندس بذلك، فعليه متى طلب منه المهندس ذلك، أن يكشف عن العمل المغطى، ثم يعيده الى وضعه السابق وأن يصلح كل ما ترتب على ذلك على نفقة المقاول.

المادة (٤/٧) - الاختبار: (Testing)

تطبق هذه المادة على جميع الإختبارات المنصوص عليها في العقد عدا "الإختبارات بعد الإتمام" (إن وجدت).

وعلى المقاول توفير كافة الأجهزة، والمساعدة، والمستندات، وغيرها من المعلومات، والكهرباء والمعدات والوقود والمستهلكات والأدوات والعمال والمواد، والموظفين المؤهلين من ذوي الخبرة المناسبة، مما يلزم لإجراء الإختبارات المنصوص عليها بطريقة فعالة. وعلى المقاول الاتفاق مع المهندس على وقت ومكان اجراء الاختبار المحدد لأي من التركيبات أو المواد وأي أجزاء أخرى من الأشغال.

يجوز للمهندس بموجب الباب الثالث عشر (التغييرات والتعديلات) أن يغير مكان أو تفاصيل الإختبارات المحددة، أو أن يصدر تعليمات للمقاول لإجراء اختبارات اضافية، فإذا أظهرت هذه الإختبارات التي تم تغييرها أو إضافتها أن التجهيزات أو المواد أو المصنعية المختبرة غير مطابقة للعقد، يتحمل المقاول تكلفة تنفيذ هذه التغييرات بغض النظر عن أحكام العقد الأخرى.

على المهندس أن يوجه إخطاراً إلى المقاول قبل (٢٤) ساعة على الأقل بنيته في اجراء الاختبارات، فإذا لم يحضر المهندس في الوقت والمكان المتفق عليهما، جاز للمقاول أن يمضى في إجراء هذه الاختبارات مالم يتلق من المهندس تعليمات بخلاف ذلك، وعندئذ يجب إعتبار هذه الإختبارات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المهندس. إذا تكبد المقاول تأخيراً و/أو تحمل تكلفة بسبب امتثاله لهذه التعليمات، أو نتيجة لتأخير يكون صاحب العمل مسؤولاً عنه، فعلى المقاول أن يوجه إخطاراً إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠ - مطالبات المقاول)، بخصوص ما يلي:

أ (تمديد مدة الإتمام لأي تأخير نتج عن ذلك، إذا كان الإتمام قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (٤/١ - تمديد مده الإتمام)، و

ب) أي تكلفة كهذه مع ربح معقول، وضافتهما إلى قيمة العقد.

على المهندس بعد تسلمه لمثل هذا الإخطار، أن يتصرف وفقاً لأحكام المادة (٥/٣ - التحديدات) للاتفاق على أو تحديد هذه الأمور.

وعلى المقاول أن يقدم إلى المهندس، دون ابطاء، تقارير الاختبارات مصدقة. اذا وجد المهندس بأن الاختبارات قد أجزيت، فعليه توقيع شهادة اختبار المقاول، أو أن يصدر شهادة له بهذا المعنى. وإذا لم يكن المهندس قد حضر اجراء الاختبارات، فعليه قبول القراءات على انها صحيحة.

المادة (٥/٧) - الرفض: (Rejection)

إذا وجد نتيجة لأي فحص أو تفتيش أو قياس أو اختبار، أن أية تجهيزات أو مواد أو مصنعية كانت معيبة أو غير مطابقة للعقد، جاز للمهندس أن يرفض تلك التجهيزات او المواد أو المصنعية، بتوجيه إخطار الى المقاول مع بيان الأسباب.

يتعين على المقاول عندئذ أن يصلح العيب على الفور، وأن يتأكد من أن البند المرفوض اصبح مطابقاً للعقد. إذا طلب المهندس إعادة اختبار هذه التجهيزات أو المواد أو المصنعية، فيجب إعادة اجراء الاختبارات وفق ذات الشروط والظروف. وإذا تسبب الرفض وإعادة الاختبار في أن يتكبد صاحب العمل تكاليف إضافية، فعلى المقاول، مع مراعاة احكام المادة (٥/٢ - مطالبات صاحب العمل)، أن يدفع هذه التكاليف إلى صاحب العمل.

المادة (٦/٧) - أعمال الإصلاح: (Remedial Work)

بغض النظر عن أي اختبار أو شهادة سابقة، يجوز للمهندس أن يصدر تعليمات إلى المقاول بما يلي:

أ (أن يزيل من الموقع وأن يستبدل أية تجهيزات أو مواد غير مطابقة للعقد، و

ب) أن يزيل ويعيد تنفيذ أي عمل آخر غير مطابق للعقد، و
ج) أن ينفذ أي عمل لازم بشكل عاجل لسلامة الأشغال سواء بسبب أي حادث أو واقعة غير متوقعة، أو لغير ذلك من الأسباب.

يتعين على المقاول الالتزام بالتعليمات خلال وقت معقول، كما هو محدد في التعليمات (إن وجدت) أو على الفور، إذا كان الاستعجال مطلوباً بموجب الفقرة (ج) أعلاه.
إذا أخفق المقاول في الإمتثال للتعليمات، فيحق لصاحب العمل أن يستخدم أشخاصاً آخرين ليقوموا بتنفيذ العمل والدفع لهم مقابل استحقاقاتهم، والى الحد الذي يكون فيه المقاول مستحقاً لدفعة ما بخصوص هذا العمل، فإنه يتعين على المقاول مع مراعاة احكام المادة (٥/٢ - مطالبات صاحب العمل) أن يدفع لصاحب العمل كل التكاليف الناشئة عن هذا الاخفاق.

المادة (٧/٧) - ملكية التجهيزات والمواد: (Ownership of Plant and Materials)

يكون كل بند من بنود التجهيزات والمواد، والى الحد الذي ينسجم مع قوانين الدولة، ملكاً لصاحب العمل (خالياً من أي رهن أو حقوق للغير) اعتباراً من التاريخ الأسبق مما يلي:
أ) عندما يتم توريده إلى الموقع، او
ب) عندما يصبح المقاول مستحقاً لدفعة من قيمة هذه التجهيزات والمواد، في حالة تعليق العمل بموجب المادة (١٠/٨ - الدفع مقابل التجهيزات والمواد في حالة تعليق العمل).

المادة (٨/٧) - عوائد حق الملكية (الإتاوات): (Royalties)

مالم ينص على غير ذلك في المواصفات، يتعين على المقاول أن يدفع جميع عوائد حق الملكية (الإتاوات) وبدلات الإيجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بما يلي:
أ) المواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع، و
ب) التخلص من المواد الناتجة عن الهدم والحفر وغيرها من المواد الفائضة (سواء كانت طبيعية أو مصنعة) الا اذا تضمن العقد تخصيص أماكن لطرح المخلفات داخل الموقع.

الباب الثامن
المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
COMMENCEMENT, DELAYS AND SUSPENSION

المادة (١/٨) - مباشرة العمل (بدء العمل): (Commencement of Works)

على المهندس ان يرسل الى المقاول إخطاراً قبل (٧) أيام على الأقل من تاريخ مباشرة العمل، و ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإن تاريخ المباشرة يجب أن يكون خلال (٤٢) يوماً من تاريخ تسلم المقاول لخطاب القبول.

على المقاول البدء بتنفيذ الأشغال في أقرب وقت معقول عملياً بعد تاريخ المباشرة، وعليه بعدئذٍ أن يستمر في تنفيذ الأشغال بالسرعة الواجبة وبدون تأخير.

المادة (٢/٨) - مدة الاتمام: (Time for Completion)

على المقاول اتمام جميع الاشغال، وأي قسم منها (إن وجد)، خلال مدة الاتمام المحددة للاشغال بكاملها أو لأي قسم منها، (حسب الحالة)، بما في ذلك:

أ - تحقيق اجتياز الاختبارات عند الاتمام، و

ب- اتمام كل عمل محدد في العقد كما هو مطلوب حتى تكون الاشغال بكاملها او أي قسم منها، قد

انجزت لاغراض التسلم بموجب المادة (١/١٠ - تسلم الأشغال والأقسام).

المادة (٣/٨) - برنامج العمل: (Programme)

على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال (٢٨) يوماً من تسلمه لاخطار أمر المباشرة بموجب المادة (١/٨)، وعلى المقاول أيضاً أن يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبين فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتمشى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول.

يجب أن يتضمن كل من هذه البرامج ما يلي:

أ - الترتيب الذي ينوي المقاول اتباعه لتنفيذ الاشغال بمقتضاه، متضمناً الزمن المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجد)، وتقديم مستندات المقاول والتوريدات وتصنيع التجهيزات، والتوصيل الى الموقع، والانشاء، والتركيب والاختبار، و

ب- بيان مراحل التنفيذ من قبل كل مقاول باطن مسمى كما هو معرف بموجب الباب الخامس (مقاولو الباطن المسمون)، و

ج- بيان تسلسل ومواعيد المعاينات والاختبارات المحددة في العقد، و

د- تقريراً معززاً يحتوي على:

(١) وصف عام لاساليب التنفيذ التي يعتزم المقاول اعتمادها، والمراحل الرئيسية في تنفيذ الأشغال، و

(٢) بيان تقديرات المقاول المعقولة لأعداد كل مستوى من أفراد المقاول، وكل صنف من معدات المقاول المطلوبة في الموقع لكل مرحلة رئيسية من مراحل تنفيذ الأشغال.

وما لم يوجّه المهندس خلال (٢١) يوماً من تاريخ تسلمه للبرنامج إخطاراً الى المقاول مبيناً فيه مدى عدم مطابقة البرنامج للعقد، فللمقاول حينئذ التنفيذ وفقاً لهذا البرنامج مع مراعاة التزاماته الأخرى بموجب العقد. يحق لأفراد صاحب العمل أن يعتمدوا على ذلك البرنامج عند تخطيط أنشطتهم. على المقاول أن يخطر المهندس فوراً بأية أحداث أو ظروف محددة محتملة في المستقبل قد تؤثر سلباً على تنفيذ الأشغال، أو تزيد من قيمة العقد أو تؤخر تنفيذ الأشغال. يجوز للمهندس أن يطلب من المقاول أن يقدم تقديراً للتأثير المتوقع للأحداث أو للظروف المستقبلية و/أو أن يقدم مقترحاته بموجب المادة (٣/١٣ - إجراءات التغيير). إذا ما أخطر المهندس المقاول في أي وقت بأن برنامج العمل قد اخفق (الى الحدّ المبين) في الامتثال للعقد، أو في أن يكون متوافقاً مع التقدم الفعلي لتنفيذ الأشغال ومقاصد المقاول المخطط لها، فعلى المقاول تقديم برنامج معدل الى المهندس وفقاً لاحكام هذه المادة.

المادة (٤/٨) - تمديد مدة الإتمام: (Extension of Time for Completion)

يكون من حق المقاول، مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠ - مطالبات المقاول)، بالحصول على تمديد لمدة الإتمام إذا حصل تأخير أو كان متوقعا أن يحصل والى أي مدى، في موعد تسليم الاشغال لأغراض تطبيق المادة (١/١٠) - تسلم الأشغال والأقسام، وذلك نتيجة لأي من الاسباب التالية:

- أ- أمر تغييرى؛ ما لم يكن قد تم الاتفاق على تعديل مدة الإتمام بموجب المادة (٣/١٣ - إجراءات التغيير)، أو أي تغيير جوهري آخر في كمية بندي ما من بنود الاشغال المشمولة في العقد، أو
- ب- أي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الإتمام بموجب أي من هذه الشروط، أو
- ج- الظروف المناخية المعاكسة بصورة استثنائية، أو
- د- النقص غير المتوقع في توفر الأشخاص أو معدات المقاول أو التجهيزات أو المواد بسبب إجراءات حكومية، أو
- هـ- أي إعاقة أو منع يعزى الى صاحب العمل أو أفرادها، أو أي من المقاولين الآخرين العاملين لحسابه في الموقع.

إذا اعتبر المقاول نفسه مستحقاً لتمديد مدة الإتمام، فعليه اخطار المهندس بذلك بموجب المادة (١/٢٠ - مطالبات المقاول).

عند تحديد أي تمديد للمدة بموجب المادة (١/٢٠ - مطالبات المقاول)، على المهندس مراجعة التحديدات السابقة ويجوز له أن يزيد ولكن ليس له أن ينقص التمديد الاجمالي لمدة الإتمام.

المادة (٥/٨) - التأخير بسبب السلطات: (Delays Caused by Authorities)

إذا انطبقت الشروط التالية، وهي:

أ- قيام المقاول بجدية باتباع الاجراءات الموضوعه من قبل السلطات العامة المختصة والمشكلة قانونيا في الدولة، و

ب- ان هذه السلطات أخرجت أو أريكت عمل المقاول، و

ج- أن هذا التأخير أو الارياك لم يكونا متوقعين،

عندئذ، سوف يعتبر هذا التأخير أو الارياك سببا للتأخير بموجب الفقرة (٤/٨ ب - تمديد مدة الإتمام).

المادة (٦/٨) - معدل تقدم العمل: (Rate of Progress)

إذا تبين في أي وقت:

- أ - أن التقدم الفعلي بطيء جداً لاتمام الأشغال خلال مدة الاتمام، و/أو
ب- أن تقدم العمل قد تخلف (أو سوف يتخلف) عن توقيت البرنامج الحالي المشار اليه في المادة (٣/٨ - برنامج العمل)،

وما لم يكن ذلك راجعاً لسبب من الاسباب الواردة في المادة (٤/٨ - تمديد مدة الاتمام)، عندئذ يجوز للمهندس أن يصدر تعليماته الى المقاول بتقديم برنامج عمل معدل بموجب المادة (٣/٨ - برنامج العمل)، مدعماً بتقرير يبيّن الاسباب المعدلة التي يقترح المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل واتمام الأشغال ضمن مدة الاتمام. وما لم يصدر المهندس تعليمات خلافاً لذلك، يكون على المقاول أن يتبع هذه الاسباب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/أو عدد أفراد المقاول و/أو معدات المقاول والتجهيزات والمواد، على مسؤولية المقاول ونفقته.

أما إذا أدت هذه الاسباب المعدلة الى أن يتكبد صاحب العمل تكلفة اضافية، فعلى المقاول، مع مراعاة أحكام المادة (٥/٢ - مطالبات صاحب العمل)، أن يدفع هذه التكلفة الاضافية الى صاحب العمل، بالإضافة الى أية تعويضات عن التأخير (ان وجدت) بموجب المادة (٦/٨ - تعويضات التأخير) لاحقاً.

المادة (٧/٨) - تعويضات التأخير: (Delay Damages)

إذا اخفق المقاول في الالتزام باتمام الاشغال وفقاً للمادة (٢/٨ - مدة الاتمام)، فينبغي عليه أن يدفع لصاحب العمل، مع مراعاة أحكام المادة (٥/٢ - مطالبات صاحب العمل)، تعويضات التأخير المترتبة على هذا الاخفاق، وتكون هذه التعويضات بالمقدار المنصوص عليه في ملحق العطاء، والتي يجب أن تدفع عن كل يوم يمضي بين تاريخ الاتمام المعين والتاريخ المبين في شهادة تسلم الاشغال. ومع ذلك يجب أن لا تتجاوز القيمة الاجمالية المستحقة بموجب تلك المادة القيمة القصوى لتعويضات التأخير (إن وجدت) والمحددة في ملحق العطاء.

تعتبر تعويضات التأخير هذه هي التعويضات الوحيدة المستحقة على المقاول بسبب هذا الاخفاق، فيما عدا حالة انتهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب المادة (٢/١٥ - انتهاء العقد من قبل صاحب العمل) قبل اتمام الأشغال. ولا تعفي هذه التعويضات المقاول من التزاماته باتمام الاشغال أو من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الأخرى التي يتحملها بموجب العقد.

المادة (٨/٨) - تعليق العمل: (Suspension of Work)

يجوز للمهندس -في أي وقت- أن يصدر تعليماته الى المقاول بتعليق العمل في الأشغال أو أي جزء منها. وعلى المقاول خلال هذا التعليق، أن يحمي ويحفظ على الاشغال أو ذلك الجزء منها ضد أي تلف أو خسارة أو ضرر.

وللمهندس أيضاً أن يبين أسباب التعليق في تعليماته. فاذا والى المدى الذي يكون فيه هذا السبب قد ذكر وأنه من مسؤولية المقاول، فإن احكام المواد التالية (٩/٨، ١٠/٨، ١١/٨) لا تطبق.

المادة (٩/٨) - تبعات تعليق العمل: (Consequences of Suspension)

إذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الإتمام و/أو تكلفة ما نتيجة امتثاله لتعليمات المهندس بتعليق العمل عملاً بالمادة (٨/٨ - تعليق العمل)، و/أو استئناف العمل، فعلى المقاول أن يخطر المهندس بذلك، لتقدير ما يستحقه المقاول، مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠ - مطالبات المقاول)، بخصوص:

- أ- أي تمديد في مدة الإتمام بسبب هذا التأخير، إذا كان إتمام الأشغال قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (٤/٨ - تمديد مدة الإتمام)، و
- ب- أي تكلفة كهذه، لإضافتها إلى قيمة العقد.

على المهندس بعد تسلمه لهذا الإخطار، أن يتصرف وفقاً للمادة (٥/٣ - التحديدات) للاتفاق على أو تحديد هذه الأمور.

لا يستحق المقاول أي تمديد في مدة الإتمام أو استرداد التكلفة التي تكبدها بسبب قيامه باصلاح ما هو ناتج عن عيب في تصميم المقاول أو في المواد أو المصنعية، أو عن أي اخفاق من قبله في الحماية أو التخزين أو المحافظة على الاشغال وفقاً للمادة (٨/٨ - تعليق العمل).

المادة (١٠/٨) - الدفع مقابل التجهيزات والمواد في حالة تعليق العمل:

(Payment for Plant and Materials in Event of Suspension)

يكون المقاول مستحقاً (بتاريخ تعليق العمل) للحصول على قيمة التجهيزات و/أو المواد التي لم يتم توريدها بعد إلى الموقع، إذا:

- أ- تم تعليق العمل في التجهيزات أو توريد التجهيزات و/أو المواد لمدة تتجاوز (٢٨) يوماً، و
- ب- قام المقاول بتخصيص تلك التجهيزات و/أو المواد بالتأشير عليها أنها ملكٌ لصاحب العمل وفقاً لتعليمات المهندس.

المادة (١١/٨) - التعليق المطول: (Prolonged Suspension)

إذا استمر تعليق العمل بموجب المادة (٨/٨ - تعليق العمل) لمدة تزيد على (٨٤) يوماً، جاز للمقاول أن يطلب من المهندس أن يصرح له بإستئناف العمل. فإذا لم يقم المهندس بالتصريح للمقاول بإستئناف العمل خلال الـ (٢٨) يوماً التالية لتاريخ الطلب، جاز للمقاول، بعد اخطار المهندس، أن يتعامل مع التعليق وكأنه الغاء بموجب الباب الثالث عشر (التغييرات والتعديلات) للقسم المتأثر من الأشغال. أما إذا كان التعليق يؤثر على الاشغال بمجملها، يجوز للمقاول أن يوجه اخطاراً بإنهاء العقد بموجب المادة (٢/١٦ - إنهاء العقد من قبل المقاول).

المادة (١٢/٨) - استئناف العمل: (Resumption of Work)

على المقاول والمهندس بعد اصدار الاذن أو التعليمات بإستئناف العمل، أن يقوموا مجتمعين بالكشف على الاشغال والتجهيزات والمواد التي تأثرت بالتعليق. وعلى المقاول إصلاح أي تلف أو عيب أو خسارة تكون قد لحقت بالأشغال أو التجهيزات أو المواد خلال فترة التعليق.

الباب التاسع
الاختبارات عند الاتمام
TESTS ON COMPLETION

المادة (١/٩) - التزامات المقاول: (Contractor's Obligations)
على المقاول إجراء الاختبارات عند الاتمام وفقاً لأحكام هذا الباب والمادة (٤/٧ - الاختبار)، وذلك بعد تقديم المستندات المطلوبة منه وفقاً للفقرة (٤/١ - الالتزامات العامة للمقاول).
وعلى المقاول أن يرسل الى المهندس اخطاراً بما لا يقل عن (٢١) يوماً من الموعد الذي سوف يكون المقاول بعده مستعداً لإجراء أي من الاختبارات عند الاتمام. ومالم يتفق على غير ذلك، يتم إجراء هذه الاختبارات خلال (١٤) يوماً بعد هذا الموعد، في اليوم أو الايام التي يقوم المهندس بتحديدھا.
عند تقييم نتائج الاختبارات عند الاتمام، يتعين على المهندس اعتبار هامش تفاوت مسموح به لمراعاة اثر أي استخدام للأشغال من قبل صاحب العمل على اداء الأشغال أو خواصھا الأخرى. وعندما تعتبر الأشغال، أو أي قسم منها، أنها قد اجتازت مرحلة الاختبارات عند الاتمام، يقوم المقاول بتقديم تقرير مصدق عليه بنتائج هذه الاختبارات الى المهندس.

المادة (٢/٩) - الاختبارات المتأخرة: (Delayed Tests)
إذا قام صاحب العمل بتأخير الاختبارات عند الاتمام بدون مبرر، يتم تطبيق الفقرة الخامسة من المادة (٤/٧ - الاختبار) و/أو المادة (٣/١٠ - التدخل في الاختبارات عند الاتمام).
وإذا تم تأخير إجراء الاختبارات عند الاتمام من قبل المقاول بدون مبرر، جاز للمهندس، باخطارٍ للمقاول، أن يطلب منه إجراء هذه الاختبارات خلال (٢١) يوماً من تاريخ تسلمه للاخطار. ويجب على المقاول أن يجري الاختبارات خلال تلك الفترة في اليوم أو الايام التي يحددها المقاول شريطة اخطار المهندس بذلك.
إذا اخفق المقاول في إجراء الاختبارات عند الاتمام خلال فترة الـ (٢١) يوماً، جاز لأفراد صاحب العمل أن يقوموا بإجراء الاختبارات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتبر تلك الاختبارات عند الاتمام وكأنها قد تمت بحضور المقاول وتقبل نتائجها على أنها صحيحة.

المادة (٣/٩) - إعادة الاختبار: (Retesting)
إذا أخفقت الأشغال أو أي قسم منها في اجتياز الاختبارات عند الاتمام، فيتم تطبيق المادة (٥/٧ - الرفض). ويجوز للمهندس أو للمقاول أن يطلب إعادة الاختبارات غير الناجحة والاختبارات عند الاتمام لأي عمل ذي صلة، على أن تعاد الاختبارات تحت نفس الشروط والظروف.

المادة (٤/٩) - الإخفاق في اجتياز الاختبارات عند الاتمام:
(Failure to Pass Tests on Completion)

إذا أخفقت الأشغال، أو أي قسم منها، في اجتياز الاختبارات عند الاتمام بعد إعادة الاختبار بموجب المادة (٣/٩ - إعادة الاختبار)، يكون من حق المهندس:

أ - أن يأمر بتكرار إعادة الاختبارات عند الاتمام مرة أخرى بموجب المادة (٣/٩)؛ أو

ب- أن يرفض الاشغال أو أي قسم منها (حسب الحالة)، اذا حرم هذا الاخفاق صاحب العمل بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من الأشغال أو أي قسم منها، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الحصول على نفس التعويضات المنصوص عليها في الفقرة (11/4/ج) - الاخفاق في اصلاح العيوب)؛ أو

ج- أن يُصدّر شهادة تسلم للاشغال، اذا طلب صاحب العمل منه ذلك.

في حالة تطبيق الفقرة (ج) أعلاه، يجب على المقاول أن يستمر في اداء جميع التزاماته الأخرى وفقا للعقد، ويتم تخفيض قيمة العقد بمبلغ يكون مناسباً لتغطية نقصان القيمة المتحققة بالنسبة لصاحب العمل نتيجة هذا الاخفاق. وما لم يكن التخفيض المتعلق بهذا الاخفاق محددًا في العقد (أو تم تحديده بطريقة احتسابه)، يجوز لصاحب العمل أن يطلب تقييم التخفيض بإحدى الطريقتين التاليتين:

١- أن يتم الاتفاق عليه فيما بين الطرفين (كتعويض كامل عن هذا الاخفاق فقط) ويتم دفعه قبل اصدار شهادة تسلم الاشغال، أو

٢- ان يتم تحديده ودفعه بموجب المادة (٥/٢ - مطالبات صاحب العمل) والمادة (٥/٣ - التحديدات).

الباب العاشر

تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل EMPLOYER'S TAKING OVER

المادة (١/١٠) - تسليم الأشغال والأقسام: (Taking Over of the Works and Sections)

باستثناء ما نص عليه في المادة (٤/٩ - الاخفاق في اجتياز الاختبارات عند الاتمام)، فإنه يجب أن يتم تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل عندما:

- ١- تكون الأشغال قد تم انجازها وفقاً للعقد، بما في ذلك الامور المحددة في المادة (٢/٨) - مدة الاتمام، وباستثناء ما يسمح به وفقاً للفقرة (أ) أدناه، و
- ٢- تكون شهادة تسليم الأشغال قد تم اصدارها، أو تعتبر وكأنها قد صدرت وفقاً لاحكام هذه المادة. يجوز للمقاول أن يتقدم بطلب الى المهندس لاصدار شهادة تسليم الأشغال في موعد لا يقل عن (١٤) يوماً من التاريخ الذي تكون فيه الأشغال، برأي المقاول، سوف يتم انجازها وتكون جاهزة للتسليم. وإذا كانت الأشغال مقسمة الى اقسام، فللمقاول أن يتقدم بطلب لتسليم كل قسم منها بنفس الطريقة. على المهندس خلال (٢٨) يوماً من بعد تاريخ تسلمه طلب المقاول:

أ- أن يُصدر شهادة تسليم الأشغال للمقاول، محدداً فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الأشغال، أو القسم، أنه قد تم انجازها وفقاً للعقد، باستثناء أية أعمال ثانوية متبقية وعيوب لا تؤثر بشكل جوهري على استخدام الأشغال أو القسم للغرض الذي أنشئت من أجله، (الى أن أو حينما يتم انجاز هذا العمل واصلاح هذه العيوب)، أو

ب- أن يرفض الطلب، مبينا الاسباب ومحددا العمل المطلوب من المقاول أن يستكمل انجازه حتى يمكن اصدار شهادة تسليم الأشغال. وعلى المقاول عندئذ اتمام مثل هذا العمل قبل التقدم باخطار آخر لتسليم الأشغال بموجب احكام هذه المادة.

إذا اخفق المهندس في اصدار شهادة تسليم الأشغال أو رفض طلب المقاول خلال فترة الـ(٢٨) يوماً، وكانت الأشغال أو القسم (حسب الحالة) قد تم انجازها بصورة جوهريه وفقاً للعقد، فيجب اعتبار شهادة تسليم الأشغال وكأنها قد تم اصدارها بالفعل في آخر يوم من تلك المدة.

المادة (٢/١٠) - تسليم اجزاء من الأشغال: (Taking Over of Parts of the Works)

يجوز للمهندس، بناء على اختيار صاحب العمل منفرداً، أن يصدر شهادة تسليم لأي جزء من الأشغال الدائمة. لا يحق لصاحب العمل أن يستخدم أي جزء من الأشغال (ما لم يكن ذلك اجراءً مؤقتاً منصوصاً عليه في العقد، أو متفقاً عليه فيما بين الفريقين). إلا اذا أو الى حين أن يقوم المهندس بإصدار شهادة تسليم الأشغال لهذا الجزء. ومع ذلك، اذا قام صاحب العمل باستخدام أي جزء من الأشغال قبل اصدار شهادة التسليم، فإنه:

- أ- يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلمه من تاريخ بدء استخدامه، و
- ب- تتوقف مسؤولية المقاول عن العناية بذلك الجزء من الأشغال اعتباراً من هذا التاريخ، وعندها تنتقل المسؤولية الى صاحب العمل، و

ج- يتعين على المهندس أن يُصدر شهادة تسلم لهذا الجزء، اذا طلب المقاول منه ذلك. بعد قيام المهندس بإصدار شهادة تسلم الاشغال لجزءٍ ما من الاشغال، فإنه يجب اتاحة أول فرصة ممكنة للمقاول ليتخذ ما يلزم من اجراءات ضرورية لاستكمال ما تبقى من أي اختبارات عند الاتمام. ويجب على المقاول إجراء هذه الاختبارات في اقرب وقت ممكن عمليا، وقبل انقضاء فترة الاخطار بالعيوب المتعلقة بهذا الجزء.

إذا تكبد المقاول تكلفة ما نتيجةً لتسليم صاحب العمل و/أو استخدامه لجزء من الاشغال بخلاف الاستخدام المحدد في العقد أو الذي تمت موافقة المقاول عليه فعلى المقاول:

(١) أن يوجّه إخطارا الى المهندس، و

(٢) يكون من حق المقاول مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠ - مطالبات المقاول) الحصول على أي

تكلفة كهذه بالاضافة الى ربح معقول، وازدافتهما الى قيمة العقد.

يتعين على المهندس، بعد تسلمه لهذا الإخطار، أن يتصرف وفقاً للمادة (٥/٣ - التحديدات) للاتفاق على هذه التكلفة والربح أو تحديدهما.

اذا كان قد تم اصدار شهادة تسلم لجزء ما من الاشغال (غير القسم)، فإن تعويضات التأخير لما تبقى من الاشغال يتم تخفيضها. وبالمثل، فإن تعويضات التأخير لما تبقى من قسم ما من الاشغال (ان وجد) اذا تم تسلم جزء ما منه، يتم تخفيضها أيضاً. أما التخفيض في تعويضات التأخير فيتم احتسابه بنسبة قيمة الجزء الذي تم تسلمه منسوبة الى القيمة الكلية للاشغال أو القسم (حسب الحالة).

على المهندس أن يتصرف وفقاً للمادة (٥/٣ - التحديدات)، للاتفاق على هذه النسب أو تحديدها، علماً بأن احكام هذه الفقرة لا تطبق الا على المقدار اليومي لتعويضات التأخير وفقاً للمادة (٧/٨ - تعويضات التأخير) ولا تؤثر على القيمة القصوى لهذه التعويضات.

المادة (٣/١٠) - التدخل في الاختبارات عند الإتمام: (Interference with Tests on Completion)

اذا تعدّر على المقاول اجراء الاختبارات عند الاتمام لمدة تزيد على (١٤) يوماً لسبب يكون صاحب العمل مسؤولاً عنه، فإنه يجب اعتبار أن صاحب العمل قد تسلم تلك الاشغال أو القسم (حسب الحالة) في التاريخ الذي كان ممكناً فيه اتمام الاختبارات عند الاتمام لولا ذلك. وعلى المهندس عندئذ أن يصدر شهادة تسلم للاشغال وفقاً لذلك، وعلى المقاول أن يقوم بإجراء الاختبارات عند الاتمام في أقرب وقت ممكن عملياً قبل انقضاء فترة الاخطار بالعيوب.

على المهندس أن يطلب القيام باجراء الاختبارات عند الاتمام باصدار اخطار مدته (١٤) يوماً يتضمن اجراء هذه الاختبارات وفقاً لاحكام العقد ذات العلاقة.

اذا تكبد المقاول تأخراً و/أو تكلفة ما نتيجة لهذا التأخير في اجراء الاختبارات عند الاتمام، فعلى المقاول اخطار المهندس بذلك لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠ - مطالبات المقاول)، بخصوص:

أ - تمديد مدة الاتمام نتيجة لأي تأخير كهذا، اذا كان الاتمام قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك

بموجب المادة (٤/٨ - تمديد مدة الاتمام)، و

ب- أي تكلفة كهذه مع ربح معقول، لاضافتهما الى قيمة العقد.

وعلى المهندس - بعد تسلمه لاخطار المقاول- أن يقوم عملاً بالمادة (٥/٣ - التحديدات) بالاتفاق على أو تحديد هذه الامور.

المادة (٤/١٠) - الأسطح التي تتطلب اعادتها الى وضعها السابق:

(Surfaces Requiring Reinstatement)

باستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك في شهادة تسلم الأشغال، فإن شهادة التسلم لأي قسم أو جزء ما من الأشغال، لا يمكن اعتبارها تصديقا على انجاز أي أرض أو أسطح أخرى تتطلب اعادتها الى وضعها السابق.

الباب الحادي عشر
المسؤولية عن العيوب
DEFECTS LIABILITY

المادة (١/١١) - إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

(Completion of Outstanding Work and Remediating Defects)

حتى تكون الاشغال ومستندات المقاول، وكل قسم منها، في الحالة التي يتطلبها العقد (باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع) عند تاريخ انقضاء فترة الاخطار بالعيوب المتعلقة بها، أو بعدها مباشرة في أقصر فترة ممكنة عمليا، فإنه يتعين على المقاول:

أ - انجاز أي عمل متبق اعتبارا من التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال، خلال مدة معقولة وفقاً لتعليمات المهندس، و

ب- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة لإصلاح العيوب أو الضرر، وفقاً لما قد يخطر به صاحب العمل (أو من ينوب عنه)، بتاريخ أو قبل انقضاء فترة الاخطار بالعيوب للأشغال أو القسم (حسب الحالة).

وإذا ما ظهر عيب أو حدث ضرر، فإنه يتعين على صاحب العمل (أو من ينوب عنه) اخطار المقاول بذلك.

المادة (٢/١١) - تكلفة إصلاح العيوب: (Cost of Remediating Defects)

ان جميع الأعمال الواردة في الفقرة (١/١١) ب - اتمام الأعمال المتبقية وإصلاح العيوب) يجب تنفيذها على مسؤولية ونفقة المقاول، اذا كانت والى الحد الذي تعزى فيه هذه الأعمال الى:

- أ - أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه، أو
- ب- أية تجهيزات أو مواد أو مصنعية غير مطابقة لشروط العقد، أو
- ج- أي اخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر.

أما اذا كانت، والى الحد الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى أي سبب اخر، فإنه يجب اخطار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل (أو نيابة عنه)، دون توان، وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق المادة (٣/١٣) - اجراءات التغيير).

المادة (٣/١١) - تمديد فترة الاخطار بالعيوب: (Extension of Defects Notification Period)

لصاحب العمل الحق في تمديد فترة الاخطار بالعيوب في الاشغال أو أي قسم منها، مع مراعاة أحكام المادة (٥/٢) - مطالبات صاحب العمل)، إذا والى المدى الذي تكون فيه هذه الاشغال أو أي قسم منها، أو أي بند رئيسي من التجهيزات (حسب الحالة بعد تسلمها) لا يمكن استعمالها للاغراض المقصودة منها، وذلك بسبب وجود عيب أو ضرر، إلا أنه لا يجوز تمديد فترة الاخطار بالعيوب بما يزيد على سنتين.

في حالة تعليق توريد و/أو تركيب آلة و/أو مواد بموجب المادة (١/١) - تعليق العمل)، أو المادة (١/١٦) - حق المقاول في تعليق العمل)، فإن التزامات المقاول وفق هذه المادة لا تسري على أية عيوب أو أضرار قد تحدث بعد مرور أكثر من سنتين من الموعد الذي كانت سوف تنقضي به فترة الاخطار بالعيوب لتلك التجهيزات و/أو المواد، لو لم يحصل ذلك.

المادة (٤/١١) - الإخفاق في إصلاح العيوب: (Failure to Remedy Defects)

إذا أخفق المقاول في إصلاح أي عيب أو ضرر خلال فترة معقولة، جاز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يحدد موعداً آخر لئتم إصلاح العيوب أو الأضرار خلاله ويتعين إعطاء المقاول إخطاراً معقولاً بهذا الموعد. إذا أخفق المقاول في إصلاح العيب أو الضرر عند هذا الموعد المشار إليه، وكان هذا الإصلاح واجب التنفيذ على حساب المقاول بموجب المادة (٢/١١ - تكلفة إصلاح العيوب)، جاز لصاحب العمل اتخاذ أي من الإجراءات التالية (وفق اختياره):

- أ- أن يقوم بتنفيذ العمل بنفسه أو بواسطة آخرين، بطريقة معقولة وعلى حساب المقاول، ولكن دون أن يتحمل المقاول أية مسؤولية عن هذا العمل المنفذ. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول، مع مراعاة أحكام المادة (٥/٢) - مطالبات صاحب العمل، أن يدفع إلى صاحب العمل ما تكبده صاحب العمل بصورة معقولة من تكاليف لإصلاح العيب أو الضرر؛ أو
- ب- أن يطلب من المهندس الاتفاق على خصم معقول في قيمة العقد أو تحديده وفقاً لأحكام المادة (٥/٣) - التحديدات؛ أو
- ج- إذا كان العيب أو الضرر يؤدي إلى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية، من الاستفادة الكاملة من الأشغال أو أي جزء رئيسي منها، فله أن ينهي العقد بكامله، أو إنهائه بالنسبة لذلك الجزء الرئيسي من الأشغال مما لا يمكن استخدامه للأغراض المقصودة منها، وذلك دون الإجحاف بأية حقوق أخرى تترتب لصاحب العمل بموجب العقد أو غير ذلك وبحيث يكون له الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها لانجاز الأشغال، أو عن ذلك الجزء منها، (حسبما يكون الحال)، مضافاً إليها نفقات التمويل وتكلفة التفكيك وتنظيف الموقع وإعادة التجهيزات والمواد إلى المقاول.

المادة (٥/١١) - إزالة الأشغال المعيبة: (Removal of Defective Work)

إذا كان العيب أو الضرر لا يمكن إصلاحه في الموقع بصورة عاجلة، فإنه يجوز للمقاول - بعد الحصول على موافقة صاحب العمل - أن ينقل من الموقع لأغراض الإصلاح تلك الأجزاء من التجهيزات التي تكون معيبة أو متضررة، إلا أن مثل هذه الموافقة قد تتطلب تكليف المقاول أن يزيد قيمة ضمان الأداء بما يعادل كامل قيمة الاستبدال لتلك التجهيزات، أو أن يقدم ضماناً آخر مناسباً بشأنها.

المادة (٦/١١) - الاختبارات الأخرى: (Further Tests)

إذا كان لأعمال إصلاح أي عيب أو ضرر تأثير على أداء الأشغال، فإنه يجوز للمهندس أن يطلب إعادة إجراء أي من الاختبارات الموصوفة في العقد، على أن يقدم ذلك الطلب خلال (٢٨) يوماً من تاريخ اتمام إصلاح العيب أو الضرر.

يتم إجراء هذه الاختبارات وفقاً لنفس الشروط التي أجريت بموجبها الاختبارات السابقة، إلا أن تكلفة إجرائها يتحملها الفريق الذي يعتبر مسؤولاً عن العيب أو الضرر حسبما يتم تحديده بموجب المادة (٢/١١) - تكلفة إصلاح العيوب).

المادة (٧/١١) - حق الدخول الى الموقع: (Right of Access)

الى أن يتم اصدار شهادة الاداء، يكون للمقاول حق الدخول الى الاشغال، كما يتطلب الامر بشكل معقول، لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب احكام هذه المادة"، الا فيما يتعارض مع الاعتبارات الامنية المعقولة لصاحب العمل.

المادة (٨/١١) - واجب المقاول في البحث عن الأسباب: (Contractor to Search)

يتعين على المقاول، اذا طلب المهندس منه ذلك، أن يبحث بموجب توجيهات المهندس عن اسباب أي عيب في الاشغال . وما لم تكن تكلفة اصلاح العيوب على حساب المقاول بموجب المادة (٢/١١) - تكلفة اصلاح العيوب، فإنه يتعين على المهندس أن يقدر التكلفة المترتبة على عملية البحث عن الأسباب، اضافة الى ربح معقول، وفقاً للمادة (٥/٣) - التحديبات إما بالاتفاق عليهما أو تحديدهما، وازدافتها الى قيمة العقد.

المادة (٩/١١) - شهادة الاداء: (Performance Certificate)

لا يعتبر المقاول أنه قد أتم أداء التزاماته الا بعد أن يقوم المهندس بإصدار شهادة الاداء للمقاول، مبينا فيها التاريخ الذي أتم فيه المقاول التزاماته بموجب العقد.

يتعين على المهندس أن يصدر شهادة الاداء خلال (٢٨) يوماً من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الاخطار بالعيوب، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد أن يكون المقاول قد قدم جميع مستندات المقاول وانجز الاشغال وتم اختبارها بكاملها بما في ذلك اصلاح اية عيوب فيها، كما يجب ارسال نسخة من شهادة الاداء الى صاحب العمل.

تعتبر شهادة الاداء وحدها دون غيرها ممثلة لقبول الاشغال.

المادة (١٠/١١) - الالتزامات غير المستوفاة: (Unfulfilled Obligations)

بعد أن يتم اصدار شهادة الاداء، يبقى كل فريق مسؤولاً عن الوفاء بأي التزام لم ينجزه لتاريخه. ولأغراض تحديد طبيعة ومدى الالتزامات غير المحققة، فإنه يجب اعتبار العقد أنه لا يزال ساري المفعول.

المادة (١١/١١) - إخلاء الموقع: (Clearance of Site)

يتعين على المقاول، عند تسلمه لشهادة الاداء، أن يزيل من الموقع ما تبقى من المعدات، والمواد الفائضة، والأنقاض والمخلفات والاشغال المؤقتة.

اذا لم تكن جميع هذه البنود قد تمت إزالتها خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلم صاحب العمل لنسخة شهادة الاداء، فإنه يحق لصاحب العمل أن يبيع بقاياها أو أن يتخلص منها، ويكون صاحب العمل مخولاً بأن يسترد التكاليف التي تكبدها فيما يتعلق بعملية البيع أو التخلص وإعادة الموقع الى حالته السابقة.

يدفع للمقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع، أما اذا كانت قيمة ما تم تحصيله تقل عما انفق عليه صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع الرصيد المتبقي الى صاحب العمل.

الباب الثاني عشر
قياس الأشغال وتقدير القيمة
MEASUREMENT AND EVALUATION

المادة (١/١٢) - قياس الأشغال: (Works to be measured)

تقاس الأشغال وتقدر قيمتها لأغراض الدفع وفقاً لأحكام هذا "الباب".
عندما يطلب المهندس قياس أي جزء من الأشغال فإن عليه أن يرسل اخطاراً معقولاً الى ممثل المقاول، والذي يتعين عليه:

- أ - اما أن يحضر فوراً، أو أن يرسل ممثلاً آخر مؤهلاً لمساعدة المهندس في اجراء القياس، و
 - ب- أن يقدم أية تفاصيل يطلبها المهندس منه.
- إذا تخلف المقاول عن الحضور أو ارسال ممثل عنه، فان القياس الذي يقوم به المهندس (أو من ينوب عنه) يكون مقبولاً كقياس صحيح.

وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في العقد، عندما يتم قياس الاشغال الدائمة من السجلات (مستندات المشروع)، فانه يجب اعداد هذه السجلات بمعرفة المهندس. وعلى المقاول -حينما يطلب منه ذلك- أن يحضر لتفحص السجلات للاتفاق عليها مع المهندس، ومن ثم التوقيع عليها عند الموافقة. أما اذا تخلف المقاول عن الحضور، فانه يجب قبول السجلات على أنها صحيحة.

إذا قام المقاول بتفحص السجلات ولم يوافق عليها و/أو لم يوقع عليها بالموافقة، فانه يتعين عليه أن يخطر المهندس بذلك، مبيناً الامور التي يدفع المقاول بأنها غير صحيحة في تلك السجلات. وعلى المهندس بعد تسلمه لهذا الاخطار، أن يقوم بمراجعة السجلات، فإما أن يؤكدھا، أو أن يغيرھا. وفي حالة أن المقاول لم يرسل ذلك الاخطار الى المهندس خلال (١٤) يوماً من تاريخ دعوته لتفحصھا، فانه يجب قبولھا على أنها صحيحة.

المادة (٢/١٢) - أسلوب القياس: (Method of Measurement)

باستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك في العقد، وعلى الرغم من وجود أية ممارسات محلية، يتم القياس على النحو التالي:

- ١- تقاس الأشغال قياساً صافياً للكميات الفعلية لكل بند من بنود الأشغال الدائمة، و
- ٢- يكون أسلوب القياس وفقاً لجدول الكميات أو أية جداول أخرى مطبقة.

المادة (٣/١٢) - تقدير القيمة: (Evaluation)

باستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك في العقد، فانه يتعين على المهندس -عملاً بالمادة (٥/٣ - التحديدات)- أن يقوم بالاتفاق على قيمة العقد أو تحديدها باحتساب القيمة لكل بند من بنود الأشغال، وذلك باعتماد القياس الموافق عليه أو الذي يتم تحديده بموجب المادتين (١/١٢ و ٢/١٢) أعلاه، ويسعر الوحدة المناسب للبند.
يكون سعر الوحدة المناسب للبند كما هو محدد في العقد، فاذا لم يكن هذا البند موجوداً، يعتمد سعر الوحدة لعمل مشابه.

ومع ذلك، فانه يلزم تحديد سعر وحدة جديد مناسب لأي بند من بنود الأشغال، في الحالتين التاليتين:

- أ - (١) أن تكون الكمية المقاسة للبند قد تغيرت بنسبة تزيد على (١٠%) من كمية هذا البند المدونة في جدول الكميات أو أي جدول آخر، و
- (٢) أن يكون حاصل ضرب التغيير في الكمية بسعر الوحدة المحدد لهذا البند في العقد يتجاوز (٠.٠١%) من "قيمة العقد الموافق عليها"، و
- (٣) أن يكون لهذا التغيير في الكمية أثر مباشر بحيث يغير تكلفة الوحدة لهذا البند بما يتعدى (١%)، و
- (٤) أن لا يكون هذا البند مشاراً إليه في العقد على أنه بند "بسرر ثابت"؛
- أو

- ب- (١) ان يكون العمل قد صدرت تعليمات بشأنه كأمر تغييرى بموجب الباب الثالث عشر، و
- (٢) أنه لا يوجد له سعر وحدة محدد في العقد، و
- (٣) أنه لا يوجد له سعر وحدة محدد مناسب، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند في العقد، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه.
- يتم اشتقاق كل سعر وحدة جديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الامور الموصوفة في الفقرتين (أ) و/أو (ب) أعلاه، حسبما ينطبق منها.
- وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد، فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد التكلفة المعقولة لتنفيذ العمل، مضافاً إليها ربح معقول، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات صلة.
- والى أن يحدد وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تحديده، فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقتة لأغراض شهادات الدفع المرحلية.

المادة (٤/١٢) - الإلغاءات: (Omissions)

- عندما يشكل الغاء أي عمل جزءاً ما من الأمر التغييرى (أو كله)، ولم يكن قد تم الاتفاق على تحديد قيمته، فإنه:
- أ - إذا كان المقاول سوف يتكبد (أو تكبد) تكلفة ما، كان مفترضاً فيها أن تكون مغطاة بمبلغ يشكل جزءاً من "قيمة العقد الموافق عليها" فيما لو لم يتم الغاؤه، و
- ب- بالغاء العمل سوف ينتج (أو نتج) عنه ان أصبح هذا المبلغ لا يمثل جزءاً من قيمة العقد، و
- ج- أن هذه التكلفة لا يمكن اعتبارها مشمولة في تقدير قيمة أي عمل بديل له،
- عندئذٍ، يتعين على المقاول اخطار المهندس بذلك، مع تقديم التفصيلات المؤيدة. كما يتعين على المهندس، عند تسلمه لهذا الاخطار - عملاً بالمادة (٥/٣) - أن يتوصل بالاتفاق على أو تحديد هذه التكلفة، وازادتها الى قيمة العقد.

الباب الثالث عشر
التغييرات والتعديلات

VARIATIONS AND ADJUSTMENTS

المادة (١/١٣) - صلاحية إحداث التغيير: (Right to Vary)

بإمكان المهندس، في أي وقت قبل صدور شهادة تسلم الاشغال، أن يبادر بإحداث تغيير في الاشغال، سواء من خلال تعليمات يصدرها، أو بالطلب الى المقاول لتقديم اقتراح.

يتعين على المقاول أن يلتزم بكل تغيير وينفذه، الا إذا قدم المقاول على الفور اخطاراً الى المهندس مع التفاصيل المؤيدة، يعلمه فيه بأنه لا يستطيع أن يحصل على المعدات والتجهيزات والمواد المطلوبة لتنفيذ التغيير.

ولدى تسلم المهندس لمثل هذا الاخطار، يتعين عليه اما أن يلغي أو يثبت أو يعدل التعليمات.

يمكن أن يشتمل كل تغيير (أمر تغييرى) على ما يلي:

أ - تغييرات في كميات أي بند من بنود الاشغال المشمولة في العقد (الا ان مثل هذه التغييرات لا تشكل أمراً تغييرياً بالضرورة)، أو

ب- تغييرات في النوعية والخصائص الأخرى لأي بند من بنود الاشغال، أو

ج- تغييرات في المناسيب و/أو الأماكن و/أو الأبعاد لأي جزء من الاشغال، أو

د- الغاء أي عمل (الا اذا كان سيتم تنفيذه من قبل آخرين)، أو

هـ- تنفيذ أي عمل اضافي، أو تقديم تجهيزات أو مواد أو خدمات ضرورية للاشغال الدائمة، بما في ذلك أية "اختبارات عند الانجاز" متعلقة بها، أو عمل جسّات أو اختبارات أو أعمال استكشافية أخرى، أو

ز- تغييرات في ترتيب أو توقيت تنفيذ الأشغال.

وعلى المقاول أن لا يجري أي تغيير و/أو أي تعديل في الاشغال الدائمة، ما لم وحتى يصدر المهندس تعليمات به أو يصادق عليه كتغيير .

المادة (٢/١٣) - الهندسة القيميّة: (Value Engineering)

يجوز للمقاول، في أي وقت، أن يقدم الى المهندس اقتراحاً خطياً، يعرض فيه رأيه، الذي إن تم اعتماده، فإنه سوف:

١- يعجل في إتمام الاشغال، أو

٢- يخفّض تكلفة الاشغال (لمصلحة صاحب العمل) فيما يخص عمليات التنفيذ أو صيانة أو تشغيل الاشغال، أو

٣- يحسّن من فاعلية أو قيمة الاشغال المنجزة لمصلحة صاحب العمل، أو

٤- يحقّق منفعة أخرى لصاحب العمل.

يتعين ان يتم اعداد الاقتراح على حساب المقاول، وان يكون مستوفياً لمتطلبات اجراءات التغيير المحددة في المادة (٣/١٣) لاحقاً.

إذا اشتمل عرض المقاول الذي تم اعتماده من قبل المهندس، تعديلاً على تصميم أي جزء من الاشغال الدائمة، فإنه يتعين القيام بما يلي (ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك):

أ - أن يقوم المقاول باعداد تصميم هذا الجزء، و

ب- تطبق عليه احكام الفقرات (٤/١-، ب، ج، د) المتعلقة بالالتزامات العامة للمقاول، و
ج- اذا أدى هذا التعديل الى تخفيض في قيمة العقد لهذا الجزء، فانه يتعين على المهندس، عملاً بالمادة (٥/٣) -
التحديبات) أن يقوم بالاتفاق عليه أو تحديد بدل الأتعاب المترتب على تعديل التصميم لتضمينه في قيمة
العقد. ويكون هذا البديل مساوياً لـ (٥٠%) من الفرق بين المبلغين التاليين:
(١) التخفيض المتحقق في قيمة العقد لهذا الجزء، مما هو ناتج عن التعديل، باستثناء التعديلات
بسبب تغيير التشريعات بموجب المادة (١٣/١٧)، والتعديلات بسبب تغير التكاليف بموجب
المادة (١٣/١٨)، و
(٢) التخفيض الحاصل (ان وجد) في قيمة تلك الاجزاء المغيرة بالنسبة لصاحب العمل، مأخوذاً في
الاعتبار أي نقص في النوعية أو العمر المتوقع أو الكفاءة التشغيلية.
الا أنه اذا وجد أن قيمة (١) تقل عن قيمة (٢)، فعندها لا يحتسب أي بدل للأتعاب.

المادة (٣/١٣) - إجراءات التغيير: (Variation Procedure)

إذا قام المهندس بطلب اقتراح من المقاول، قبل اصدار التعليمات بتغيير ما، فإنه يتعين على المقاول أن يرد
خطياً في أسرع وقت ممكن عملياً، إما بإبداء اسباب عدم قدرته على الامتثال (ان كان هذا هو الحال)، أو بأن
يقدم ما يلي:

أ - وصفاً للعمل الذي يقترح تنفيذه، وبرنامج تنفيذه، و
ب- مقترحات المقاول لأي تعديل يلزم ادخاله على برنامج العمل المقدم وفقاً للمادة (٣/١٨) واثره على مدة
الانتهاء، و
ج- اقتراح المقاول بخصوص تقدير قيمة التغيير.

يتعين على المهندس، بأسرع ما يمكن عملياً، بعد تسلمه لاقتراح المقاول بموجب المادة (٣/١٣) - الهندسة
القيمية) أو لغير ذلك، أن يردّ على المقاول إما بالموافقة، أو عدم الموافقة، أو ابداء ملاحظاته عليه، علماً بأنه
يتعين على المقاول أن لا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال فترة انتظاره لتسلم الرد.
أي تعليمات لتنفيذ تغيير ما، مع طلب تسجيل التكاليف، يجب أن تصدر من المهندس الى المقاول، وعلى
المقاول أن يعلمه بتسلمها.
يتم تقدير قيمة كل "تغيير" بموجب الباب الثاني عشر، ما لم يقر المهندس باصدار تعليمات أو يوافق على غير
ذلك وفقاً لاحكام هذا الباب.

المادة (٤/١٣) - الدفع بالعملة المطبقة: (Payment in Applicable Currencies)

إذا نص العقد على دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة، فعندها، إذا تم الاتفاق على أي تعديل أو الموافقة
عليه، أو تم اجراء تحديد بشأنه كما ذكر أعلاه، فإنه يجب تحديد المبلغ الذي سيدفع بكل عملة من العملات
المطبقة. وبناء عليه، فإنه يجب الاشارة الى النسب الفعلية أو المتوقعة للعملات التي يتعين الدفع بها فيما يخص
كلفة العمل المغير، ونسب العملات المختلفة المحددة لدفع قيمة العقد.

المبالغ الاحتياطية: (Provisional Sums) (٥/١٣)

يتم استخدام كل مبلغ احتياطي كلياً أو جزئياً وفقاً لتعليمات المهندس فقط، ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك. لا يشمل المبلغ الاجمالي الذي يدفع للمقاول الا تلك المبالغ المتعلقة بالعمل أو التوريدات أو الخدمات التي يتعلق بها المبلغ الاحتياطي، وفقاً لتعليمات المهندس. ولكل مبلغ احتياطي يجوز للمهندس أن يصدر تعليماته بخصوص ما يلي:

أ - لعمل ينفذه المقاول (بما في ذلك التجهيزات أو المواد أو الخدمات المطلوب تقديمها)، ويتم تقدير قيمته كتغيير بموجب المادة (٣/١٣ - إجراءات التغيير)، و/أو
ب- التجهيزات أو المواد أو الخدمات التي يقوم المقاول بشرائها من مقاول باطن مسمى، فيتم تقدير قيمتها على النحو التالي، وازافتها الى قيمة العقد:

١- المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول (أو المستحقة الدفع من قبله)، و
٢- مبلغ مقابل المصاريف الادارية والريح، يحسب كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية بتطبيق النسبة المئوية ذات الصلة (إن وجدت) والمحددة في أي من الجداول المناسبة، فإن لم ترد مثل هذه النسبة في الجداول، فبالنسبة المئوية المحددة في ملحق العطاء.
يتعين على المقاول -عندما يطلب المهندس منه ذلك- ان يقدم له العروض المسعرة والفواتير والمستندات والحسابات أو الايصالات المؤيِّدة.

المادة (٦/١٣) - العمل باليومية: (Daywork)

للأعمال الصغيرة أو ذات الطبيعة الطارئة، يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته لتنفيذ التغيير على اساس العمل باليومية. عندئذ يتم تقييم العمل بموجب جدول "العمل باليومية" المشمول في العقد، وبالإجراءات المحددة تالياً. أما إذا لم يوجد جدول "للعمل باليومية" مشمولاً في العقد، فإن احكام هذه المادة لا تنطبق.
يتعين على المقاول -قبل تثبيت طلبات شراء أية معدات أو آلات أو مواد للأشغال - أن يقدم الى المهندس العروض المسعرة، كما أنه يتعين عليه عندما يتقدم بطلبات الدفع أن يقدم الفواتير والمستندات والحسابات أو الايصالات لأي من تلك المعدات والآلات والمواد.

باستثناء أية بنود ينص جدول العمل باليومية على أنه لا يُدفع مقابلها، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم كشوفاً يومية دقيقة (على نسختين) تتضمن التفاصيل التالية للموارد التي تم استخدامها في تنفيذ عمل اليوم السابق:

أ - أسماء ووظائف ومدة عمل مستخدمي المقاول، و
ب- تحديد هوية ونوع ومدة تشغيل معدات المقاول واستعمال الاشغال المؤقتة، و
ج- كميات وأنواع التجهيزات والمواد المستخدمة.

يقوم المهندس بتوقيع نسخة واحدة من كل كشف اذا وجده صحيحاً أو تم الاتفاق عليه، ومن ثم يعيدها الى المقاول. لاحقاً لذلك يقوم المقاول بتقديم كشف مسعر بهذه الموارد الى المهندس قبل تضمينها في طلب الدفعة التالية بموجب المادة (٣/١٤ - تقديم طلبات شهادات الدفع المرحلية).

المادة (٧/١٣) - التعديلات بسبب تغير التشريعات: (Adjustments for Changes in Legislation)

يجب تعديل قيمة العقد لمراعاة أية زيادة أو نقصان في التكلفة نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة (بما في ذلك سنّ قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها، إذا حصل ذلك التغيير بعد التاريخ الاساسي، ونتج عنه تأثير على أداء المقاول لالتزاماته بموجب العقد.

إذا تكبد المقاول (أو سوف يتكبد) تأخيراً و/أو تكلفة إضافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين أو لتلك التفسيرات التي تم إصدارها بعد التاريخ الاساسي، فإنه يتعين على المقاول أن يرسل إخطاراً إلى المهندس بذلك، لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام المادة (١/٢٠ - مطالبات المقاول)، بخصوص:

أ - تمديد مدة الالتزام بسبب التأخير الحاصل، إذا كان الالتزام قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (٤/١ - تمديد مدة الالتزام)، و

ب- أي تكلفة كهذه، لإضافتها إلى قيمة العقد.

بعد تسلم المهندس لمثل هذا الإخطار، فإنه يتعين عليه - عملاً بالمادة (٥/٣ - التحديدات) - أن يتوصل إلى اتفاق على أو تحديد هذه الأمور.

المادة (٨/١٣) - التعديلات بسبب تغير التكاليف: (Adjustments for Changes in Cost)

أن مصطلح "جدول بيانات التعديل" الوارد في هذه "المادة" يعني جدول "بيانات التعديل" المعبأ والمرفق بملحق العطاء؛ وفي حالة عدم وجود مثل هذا الجدول، فإن هذه المادة لا تطبق.

في حالة تطبيق أحكام هذه "المادة"، فإن المبالغ التي تدفع للمقاول يجب أن يتم تعديلها بسبب ارتفاع أو انخفاض تكاليف العمالة والمعدات والتجهيزات والمواد وغيرها من مدخلات الأشغال، وذلك بإضافة أو حسم المبالغ المحددة بتطبيق المعادلات المدرجة في هذه "المادة". وإلى الحد الذي يكون فيه التعويض الكامل بسبب أي ارتفاع أو انخفاض في التكلفة غير مغطى ضمن أحكام هذه "المادة" أو أية "مادة" أخرى في العقد، فإن "قيمة العقد الموافق عليها" تعتبر أنها تشمل بالفعل مبالغ لتغطية احتمال حدوث أي ارتفاع أو انخفاض آخر في التكاليف.

يتم احتساب التعديل في المبالغ المستحقة الدفع إلى المقاول (كما يتم تقدير قيمتها باستعمال الجداول المناسبة ومن خلال المصادقة على شهادات الدفع) بتطبيق المعادلات التالية، وذلك لحالات الدفع بالعملات المختلفة كل على حدة؛ علماً بأن هذا التعديل لا يسري على أي عمل يتم تقديره على أساس التكلفة أو الأسعار الدارجة. أما المعادلة فتكون بالصيغة التالية:

$$\text{معامل التعديل (ت)} = \text{أ} + \text{ب (ع/ه)} + \text{ج (م/ه)} + \text{د (ل/ه)} + \dots$$

$$P_n = a + b (L_n / L_o) + c (E_n / E_o) + d (M_n / M_o) + \dots$$

حيث:

ت = معامل التعديل الذي يطبق على قيمة العقد التقديرية بالعملة ذات الصلة بالعمل المنفذ خلال

الفترة الزمنية (ن)، وتعتبر هذه الفترة شهراً ما لم ينص على غير ذلك في ملحق العطاء.

أ = معامل ثابت يتم تحديده في جدول بيانات التعديل ذات الصلة، ويمثل الجزء غير القابل للتعديل

من الدفعات التعاقدية.

ب، ج، د = معاملات تمثل النسبة المقدرة لكل عنصر من عناصر التكلفة يتعلق بتنفيذ الأشغال كما هي محددة في جدول بيانات التعديل ذات الصلة؛ ان عناصر التكلفة المجدولة هذه قد تدل على الموارد مثل العمالة والمعدات والمواد .

ع^١، م^١، ل^١ = مؤشرات التكلفة الحالية أو الأسعار المرجعية للفترة (ن) معبراً عنها بعملة الدفع ذات الصلة؛ ويطبق كل واحد منها على عنصر التكلفة المجدول ذي الصلة، وذلك في التاريخ الذي يسبق اليوم الأخير من الفترة (التي تتعلق بها شهادة الدفع المعنية) ب (٤٩) يوماً.

ع^٥، م^٥، ل^٥ = مؤشرات التكلفة الأساسية أو الأسعار المرجعية ويعبر عنها بعملة الدفع ذات الصلة، ويطبق كل واحد منها على عنصر التكلفة المجدول ذي الصلة في موعد التاريخ الأساسي.

يتم استخدام مؤشرات التكلفة أو الاسعار المرجعية المحددة في جدول بيانات التعديل. اما اذا كانت مصادرها مشكوكاً فيها، فانه يتعين على المهندس تحديدها؛ ولهذا الغرض فإنه يجب وضع مرجع لقيم المؤشرات في التواريخ المحددة (الواردة في العمودين الرابع والخامس على التوالي في جدول بيانات التعديلات) وذلك لغرض بيان المصدر؛ ولو أن هذه التواريخ (وبالتالي هذه القيم) قد لا تكون مناظرة لمؤشرات التكلفة الأساسية. في حالة أن عملة المؤشر (المحددة في الجدول) ليست عملة الدفع ذات الصلة، فسوف يتم تحويل كل مؤشر الى العملة المناسبة. يجب أن يتم تحويل كل مؤشر الى العملة ذات الصلة للدفع على أساس سعر البيع المحدد من قبل البنك المركزي في الدولة لهذه العملة ذات الصلة في التاريخ المذكور أعلاه والذي يكون عنده مؤشر الأسعار واجب التطبيق.

وحتى يحين ذلك الموعد الذي يكون فيه كل مؤشر من مؤشرات الأسعار متاحاً، يقوم المهندس بتحديد مؤشر مؤقت لغرض اصدار شهادات الدفع المرحلية. وعندما يصبح مؤشر الأسعار متاحاً فإنه يجب اعادة احتساب التعديل بناءً على ذلك.

إذا اخفق المقاول في اتمام الأشغال خلال مدة الاتمام، فإنه يتم احتساب تعديل الأسعار بعد ذلك باستخدام أي من الاسلوبين التاليين:

١- كل مؤشر أو سعر ينطبق في التاريخ الذي يسبق مدة اتمام الأشغال ب (٤٩) يوماً، أو

٢- المؤشر أو السعر الحالي،

أيهما أفضل لصاحب العمل.

أما الأوزان (المعاملات) لكل من عوامل التكلفة المحددة في جدول بيانات التعديل، فإنه يتم تعديلها اذا اصبحت غير معقولة أو غير متوازنة أو غير قابلة للتطبيق، نتيجة للتغييرات (الأوامر التغييرية).

الباب الرابع عشر
قيمة العقد والدفعات

CONTRACT PRICE AND PAYMENTS

المادة (١/١٤) - قيمة العقد: (The Contract Price)

- ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:
- أ - يتم الاتفاق على قيمة العقد أو تحديدها بموجب المادة (٣/١٢ - تقدير القيمة) وتكون هذه القيمة خاضعة لأي تعديلات وفقاً للعقد؛ و
- ب- على المقاول ان يدفع جميع الضرائب والرسوم والأجور المطلوب دفعها من قبله بموجب العقد، ولا يتم تعديل قيمة العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (١/٣) - التعديلات بسبب تغيير التشريعات؛ و
- ج- أي كميات مدونة في جدول الكميات أو غيره من الجداول هي كميات تقديرية، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والصحيحة:

(١) للأشغال التي يطلب من المقاول تنفيذها، أو

(٢) لأغراض القياس وتقدير القيمة بموجب الباب الثاني عشر، و

- د- على المقاول أن يقدم الى المهندس خلال (٢٨) يوماً من تاريخ المباشرة، اقتراحه المتعلق بتحليل السعر لكل بند تم تسعيره في الجداول كمبلغ مقطوع. وللمهندس أن يعتبر هذا التحليل عند اعداده شهادات الدفع، ولكنه غير ملزم به.

المادة (٢/١٤) - الدفعة المقدمة: (Advance Payment)

- يدفع صاحب العمل الى المقاول دفعة مقدمة، كقرض بدون فائدة لاغراض التجهيز، عندما يقدم المقاول الضمان البنكي للدفعة المقدمة المطلوب منه وفقاً لاحكام هذه "المادة"، ويكون اجمالي قيمة الدفعة المقدمة وطريقة دفع اقساطها (ان تعددت) والعملات المطبقة، بالاسلوب المحدد في ملحق العطاء.
- وما لم، والى أن يتسلم صاحب العمل هذا الضمان البنكي، أو اذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفعة المقدمة في ملحق العطاء، فإن احكام هذه المادة لا تطبق.

يقوم المهندس، بعد تسلّمه كشف المطالبة بالدفعة المقدمة بموجب المادة (٣/١٤) - تقديم طلبات شهادات الدفع (المرحلية) بإصدار شهادة دفع مرحلية للقسط الاول من تلك الدفعة، وذلك بعد ان يكون صاحب العمل قد تسلّم:

١- ضمان الأداء وفقاً للمادة (٢/٤) - ضمان الاداء، و

٢- الضمان البنكي للدفعة المقدمة مساوياً في قيمته وعملاته لقيمة الدفعة المقدمة، وبحيث يكون صادراً عن كيان ومن دولة (أو نظام قضائي آخر) يوافق عليهما صاحب العمل. ويكون هذا الضمان بالصيغة المرفقة بالشروط الخاصة، أو أي صيغة أخرى يوافق عليها صاحب العمل.

يتعين على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية الضمان البنكي للدفعة المقدمة حتى سداد قيمة الدفعة المقدمة الى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض قيمة ذلك الضمان اولاً بأول بالقدر المسدّد من المقاول وكما هو مبين في شهادات الدفع. وإذا حددت شروط الضمان انقضاء ذلك الضمان بتاريخ محدد، ولم يكن قد تم

استرداد قيمة الدفعة المقدمة قبل (٢٨) يوماً من تاريخ حلول موعد انقضائه، فإنه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة، أن يمدد صلاحية الضمان الى حين أن يتم تسديد قيمة الدفعة المقدمة.

يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من خلال خصميات بنسب مئوية من شهادات الدفع، على النحو التالي (ما لم يكن قد تم تحديد نسب أخرى في ملحق العطاء):

أ - كاقطاعات تبدأ بشهادة الدفع التي تبلغ قيمتها المصدّق عليها (باستثناء الدفعة المقدمة والاقطاعات الأخرى وردّ المحتجزات) ما يتجاوز (١٠%) من "قيمة العقد الموافق عليها" مخصوماً منها المبالغ الاحتياطية، و
ب- يتم إجراء الاقطاعات بنسبة استهلاك الدين بما يعادل (٢٥%) من قيمة كل شهادة دفع (باستثناء قيمة الدفعة المقدمة والاقطاعات الأخرى وردّ المبالغ المحتجزة) بالعملات ونسب الدفعة المقدمة، وحتى ذلك الوقت الذي يتم عنده استرداد الدفعة المقدمة.

إذا لم يكن قد تم استرداد الدفعة المقدمة قبل اصدار شهادة تسلّم الاشغال أو قبل انتهاء العقد بموجب الباب الخامس عشر، أو الباب السادس عشر، أو الباب التاسع عشر -حسب واقع الحال- فإن رصيد الدفعة المقدمة غير المسدّد يصبح مستحقاً وواجب السداد فوراً من المقاول الى صاحب العمل.

المادة (٣/١٤) - تقديم طلبات شهادات الدفع المرحلية:

(Application for Interim Payment Certificates)

على المقاول أن يقدم الى المهندس بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع (على ٦ نسخ) وبحيث يكون الكشف منظماً على النموذج المعتمد من قبل المهندس، ومبيناً فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول أنها تستحق له، مصحوباً بالمستندات المؤيِّدة، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر وفقاً للمادة (٢١/٤ - تقارير تقدّم العمل).

يجب أن يشمل كشف المطالبة بالدفع على البنود التالية، حسب انطباقها، والذي يجب أن يعبّر عنه بعملات الدفع المختلفة التي تدفع بها قيمة العقد، وبالترتيب التالي:

أ - قيمة العقد التقديرية للاشغال المنفذة ومستندات المقاول المنتجة حتى نهاية الشهر (شاملةً

للتغييرات، ولكن باستبعاد المفردات المذكورة في الفقرات: ب، ج، د، هـ، و، ز أدناه)، و

ب- أية مبالغ يجب اضافتها أو خصمها مقابل التعديلات بسبب تغيير التشريعات أو بسبب تغيير

التكاليف، وفقاً للمادتين (١٣/١ - التعديلات بسبب تغيير التشريعات و ١٣/١ - التعديلات بسبب

تغيير التكاليف)، و

ج- أي مبلغ يجب خصمه كمحتجزات، بواقع النسب المئوية المحددة في ملحق العطاء من اجمالي

المبالغ المتحققة اعلاه، حتى تصل المبالغ المحتجزة لدى صاحب العمل الحد الاقصى لقيمة

المحتجزات (ان وجد) كما هو محدد في ملحق العطاء، و

د- أية مبالغ يجب اضافتها أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها، وفقاً للمادة (٤/١٤ -

الدفعة المقدمة)، و

هـ- أية مبالغ يجب اضافتها أو خصمها بخصوص التجهيزات والمواد وفقاً للمادة (٤/١٥) المتعلقة

بالتجهيزات والمواد المخصصة للأشغال، و

و- اية اضافات أو اقتطاعات أخرى تكون قد تحققت بموجب أي من احكام العقد، او لغير ذلك، بما

فيها تلك المبالغ بموجب الباب العشرين، و

ز - خصم المبالغ المصدّق عليها بموجب شهادات الدفع المرحلية السابقة.

المادة (٤/١٤) - جدول الدفعات: (Schedule of Payments)

إذا تضمّن العقد جدولاً للدفع محددًا فيه طريقة دفع قيمة العقد على أقساط، عندئذٍ وما لم يكن قد نصّ على غير ذلك في هذا الجدول، فإنه:

أ - يجب أن تكون الاقساط المحددة في جدول الدفعات هي القيم التعاقدية التقديرية لأغراض الفقرة (٤/٣-١) أعلاه، و

ب- لا تنطبق المادة (٥/١٤) المتعلقة بالتجهيزات والمواد المخصصة للأشغال، و

ج- إذا لم تكن هذه الاقساط معرفة بالرجوع الى التقدم الفعلي المحقق في تنفيذ الأشغال، ووجد بأن التقدم الفعلي للأشغال المنفذة يقل عما هو محدد في جدول الدفعات، فللمهندس عندئذ، ان يقوم عملاً بالمادة (٥/٣) - (التحديدات) بالاتفاق على أو تحديد أقساط مصححة تأخذ في الاعتبار الحد الذي تأخر به تقدّم العمل عن ذلك، والذي تم على أساسه التحديد السابق للأقساط.

أما إذا لم يتضمّن العقد جدولاً للدفعات، فإنه يتعين على المقاول ان يتقدم بتقديرات غير ملزمة للدفعات التي يتوقع انها تستحق له في نهاية كل دورة ربع سنوية، على ان يتم تقديم التقدير الاول خلال (٤٢) يوماً بعد تاريخ المباشرة، ويستمر تقديم التقديرات المصححة في نهايات الفترات ربع السنوية، الى أن يتم اصدار شهادة تسلم الأشغال.

المادة (٥/١٤) - التجهيزات والمواد المخصصة للأشغال:

(Plant and Materials Intended for the Works)

إذا كانت احكام هذه "المادة" قابلة للتطبيق، يتم تضمين شهادات الدفع المرحلية، عملاً بالفقرة (٤/٣-١ هـ) ما يلي:

١- مبلغاً مقابل التجهيزات والمواد التي تم ارسالها الى الموقع لغرض استعمالها في الأشغال الدائمة، و
٢- تخفيضاً في قيم البنود عندما يتم شمول القيمة التعاقدية لمثل هذه التجهيزات والمواد كجزء من الأشغال الدائمة بموجب الفقرة (٤/٣-١ أ).

إذا لم تكن القوائم المشار اليها في الفقرتين (ب-١) و (ج-١) أدناه مشمولة ضمن ملحق العطاء، فإن احكام هذه المادة لا تطبق.

يتعين على المهندس ان يحدّد ويصدّق على كل اضافة في حالة استيفاء الشروط التالية:

أ - ان يكون المقاول:

١- قد احتفظ بسجلات وافية وجاهزة للمعاينة (بما فيها طلبات الشراء والايصالات، والتكاليف، واستخدام التجهيزات والمواد)، و

٢- قد قدم كشفاً بكلفة شراء وايصال التجهيزات والمواد الى الموقع، مؤيداً باثبات كافٍ،

وأن أياً مما يلي:

ب- ان التجهيزات والمواد ذات العلاقة:

١- هي تلك المدونة في ملحق العطاء للدفع مقابلها عند شحنها، و

٢- انها قد تم شحنها باتجاه الدولة، وهي في طريقها الى الموقع وفقاً للعقد، و

٣- انها موصوفة ضمن سند شحن صحيح أو أي اثبات آخر للشحن، وتم تسليمها الى المهندس مع بيانات دفع اجرة الشحن والتأمين، وغيرها من مستندات الاثبات المطلوبة، ومع ضمان بنكي معدّ على نموذج وصادرٍ عن كيان يوافق عليهما صاحب العمل، وبمبالغ وعملات مساوية للقيمة المستحقة بموجب هذه "المادة". يمكن ان يكون هذا الضمان بنموذج مشابه للنموذج المشار اليه في المادة (٢/١٤ - *الدفعة المقدمة*)، شريطة أن يظل ساري المفعول حتى يتم ايصال التجهيزات والمواد وتخزينها بشكل ملائم في الموقع، وحمايتها ضد فقدان أو الضرر أو التلف؛

أو:

ج- ان التجهيزات والمواد ذات العلاقة:

- ١- هي تلك المدونة في ملحق العطاء للدفع مقابلها عند توريدها الى الموقع، و
 - ٢- انها قد تم ايصالها وتخزينها في الموقع بصورة مناسبة وحمايتها ضد فقدان أو الضرر أو التلف، ويظهر انها وفقاً لمتطلبات العقد.
- عندها يكون المبلغ الاضافي الذي يتم تصديقه معادلاً ل(٨٠%) من تحديدات المهندس لتكلفة التجهيزات والمواد (بما في ذلك كلفة الايصال الى الموقع)، مع الاخذ في الحسبان الوثائق المذكورة في هذه "المادة" والقيمة التعاقدية للتجهيزات والمواد.
- تكون العملات لهذا المبلغ الاضافي مماثلة لما سيتم به صرف الدفعات المستحقة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٣/١٤ - *تقديم طلبات شهادات الدفع المرحلية*). وفي ذلك الوقت، يجب مراعاة ان تكون شهادة الدفع شاملة للتخفيض الذي يجب تطبيقه، والذي يعتبر مساوياً لما يطبق على هذا المبلغ والدفع بأنواع ونسب العملات الواجب تطبيقها، لهذه القيمة الاضافية للتجهيزات والمواد ذات العلاقة.

المادة (٦/١٤) - إصدار شهادات الدفع المرحلية: (Issue of Interim Payment Certificates)

لن يتم التصديق على أو دفع أي مبلغ الى المقاول، الى حين أن يتسلم صاحب العمل ضمان الأداء ويوافق عليه. وبعدها يتعين على المهندس - خلال مدة (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه لكشف الدفعة والمستندات المؤيدة لها - أن يصدر الى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية مبينا فيها المبلغ الذي يقدر المهندس أنه يستحق للمقاول بصورة منصفة، ومرفقا بها التفاصيل المؤيدة.

ومع ذلك فان المهندس لا يعتبر ملزماً قبل صدور شهادة تسلم الاشغال- باصدار أي شهادة دفع مرحلية اذا كانت قيمتها (بعد خصم المبالغ المحتجزة والاقتطاعات الاخرى) اقل من الحد الادنى (ان وجد) للدفعة المرحلية المشار اليه في ملحق العطاء. وفي مثل هذه الحالة يتعين على المهندس اخطار المقاول بذلك.

لا يجوز حجب اصدار شهادة الدفع لأي سبب آخر. الا انه:

- أ - اذا كان أي شيء تم توريده أو أي عمل تم تنفيذه من قبل المقاول غير مطابق للعقد، فيمكن حجب تكلفة الاصلاح أو الاستبدال حتى يتم انجاز ذلك الاصلاح أو الاستبدال، و/أو
- ب- اذا كان المقاول قد اخفق (أو هو مخفق) في أداء أي عمل أو التزام وفقاً للعقد، وتم إخطاره بذلك من قبل المهندس، جاز حجب قيمة هذا العمل أو الالتزام حتى يكون العمل أو الالتزام قد تم تنفيذه.

يجوز للمهندس، في أي شهادة دفع، ان يقوم بعمل أي تصحيح أو تعديل كان يجب اجراؤه بشكل مناسب على قيمة أي شهادة دفع سابقة، كما ان أي شهادة دفع لا يمكن اعتبارها مؤشراً على رضا المهندس أو تصديقه أو قبوله أو اقتناعه.

المادة (٧/١٤) - الدفع للمقاول: (Payment)

على صاحب العمل أن يدفع للمقاول:

- أ - القسط الاول من الدفعة المقدمة خلال (٤٢) يوماً من تاريخ اصدار خطاب القبول، أو خلال (٢١) يوماً من تاريخ تسلم صاحب العمل لضمان الأداء وفقاً للمادة (٢/٤ - ضمان الاداء)، وللضمان البنكي للدفعة المقدمة بموجب المادة (٢/١٤ - الدفعة المقدمة)، ايهما يحصل لاحقاً، و
- ب- المبلغ المصدّق عليه لكل شهادة دفع مرحلية، خلال (٥٦) يوماً من تاريخ تسلم المهندس لكشف الدفعة والمستندات المؤيدة، و
- ج- المبلغ المصدّق عليه بشهادة الدفعة الختامية خلال (٥٦) يوماً من تاريخ تسلم صاحب العمل لشهادة الدفعة هذه.

يتعين ان يتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق بالعملة المحددة، وايداع المبلغ في الحساب البنكي الذي يعينه المقاول في دولة الدفع (لهذه العملة) والمحددة في العقد.

المادة (٨/١٤) - الدفعات المتأخرة: (Delayed Payment)

اذا لم يتسلم المقاول أي دفعة مستحقة له وفقاً للمادة (٧/١٤ - الدفع للمقاول)، فإنه يحق له ان يتقاضى نفقات التمويل عن المبلغ غير المدفوع خلال فترة التأخير، بحساب مركب شهرياً عن مدة التأخير. وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ الدفع المنوه عنه في المادة (٧/١٤ - الدفع للمقاول) بغض النظر عن تاريخ اصدار أي شهادة دفع مرحلية (في حالة الفقرة ٧/١٤ ب).

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فان نفقات التمويل تحسب على أساس نسبة الخصم السنوية التي يحددها البنك المركزي في دولة عملة الدفع، مضافا اليها نسبة (٣%)، ويتعين دفعها بالعملة المحددة لها. يكون المقاول مستحقاً لتقاضى هذه الدفعة بدون أي اخطار رسمي أو تصديق للدفع، ودون الاجحاف بأي حق أو تعويض آخر.

المادة (٩/١٤) - ردّ المبالغ المحتجزة: (Payment of Retention Money)

عندما يتم اصدار "شهادة تسلم الاشغال"، يقوم المهندس بالتصديق على ردّ نصف المبالغ المحتجزة الى المقاول. أما اذا تم اصدار شهادة تسلم لقسم أو جزء من الاشغال، فإنه يتم ردّ نسبة معينة من المبالغ المحتجزة باحتساب القيمة النسبية لذلك القسم أو الجزء، وتكون هذه النسبة بواقع (٤٠%) من النسبة الناتجة عن قسمة القيمة التعاقدية التنفيذية (Estimated Contract Value) أو الجزء على قيمة العقد النهائية كما يتم تقديرها.

يحق للمقاول، فور انقضاء آخر فترة من فترات الاخطار باصلاح العيوب، استرداد رصيد المبالغ المحتجزة المتبقي، وذلك بشهادة يصدق عليها المهندس. أما بالنسبة لانقضاء آخر فترة من فترات الاخطار باصلاح العيوب لقسم ما من الاشغال، فإنه يتم رد نسبة ما من المبالغ المحتجزة تعادل (٤٠%) من القيمة التي تحتسب

بقسمة قيمة العقد المقدرة لهذا القسم الى قيمة العقد النهائية كما يتم تقديرها، وذلك فور انقضاء فترة الاخطار بالعيوب المتعلقة به.

ومع ذلك، اذا تبقى أي عمل يجب تنفيذه بموجب الباب الحادي عشر، فللمهندس الحق في أن يحجب التصديق على التكلفة التقديرية لهذا العمل الى أن يتم تنفيذه.

عند احتساب هذه النسب، لا يؤخذ في الحسبان أي تعديلات بسبب تغيير التشريعات بموجب المادة (١٣/٧) أو بسبب تغيير التكاليف بموجب المادة (١٣/٨).

المادة (١٠/١٤) - كشف دفعة الإتمام (عند تسلم الأشغال): (Statement at Completion)

على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز (٨٤) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الاشغال، كشف دفعة الإتمام -على (٦) نسخ- مع المستندات المؤيدة، وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٤/٣) - تقديم طلبات شهادات الدفع المرحلية، مبينا فيه:

أ - قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال،

و

ب- أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول ان له حقاً فيها، و

ج- تقدير أية مبالغ أخرى يعتبر المقاول ان له حقاً فيها بموجب العقد؛ ويجب بيان تلك المبالغ المقدرة بصورة منفصلة في كشف دفعة الإتمام،

ومن ثم يقوم المهندس بالتصديق على الدفعة المستحقة وفقاً للمادة (٤/٦) - اصدار شهادات الدفع المرحلية).

المادة (١١/١٤) - طلب الدفعة الختامية (المستخلص الختامي):

(Application for Final Payment Certificate)

على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال (٥٦) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة الاداء، مسودة المستخلص الختامي -على (٦) نسخ- مع المستندات المؤيدة، على النموذج الذي يوافق المهندس عليه، ومبينا فيها تفاصيل مايلي:

أ - قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها وفقاً للعقد، و

ب- أية مبالغ أخرى يعتبر المقاول ان له حقاً فيها بموجب العقد، أو لغير ذلك.

اذا لم يوافق المهندس على مسودة المستخلص الختامي، أو اذا لم يتمكن من التثبت من صحة جزء ما منه، فإنه يتعين على المقاول أن يقوم بتقديم تلك المعلومات الاضافية اللازمة التي يطلبها المهندس بصورة معقولة، وعلى المقاول ان يعدلها بالصورة التي يتفقان عليها، مع ملاحظة ان هذا الكشف بالصورة المتفق عليها، يسمى في هذه الشروط ب(المستخلص الختامي).

ومع ذلك، اذا تبين نتيجة للمناقشات اللاحقة بين المهندس والمقاول، وأية تعديلات لمسودة المستخلص الختامي التي يتم الاتفاق عليها، وجود نزاع ما، فإنه يتعين على المهندس ان يعد ويقدم الى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية عن الاجزاء المتفق عليها من مسودة المستخلص الختامي (مع ارسال نسخة منها الى المقاول).

بعد ذلك، اذا تم فضّ النزاع نهائياً بموجب المادة (٢٠/٤) - الحصول على قرار مجلس فض النزاعات)، أو تمت تسويته ودياً بموجب المادة (٢٠/٥) - التسوية الودية)، فإنه يتعين على المقاول عندئذ اعداد وتقديم "المستخلص الختامي" الى صاحب العمل، مع ارسال نسخة منه الى المهندس.

المادة (١٢/١٤) - المخالصة (الإبراء): (Discharge)

على المقاول، عند تقديمه للمستخلص الختامي أن يسلم صاحب العمل اقراراً خطياً يثبت فيه أن "المستخلص الختامي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو ما يتصل به. ويمكن النص في هذه المخالصة على أنها لا تصبح نافذة المفعول إلا بعد إعادة ضمان الأداء إلى المقاول وتسلمه لما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة له، وفي هذه الحالة تعتبر المخالصة نافذة من هذا التاريخ.

المادة (١٣/١٤) - إصدار شهادة الدفعة الختامية: (Issue of Final Payment Certificate)

على المهندس خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه "المستخلص الختامي" وفقاً للمادة (١١/١٤) والمخالصة الخطية وفقاً للمادة (١٢/١٤)، أن يصدر إلى صاحب العمل شهادة الدفعة الختامية، مبيناً فيها:

- أ - المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية، و
- ب- الرصيد المستحق (إن وجد) من صاحب العمل للمقاول أو من المقاول لصاحب العمل، (حسب واقع الحال)، وذلك بعد احتساب جميع الدفعات التي دفعها صاحب العمل إلى المقاول، ورصيد الاقتطاعات التي تستحق لصاحب العمل.

إذا لم يتم المقاول بتقديم "المستخلص الختامي" وفقاً للمادة (١١/١٤) والمخالصة وفقاً للمادة (١٢/١٤)، فإنه يتعين على المهندس أن يطلب منه القيام بذلك. وإذا أخفق المقاول في تقديم المستخلص خلال مدة (٢٨) يوماً، فالمهندس عندئذ، أن يصدر شهادة الدفعة الختامية بالقيمة التي يحدد بصورة منصفة أنها مستحقة الدفع للمقاول.

المادة (١٤/١٤) - توقف مسؤولية صاحب العمل: (Cessation of Employer's Liability)

لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً تجاه المقاول عن أي امر أو شيء ناتج عن هذا العقد أو متصل به، أو عن تنفيذ الأشغال، إلا إلى الحد الذي قدم المقاول بشأنه مطالبة بمبلغ ما صراحةً:

- أ - ضمن "المستخلص الختامي"، وإيضاً
- ب- ضمن "كشف دفعة الإتمام" المبين في المادة (١٠/١٤)، باستثناء الأمور أو الأشياء التي استجدت بعد إصدار شهادة تسلم الأشغال.

وعلى كل حال، فإن ما يرد في هذه "المادة" لا يحد من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته في التعويض، أو من مسؤولية صاحب العمل في أي من حالات الغش أو التقصير المتعمد، أو سوء التصرف بإهمال من قبله.

المادة (١٥/١٤) - عملات الدفع: (Currencies of Payment)

يتم دفع "قيمة العقد" بالعملة أو العملات المحددة في ملحوظ العطاء. وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، إذا كان الدفع سيتم بأكثر من عملة واحدة، فيجب أن يتم الدفع على النحو التالي:

- أ - إذا كانت "قيمة العقد الموافق عليها" ستدفع بالعملة المحلية فقط:
- (١) تكون النسب أو المبالغ للعملة المحلية والعملات الأجنبية وأسعار الصرف الثابتة التي سوف تستخدم في حساب الدفعات، كما تم تحديدها في ملحوظ العطاء، إلا إذا اتفق الفريقان على غير ذلك؛ و

- (٢) يتم الدفع واجراء الاقتطاعات فيما يخص المبالغ الاحتياطية بموجب المادة (٥/١٣) - المبالغ الاحتياطية)، والتعديلات بسبب تغيّر التشريعات بموجب المادة (٧/١٣)، وبالعملات والنسب الواجبة التطبيق؛ و
- (٣) اما الدفعات والاقتطاعات الاخرى بموجب الفقرات (أ، ب، ج، د) من المادة (٣/١٤) - تقديم طلبات شهادات الدفع المرهنية)، فيتم دفعها بالعملات والنسب المحددة في الفقرة " (أ-١)" اعلاه، و
- ب- أن يتم الدفع مقابل التعويضات المحددة في ملحق العطاء بالعملات والنسب المحددة في ذلك الملحق؛ و
- ج- اما الدفعات الاخرى التي يسدها المقاول الى صاحب العمل فيجب أن تسدّد بالعملة التي قام صاحب العمل بانفاق ذلك المبلغ بها، أو بأي عملة اخرى قد يتم الاتفاق عليها فيما بين الفريقين، و
- د- اذا كان المبلغ المستحق سداده الى صاحب العمل من قبل المقاول بعملة محددة يتجاوز المبلغ المستحق دفعه من صاحب العمل الى المقاول بتلك العملة، فإنه يجوز لصاحب العمل ان يخصم رصيد هذا المبلغ من المبالغ التي استحققت للمقاول بعملات اخرى، و
- هـ- اذا لم يتم تحديد اسعار صرف العملات في ملحق العطاء، فتعتمد اسعار صرف العملات التي كانت سائدة في موعد التاريخ الاساسي والمحددة من قبل البنك المركزي في الدولة.

الباب الخامس عشر
انتهاء العقد من قبل صاحب العمل
TERMINATION BY EMPLOYER

المادة (١٥/١) - الإخطار بالتصحيح: (Notice to Correct)

إذا أخفق المقاول في تنفيذ أي التزام بموجب العقد، يقوم المهندس بإرسال إخطار له طالباً منه تصحيح هذا الإخفاق وعلاجه خلال مدة معقولة يحددها المهندس.

المادة (٢/١٥) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل: (Termination by Employer)

يحق لصاحب العمل إنهاء العقد في الحالات التالية:

أ - إذا أخفق المقاول في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (٢/٤) أو في الاستجابة لإخطارٍ بالتصحيح بموجب المادة (١/١٥)، أو

ب- إذا تخلى المقاول عن تنفيذ الأشغال، أو فيما عدا ذلك تبين بوضوح نيّته في عدم الاستمرار في أداء التزاماته بموجب العقد، أو

ج- إذا أخفق المقاول بدون عذرٍ معقول، في:

١- مباشرة العمل وفقاً لاحكام "الباب الثامن"، أو

٢- التقيد بأي إخطار صادر بموجب المادة (٥/٧) المتعلقة بالرفض أو المادة (٦/٧) المتعلقة

بأعمال الإصلاح، خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه للإخطار، أو

د- قيام المقاول بالتعاقد من الباطن على الأشغال بكاملها، أو بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة، أو

هـ- إذا أصبح المقاول مفلساً أو معسراً، أو تعرض لتصفية موجوداته، أو صدر امر اداري ضده، أو

اجرى تسوية مع دائنيه، أو وافق على الاستمرار في العمل تحت اشراف حارس قضائي أو مصفٍ أو مدير لمصلحة دائنيه، أو أنه حدثت أية واقعة لها نفس التأثير لأي من هذه الأفعال أو الحوادث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق)، أو

و- تقديم المقاول أو عرضه على أي شخص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) رشوة أو هدية أو منحة أو عمولة أو هبة مالية كترغيب أو مكافأة مقابل:

١- أن يعمل أو يمتنع عن عمل أي إجراء يتعلق بالعقد، أو

٢- أن يظهر أو يمتنع عن اظهار محاباة أو عدم محاباة لأي شخص له علاقة بالعقد،

أو إذا قام أي من مستخدمي المقاول أو وكلائه أو مقاوليه من الباطن باعطاء أو الوعد باعطاء أي رشوة (بشكل مباشر أو غير مباشر) لأي شخص كحافز أو مكافأة حسبما هو موصوف في هذه الفقرة (و)، الا أن تقديم أية حوافز ومكافآت قانونية لمستخدمي المقاول لا يستوجب إنهاء العقد،

ففي أي من هذه الأحداث أو الظروف، يجوز لصاحب العمل، بعد إخطار المقاول خطياً لمدة (١٤) يوماً، إنهاء العقد واقصاء المقاول من الموقع. الا انه يمكن لصاحب العمل ان ينهي العقد فوراً بإخطار اذا حصلت أي من الحالتين (هـ) أو (و) اعلاه.

ان اختيار صاحب العمل لانتهاء العقد يجب ان لا يجحف بأية حقوق أخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد، أو لغير ذلك.

يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع ويقوم بتسليم المهندس المعدات والمواد والتجهيزات والأشغال المؤقتة المطلوبة وجميع مستندات المقاول وأي مستندات تصميم أعددها المقاول أو تم اعدادها لصالحه. ومع ذلك فانه يتعين على المقاول أن يبذل قصارى جهده لينفذ فوراً أية تعليمات معقولة مشمولة في الاخطار الذي أرسله صاحب العمل، وذلك فيما يتعلق بـ:

١- التنازل عن أية مقابله من الباطن، و

٢- حماية الحياة أو الممتلكات أو سلامة الاشغال.

بعد انتهاء العقد، يحق لصاحب العمل، أن يكمل الاشغال و/أو أن يستخدم أي اشخاص آخرين لاكمالها. ويجوز عندئذٍ لصاحب العمل وهؤلاء الاشخاص الاخرين ان يستخدموا أيًا من المعدات والتجهيزات والمواد العائدة للمقاول، ومستندات المقاول، ومستندات التصميم الأخرى التي اعددها المقاول، أو تم اعدادها لصالحه.

وعلى صاحب العمل عندئذ، ان يرسل اخطاراً بأن معدات المقاول أو الاشغال المؤقتة سوف يتم الافراج عنها الى المقاول في الموقع أو بجواره، وعلى المقاول ان يقوم فوراً بإزالتها على مسؤوليته وحسابه. الا انه اذا تبين بأن المقاول لم يقم لتاريخه بتسديد أية استحقاقات عليه الى صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل ان يبيع تلك البنود لتحصيل استحقاقاته، واذا تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الاستحقاقات فيدفع ذلك الرصيد الى المقاول.

المادة (٣/١٥) - تقدير القيمة بتاريخ انتهاء العقد: (Valuation at Date of Termination)

على المهندس - وبأسرع ما يمكن عملياً- بعد أن يكون الاخطار بانتهاء العقد قد أصبح نافذاً بموجب المادة (٢/١٥) التصرف وفقاً للمادة (٥/٣ - التحديدات) بالاتفاق على أو تحديد قيمة الاشغال، والمعدات والتجهيزات والمواد والأشغال المؤقتة ومستندات المقاول، وأية مبالغ اخرى تستحق للمقاول مقابل الأشغال المنفذة بموجب العقد.

المادة (٤/١٥) - الدفع بعد انتهاء العقد: (Payment after Termination)

لصاحب العمل، بعد ان يكون الاخطار بانتهاء العقد قد أصبح نافذاً بموجب المادة (٢/١٥) - انتهاء العقد من قبل صاحب العمل، ان يقوم بالتالي:

أ - أن يباشر باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته وفقاً للمادة (٥/٢ - مطالبات صاحب العمل)، و/أو

ب- ان يمسك عن الدفع الى المقاول الى حين التحقق من تكاليف تنفيذ الاشغال واتمامها واصلاح أية عيوب فيها، وتحديد تعويضات التأخير المتحققة على المقاول (إن وجدت)، واي تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل، و/أو

ج- ان يسترد من المقاول مقابل اية خسائر وأضرار تكبدها صاحب العمل واية تكاليف اضافية تم صرفها لغرض اتمام الاشغال، وذلك بعد احتساب اي مبالغ تستحق للمقاول مقابل انتهاء العقد بموجب المادة (٣/١٥ - تقدير القيمة بتاريخ انتهاء العقد). وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار و التكاليف الاضافية يقوم صاحب العمل بدفع أي رصيد متبقى الى المقاول.

المادة (٥/١٥) - حق صاحب العمل في إنهاء العقد (لما يخدم مصلحته):

(Employer's Entitlement to Termination)

يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد في أي وقت لما يخدم مصلحته، بحيث يصدر اخطاراً بذلك الى المقاول. ويعتبر الانهاء نافذاً بعد مرور (٢٨) يوماً من تاريخ تسلم المقاول للاخطار المذكور، أو من تاريخ اعادة ضمان الأداء اليه من قبل صاحب العمل، ايهما لاحق. الا انه لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه "المادة" ليقوم بتنفيذ الاشغال بنفسه أو للترتيب لتنفيذها من قبل مقاول آخر.

بعد هذا الانهاء، يتعين على المقاول التوقف عن العمل وازالة معداته وفقاً للمادة (٦/١٦) - التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول، ومن ثم يتم الدفع له وفقاً للمادة (٦/١٩) - انتهاء العقد اختياريًا، الدفع والاخلاء من المسؤولية).

الباب السادس عشر

تعليق العمل وانتهاء العقد من قبل المقاول

SUSPENSION AND TERMINATION BY CONTRACTOR

المادة (١/١٦) - حق المقاول في تعليق العمل (الإيقاف المؤقت):

(Contractor's Entitlement to Suspend Work)

إذا لم يقيم المهندس بالتصديق على أي شهادة دفع وفقاً للمادة (٦/١٤ - إصدار شهادات الدفع المرحلية)، أو إذا لم ينفذ صاحب العمل التزاماته بخصوص الترتيبات المالية المنصوص عليها في المادة (٤/٢)، أو لم يتقيد بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول وفقاً للمادة (٧/١٤ - الدفع للمقاول)، فإنه يجوز للمقاول، بعد توجيه اخطار بمهلة لا تقل عن (٢١) يوماً إلى صاحب العمل، أن يعلق العمل (أو أن يبطل عملية التنفيذ) ما لم وحتى يتسلم المقاول شهادة الدفع، أو اثباتاً معقولاً بشأن الترتيبات المالية أو يتم الدفع له، حسب واقع الحال وحسبما هو وارد في الاخطار.

إن اجراء المقاول هذا، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب المادة (١/١٤) - الدفعات المتأخرة)، ولا بحقه في إنهاء العقد بموجب المادة (٢/١٦).

إذا تسلم المقاول، بعد ذلك، شهادة الدفع أو دليل الترتيبات المالية أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه اخطار الانهاء، فإنه يتعين عليه ان يستأنف العمل المعتاد بأسرع وقت ممكن عملياً. أما إذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الاتمام و/أو تكلفة ما نتيجة لتعليق العمل (أو ابطاء عملية التنفيذ) بموجب احكام هذه "المادة"، فعليه ان يرسل اخطاراً الى المهندس بالامر، لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠ - مطالبات المقاول)، بخصوص:

أ - تمديد مدة الاتمام بسبب ذلك التأخير، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب

المادة (٤/١) - تمديد مدة الاتمام، و

ب- أي تكلفة كهذه مع ربح معقول، لاضافتهما إلى قيمة العقد.

بعد تسلم المهندس لمثل هذا الاخطار، يتعين عليه أن يتصرف وفقاً للمادة (٥/٣ - التحديدات) بالاتفاق على أو تحديد هذه الامور.

المادة (٢/١٦) - انتهاء العقد من قبل المقاول: (Termination by Contractor)

يحق للمقاول إنهاء العقد في الحالات التالية:

أ - إذا لم يتلقَ المقاول اثباتاً معقولاً خلال (٤٢) يوماً من تاريخ ارساله الاخطار الى صاحب العمل

بموجب المادة (١/١٦) - حق المقاول في تعليق العمل) بخصوص اخفاق صاحب العمل في

الالتزام بعمل الترتيبات المالية بموجب المادة (٤/٢) - الترتيبات المالية لصاحب العمل)، أو

ب- إذا اخفق المهندس في اصدار شهادة دفع مرحلية خلال (٥٦) يوماً من تاريخ تسلمه لكشف تلك

الدفعة مع البيانات المدعمة، أو

ج- إذا لم يتسلم المقاول أي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (٤٢) يوماً من

انقضاء المهلة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب المادة (٧/١٤) - الدفع

للمقاول) باستثناء الاقتطاعات بموجب المادة (٥/٢) - مطالبات صاحب العمل)، أو

د- اذا اخل صاحب العمل بصورة جوهرية بأداء التزاماته بموجب العقد، أو
ه- اذا اخل صاحب العمل بالالتزام بالمادة (٦/١) المتعلقة باتفاقية العقد أو بالمادة (٧/١) المتعلقة
بالتنازل، أو

و- اذا حدث تعليق مطول للعمل، مما يؤثر على تنفيذ الاشغال بكاملها، حسبما هو منصوص عليه
في المادة (١١/١ - التعليق المطول)، أو

ز- اذا أصبح صاحب العمل مفلساً أو وقع تحت التصفية، أو فقد السيولة، أو صدر امر اداري
ضده، أو انه قد أجرى تسوية مالية مع دائنيه، أو أنه قد تم فعل أو حصل حادث له تأثير مماثل
لأي من هذه الافعال أو الأحداث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق)،

ففي أي من هذه الأحداث أو الظروف، يمكن للمقاول بعد توجيه اخطار لصاحب العمل مدته (١٤) يوماً، ان
ينهي العقد، الا انه يمكن للمقاول ان ينهي العقد فوراً بإخطارٍ اذا حصلت أي من الحالتين (و) أو (ز) اعلاه.
ويجب أن لا يحجف اختيار المقاول لانتهاء العقد بأية حقوق أخرى له بموجب العقد أو لغير ذلك.

المادة (٣/١٦) - التوقف عن العمل وإزالة معدات المقاول:

(Cessation of Work and Removal of Contractor's Equipment)

بعد أن يصبح أي من الاخطارات المتعلقة بانتهاء العقد من قبل صاحب العمل لما يخدم مصلحته بموجب المادة
(٥/١٥)، أو بإنهاء العقد من قبل المقاول بموجب المادة (٢/١٦)، أو بالانتهاء الاختياري المترتب على حصول
قوة قاهرة بموجب المادة (٦/١٩ - انتهاء العقد اختياريًا، الدفع والاخلاء من مسؤولية الاداء)، نافذاً، فإنه يتعين
على المقاول ان يباشر على الفور بما يلي:

- أ - التوقف عن تنفيذ أي عمل، الا اذا كان تنفيذ مثل هذا العمل قد صدرت تعليمات بشأنه من قبل
المهندس لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات أو لسلامة الاشغال، و
- ب- ان يسلم مستندات المقاول والتجهيزات والمواد والاشغال الأخرى التي تم الدفع له مقابلها، و
- ج- ان يزيل كل المعدات والتجهيزات والمواد والأشغال المؤقتة الأخرى من الموقع، باستثناء ما يلزم
منها لامور السلامة، وان يغادر الموقع.

المادة (٤/١٦) - الدفع عند انتهاء العقد: (Payment on Termination)

يتعين على صاحب العمل، بعد أن يكون الاخطار بانتهاء العقد الصادر بموجب المادة (٢/١٦) قد أصبح نافذاً،
ان يقوم بالتالي:

- أ - اعادة ضمان الأداء الى المقاول، و
- ب- ان يدفع استحقاقات المقاول وفقاً للمادة (٦/١٩ - انتهاء العقد اختياريًا والدفع والاخلاء من
المسؤولية)، و
- ج- ان يدفع للمقاول مقدار أي ربح فائت أو بدل أي ضرر أو خسارة أخرى تكبدها المقاول نتيجة
لهذا الانهاء.

الباب السابع عشر
المخاطر والمسؤولية
RISKS AND RESPONSIBILITY

المادة (١/١٧) - التعويضات: (Indemnities)

يتعين على المقاول ان يعرض ويحمي من الضرر كلا من صاحب العمل وأفراده ووكلائهم ضد جميع المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها الرسوم والنفقات القانونية)، وذلك فيما يتعلق بالتالي:

أ - الاصابة الجسدية أو المرض أو اعتلال الصحة أو الوفاة التي قد تلحق بأي شخص مهما كان اذا كانت ناجمة عن أو أثناء أو بسبب تصميم المقاول (ان وجد)، أو تنفيذ الأشغال واتمامها واصلاح أية عيوب فيها، ما لم يرجع ذلك الى الاهمال أو الفعل المتعمد أو نقض للعقد من قبل صاحب العمل أو أفراده أو أي من وكلائهم، و

ب- الضرر أو الخسارة التي قد تلحق بالممتلكات العقارية أو الشخصية (فيما عدا الأشغال) وذلك الى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر أو الخسارة:

١- ناشئاً عن أو أثناء أو بسبب تصميم المقاول (ان وجد) أو عن تنفيذ واتمام الاشغال واصلاح أية عيوب فيها، و

٢- يُعزى الى أي اهمال أو فعل متعمد أو اخلال بالعقد من قبل المقاول أو أفراده، أو أي من وكلائهم، أو أي شخص مستخدم من قبل أي منهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يتعين على صاحب العمل ان يعرض ويحمي المقاول ومستخدميه ووكلائهم ضد أي مطالبات أو أضرار أو خسائر أو نفقات (بما فيها أجور ونفقات التقاضي) بخصوص ما يلي:

(١) الاصابة الجسدية أو المرض أو اعتلال الصحة أو الوفاة التي تُعزى الى الاهمال أو الفعل المتعمد أو اخلال بالعقد من قبل صاحب العمل أو أفراده أو أي من وكلائهم، و

(٢) أية أمور أخرى تكون المسؤولية عنها مستثناة من التغطية التأمينية المنوه عنها في الفقرات (د) - (١، ٢، ٣) من المادة (٣/١٨) - التأمين ضد اصابة الأشخاص والضرر اللاحق بالممتلكات).

المادة (٢/١٧) - عناية المقاول بالأشغال: (Contractor's Care of the Works)

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال واللوازم ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور "شهادة تسلم الأشغال" (أو اعتبارها وكأنها قد صدرت) بموجب المادة (١/١٠ - تسلم الأشغال والأقسام)، عندما تنتقل هذه المسؤولية الى صاحب العمل. اذا تم اصدار شهادة تسلم الأشغال (أو اعتبارها وكأنها قد صدرت) لأي قسم من الأشغال، عندئذٍ تنتقل مسؤولية العناية بالقسم أو الجزء الى صاحب العمل.

بعد انتقال المسؤولية الى صاحب العمل وفقاً لذلك، يكون المقاول مسؤولاً عن العناية بأي عمل متبقٍ بالتاريخ المحدد في شهادة تسلم الأشغال حتى يكون هذا العمل قد تم استكماله.

إذا لَحِقَ بالأشغال أو معدات المقاول أو التجهيزات أو المواد أو مستندات المقاول أي ضرر أو خسارة خلال فترة مسؤولية المقاول عن العناية بها، لأي سبب من الاسباب (باستثناء المخاطر المبينة في المادة (٣/١٧) لاحقاً) ، فإنه يتعين على المقاول ان يقوم على نفقته الخاصة ومسؤوليته بجبر تلك الخسارة أو الضرر، حتى تصبح الأشغال والمعدات والتجهيزات والمواد ومستندات المقاول مطابقة للعقد.

يكون المقاول مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة قد تنتج عن أية أفعال قام بها المقاول بعد صدور شهادة تسلم الأشغال، كما يكون المقاول مسؤولاً كذلك عن أية أضرار أو خسائر قد تحصل بعد اصدار شهادة تسلم الأشغال ولكنها ناشئة عن واقعة سابقة كان المقاول مسؤولاً عنها.

المادة (٣/١٧) - مخاطر صاحب العمل: (Employer's Risks)

ان المخاطر المشار اليها في المادة (٤/١٧) لاحقا هي:

- أ - الحرب أو الاعمال العدائية (سواء أعلنت الحرب او لم تعلن) أو الغزو، أو افعال الاعداء الاجانب،
- ب- التمرد أو اعمال الارهاب أو الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الاهلية في الدولة،
- ج- الاضطرابات أو الشغب أو حركات الاخلال بالنظام داخل الدولة مما يقوم بها أشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول أو مستخدمي مقاوليه من الباطن،
- د- وجود الذخائر الحربية، أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات الايونية أو التلوث بالاشعاعات النووية داخل الدولة، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول لمثل هذه الذخائر أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات،
- هـ- موجات الضغط الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة تفوق سرعة الصوت،
- و- استخدام صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الاشغال الدائمة، باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد،
- ز - تصميم أي جزء من الاشغال تم إعداده من قبل أفراد صاحب العمل أو من قبل آخرين يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم، و
- ح- أي عملية لقوى الطبيعة مما يعتبر أمراً غير متوقع، أو التي لم يكن يوسع مقاول متمرس توقعها بصورة معقولة واتخاذ الاجراءات الوقائية الكافية ضدها.

المادة (٤/١٧) - تبعات مخاطر صاحب العمل: (Consequences of Employer's Risks)

إذا (والى الحد الذي) نتج عن أي من المخاطر المدرجة في المادة (٣/١٧) اعلاه خسارة أو ضرر للاشغال أو معدات المقاول والتجهيزات والمواد أو مستندات المقاول، فإنه يتعين على المقاول ان يرسل خطراً الى المهندس بذلك فوراً، وأن يقوم بإصلاح الضرر أو الخسارة الناتجة الى المدى الذي يطلبه المهندس. إذا تكبد المقاول تأخراً في التنفيذ و/أو تكلفة نتيجة اصلاح هذه الخسارة أو الضرر، فإنه يتعين على المقاول ارسال اخطار آخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠) - مطالبات المقاول، بخصوص:

- أ - تمديد مدة الاتمام لقاء ذلك التأخير، اذا كان الاتمام قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (٤/١) - تمديد مدة الاتمام، و
- ب- أي تكلفة كهذه، لاضافتها الى قيمة العقد، مع احتساب ربح معقول للحالتين (و، ز) الواردين في المادة (٣/١٧) - مخاطر صاحب العمل اعلاه.

يتعين على المهندس، بعد تسلمه لهذا الاخطار الآخر، أن يتصرف وفقاً للمادة (٥/٣ - التحديدات) بالاتفاق على أو تحديد هذه الامور.

المادة (٥/١٧) - حقوق الملكية الفكرية والصناعية:

(Intellectual and Industrial Property Rights)

يعني مصطلح "التعدي" في هذه المادة: أي تعد (أو زعم بالتعدي) على أية حقوق من حيث براءة الاختراع أو التصاميم المسجلة أو حقوق التأليف أو العلامات أو الاسماء التجارية أو الاسرار التجارية أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية المتعلقة بالأشغال، كما يعني مصطلح "مطالبة" أية مطالبة (أو اجراءات للمطالبة) بادعاء حصول تعدٍ ما.

إذا لم يتم أي طرف بإرسال إخطار الى الطرف الاخر حول أية مطالبة خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلم المطالبة، اعتبر الفريق الأول [في هذه الفقرة] متنازلاً عن حقه في التعويض بموجب احكام هذه المادة.

يتعين على صاحب العمل ان يعرض المقاول ويحميه من أي ادعاء بالتعدي، اذا:

أ - كان الادعاء قد حصل كنتيجة حتمية لامتنال المقاول للعقد، ولم يكن بالامكان تجنبه،

ب- أو كان ناتجاً عن استخدام صاحب العمل لأي أشغال:

١- لغرض غير المقصود منها، أو مما يمكن استنتاجه من العقد، بصورة معقولة،

٢- أو كان متصلاً بأي شئ لم يتم المقاول بتوريده، الا اذا كان هذا الاستخدام معروفاً للمقاول

قبل موعد "التاريخ الاساسي"، أو انه منصوص عليه في العقد.

يتعين على المقاول ان يعرض صاحب العمل ويحميه ضد أية مطالبة قد تنشأ عن أو تكون متعلقة:

١- بتصنيع أو استخدام أو بيع أو استيراد أي من معدات المقاول أو التجهيزات أو المواد،

٢- أو أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه.

إذا استحق لأي طرف تعويض بموجب احكام هذه المادة، فإنه يتعين على الطرف المعوّض ان يقوم على حسابه بالتفاوض لتسوية المطالبة وأية اجراءات قضائية أو تحكيمية قد تنجم عنها. وعلى الطرف الآخر أن يساعد في الطعن بالمطالبة بناء على طلب الطرف المعوّض وعلى حسابه. كما يتعين على الطرف الآخر ومستخدميه أن يمتنعوا عن تقديم أي اقرار يمكن ان يكون مجحفا بحق الطرف المعوّض، الا اذا كان هذا الطرف المعوض قد اخفق في اجراء التفاوض أو التقاضي أو التحكيم بناء على طلب من قبل الطرف الآخر.

المادة (٦/١٧) - حدود المسؤولية: (Limitation of Liability)

لا يعتبر أي طرف مسؤولاً تجاه الطرف الآخر ازاء فوات استخدام أي من الاشغال، أو فوات ربح، أو فقدان الفرصة للحصول على أي عقد، أو لأي ضررٍ أو خسارة غير مباشرة أو خسارة بالتبعية مما قد يلحق بالطرف الآخر فيما يتصل بالعقد، باستثناء ما تم النص عليه من تعويضات بموجب المادة (٤/١٦ - الدفع عند انتهاء العقد)، والمادة (١/١٧ - التعويضات).

إن المسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد أو فيما هو متصل به، يجب ان لا تتجاوز المبلغ المحدد في الشروط الخاصة أو "قيمة العقد الموافق عليها" (إن لم يكن المبلغ محدداً في الشروط الخاصة) وذلك فيما عدا:

- التزويد بالكهرباء والماء بموجب المادة (١٩/٤)،
 - معدات صاحب العمل والمواد المقدمة منه، بموجب المادة (٢٠/٤)،
 - التعويضات، بموجب المادة (١/١٧)،
 - حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بموجب المادة (٥/١٧)،
- ولا تحدد احكام هذه "المادة" من مسؤولية الطرف المخلّ في أي من حالات الغش أو التقصير المتعمد أو سوء التصرف بلامبالاة من قبله.

الباب الثامن عشر
التأمين
Insurance

المادة (١/١٨) المتطلبات العامة للتأمينات: (General Requirements for Insurances)

في هذا الباب، يقصد بـ "الطرف المؤمن"، لكل نوع من أنواع التأمين، الطرف المسؤول عن ابرام التأمين المنصوص عليه في المادة ذات العلاقة وابقائه ساري المفعول.

حيثما يكون المقاول هو "الطرف المؤمن"، فعليه ابرام أي تأمين مع شركات تأمين وبشروط يوافق عليها صاحب العمل. يجب أن تكون هذه الشروط متوافقة مع أي شروط يتفق عليها الطرفان قبل تاريخ "خطاب القبول"، اذ ان هذه الشروط المتفق عليها تكون لها الأولوية على ما يرد في هذا "الباب" من احكام.

حيثما يكون صاحب العمل هو "الطرف المؤمن"، فانه يجب ابرام أي تأمين لدى شركات تأمين وبشروط متوائمة مع التفاصيل المرفقة بالشروط الخاصة.

اذا كان مطلوباً في وثيقة التأمين تقديم تعويض لتأمين مشترك، فيجب أن تغطي هذه الوثيقة كل مؤمن له بشكل منفصل كما لو كان هناك وثيقة منفصلة مبرمة لكل من أطراف الوثيقة المشاركين. وإذا كانت الوثيقة تنص على تعويض مؤتمنين مشاركين اضافيين، أي لاشخاص آخرين غير المؤمن لهم المحددين في هذا "الباب"، فإنه يتعين:

١- على المقاول أن يتصرف بموجب الوثيقة لصالح هؤلاء المؤمننين المشاركين الاضافيين مجتمعين، باستثناء أن صاحب العمل سوف يتصرف نيابة عن أفراد صاحب العمل، و

٢- لا يحق للمؤمن عليهم كمشاركين اضافيين في التأمين تلقي دفعات مباشرة من شركة التأمين أو ان يكون لهم أي تعامل مباشر معها، و

٣- للطرف المؤمن أن يطالب جميع المشاركين الاضافيين في التأمين بالامثال للشروط الواردة في وثيقة التأمين.

يجب أن تنص كل وثيقة تأمين ضد الخسارة أو الضرر على ان يتم دفع التعويض بالعملات المطلوبة لجبر الخسارة أو الضرر، وان تستخدم الدفعات التي يتم تلقيها من شركات التأمين لجبر الخسارة أو الضرر. على "الطرف المؤمن" المعنيّ خلال المدد المحددة في ملحق العطاء (والمحسوبة من تاريخ المباشرة) ان يقدم الى الطرف الآخر ما يلي:

أ - دليلاً على أن التأمينات المنصوص عليها في هذا الباب قد تم ابرامها، و

ب- نسخاً عن وثائق التأمين المذكورة في المادة (٢/١٨) - التأمين على الأشغال وعلى معدات المقاول) والمادة (٣/١٨) - التأمين ضد اصابة الاشخاص والضرر اللاحق بالممتلكات).

على "الطرف المؤمن"، عند سداد كل قسط، ان يقدم دليل السداد الى الطرف الآخر. وعندما يتم تقديم دليل السداد أو الوثائق، فانه يتعين على الطرف المؤمن أن يبلغ المهندس بذلك.

على كل طرف الامتثال للشروط الواردة في كل من وثائق التأمين. وعلى "الطرف المؤمن" ان يعلم شركات التأمين بأي تغييرات ذات علاقة بتنفيذ الاشغال والتأكد من الحفاظ على سريان التأمين وفقاً لاحكام هذا الباب.

لا يجوز لأي من الطرفين اجراء أي تعديل جوهري على شروط أي تأمين بدون الموافقة المسبقة من قبل الطرف الآخر. وإذا قامت شركة تأمين بإجراء (أو حاولت إجراء) أي تعديل على شروط التأمين، فإنه يتعين على الطرف الذي أخطرت شركة التأمين تلك بأمر التعديل أولاً إخطار الطرف الآخر بذلك على الفور.

إذا اخفق أي "طرف مؤمن" في ابرام والمحافظة على سريان أي من التأمينات المطلوبة منه وفقاً لاحكام هذه المادة، أو اخفق في أن يقدم دليلاً مقنعاً ونسخاً من الوثائق وفقاً لاحكام هذه المادة، جاز للطرف الآخر (باختياره ودون الاخلال بأي حق آخر أو تعويض) ان يقوم بابرام تأمين بالغطاء اللازم وأن يسدد الأقساط المستحقة، وعلى الطرف المؤمن ان يسدد قيمة هذه الأقساط الى الطرف الآخر ويتم بالتالي تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك.

ان أيًا من احكام هذا الباب لا يحد من التزامات او واجبات أو مسؤوليات المقاول أو صاحب العمل بموجب الشروط الأخرى في العقد أو لغير ذلك. ان أيًا من المبالغ التي لم يتم التأمين عليها أو لم يتم استردادها من شركات التأمين يجب أن يتحملها المقاول أو صاحب العمل وفقاً لهذه الالتزامات أو الواجبات أو المسؤوليات. ومع ذلك، إذا اخفق الطرف المؤمن في ابرام والحفاظ على سريان تأمين يكون مطلوباً ابرامه والحفاظ على سريانه بموجب العقد، ولم يوافق الطرف الاخر على الغائه أو لم يقم بابرام تأمين لتغطية ما يتعلق بهذا الاخلال، فإن أية مبالغ كان من الممكن أن تسترد لقاء هذا التأمين يتحملها الطرف المؤمن.

ان الدفعات التي يتعين على أي طرف دفعها الى الطرف الآخر تكون خاضعة للمادة (٥/٢) - مطالبات صاحب العمل) أو المادة (١/٢٠) - مطالبات المقاول) حسبما ينطبق.

المادة (٢/١٨) التأمين على الاشغال وعلى معدات المقاول:

(Insurance for Works and Contractor's Equipment)

على الطرف المؤمن ان يؤمن على الاشغال والتجهيزات والمواد ومستندات المقاول بما لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية (replacement value) مضافاً إليها كلفة الهدم وإزالة الانقاض والأجور المهنية والريح.

يجب ان يكون هذا التأمين سارياً اعتباراً من التاريخ المحدد لتقديم الدليل بموجب الفقرة (١/١٨) - المتطلبات العامة للتأمينات) وحتى تاريخ اصدار شهادة تسلم الاشغال.

على الطرف المؤمن ان يحافظ على سريان هذا التأمين حتى تاريخ اصدار شهادة الاداء، ليؤمن تغطية أية خسارة أو ضرر يكون المقاول مسؤولاً عنها لأي سبب يحدث قبل اصدار شهادة تسلم الاشغال، وأية خسارة أو ضرر قد يتسبب بها المقاول أثناء قيامه بأية عمليات أخرى لإصلاح العيوب عملاً بأحكام الباب الحادي عشر (المسؤولية عن العيوب).

على الطرف المؤمن ان يؤمن على معدات المقاول بما لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما في ذلك كلفة التوريد الى الموقع. يجب أن يسري التأمين على كل قطعة من معدات المقاول اثناء نقلها الى الموقع وحتى تنتهي الحاجة إليها كمعدات للمقاول.

ما لم ينص في الشروط الخاصة على غير ذلك، فإن التأمينات بموجب هذه المادة:

- أ - يجب ابرامها والحفاظ على سريانها من قبل المقاول بصفته الطرف المؤمن،
- ب- يجب أن تبرم باسماء الطرفين مجتمعين، واللذين يكون لهما الحق مجتمعين الحصول على مبالغ التأمين من شركات التأمين، ويتم من ثم حفظها أو التصرف بها بين الطرفين لغرض جبر الضرر أو الخسارة فقط، و

ج- يجب ان تغطي كل ضرر أو خسارة ناتجة عن أي سبب لم يرد ضمن مخاطر صاحب العمل بموجب المادة (٣/١٧)، و

د- يجب ان تغطي كل خسارة أو ضرر قد يلحق بأي جزء من الأشغال ويعزى الى قيام صاحب العمل باستخدامه أو إشغاله لجزء آخر من الأشغال، ولكل خسارة أو ضرر متعلق بالمخاطر المبينة في الفقرات (ج، ز، ح) من المادة (٣/١٧ - مخاطر صاحب العمل)، باستثناء حالات المخاطر التي لا يمكن التأمين عليها بشروط تجارية معقولة؛ مضافاً إليها مبلغ تحمل لكل حادث بما لا يزيد على المبلغ المحدد في ملحق العطاء (ولا تطبق هذه الفقرة اذا لم يتم تحديد مبلغ ما فيه)، و
هـ- مع ذلك يجوز استثناء التأمين على الخسارة أو الضرر أو الاستبدال لما يلي:

١- أي جزء من الاشغال يكون في حالة معيبة نتيجة عيب في التصميم أو المواد أو المصنعية (ويجب أن تشمل هذه التغطية أية اجزاء أخرى فقدت أو تضررت كنتيجة مباشرة لهذه الحالة المعيبة ولكن ليس للسبب المبين في البند (٢) لاحقاً)، و

٢- أي جزء من الاشغال لحقت به الخسارة أو الضرر بسبب إعادة إنشاء أجزاء أخرى من الاشغال، اذا كان هذا الجزء الآخر في حالة معيبة بسبب عيب في التصميم أو المواد أو المصنعية، و
٣- أي جزء من الاشغال تم تسلمه من قبل صاحب العمل، وذلك الى الحد الذي يكون فيه المقاول مسؤولاً عن جبر الخسارة أو الضرر، و

٤- أية معدات للمقاول أو مواد لا تكون موجودة في الدولة، مع مراعاة المادة (٥/١٤) - التجهيزات والمواد المخصصة للأشغال).

اذا تبين - بعد مرور أكثر من سنة واحدة من التاريخ الاساسي - بأن الغطاء التأميني الموصوف في الفقرة (د) أعلاه لم يعد متاحاً على اسس تجارية معقولة، فإنه يتعين على المقاول (كطرف مؤمن) ان يوجه اخطاراً الى صاحب العمل بالتفاصيل المؤيدة، ويكون صاحب العمل عندئذ:

١- مستحقاً - مع مراعاة احكام المادة (٥/٢) - مطالبات رب العمل) - للحصول على مبلغ معادل لهذا المبلغ الذي كان من المتوقع أن يدفعه المقاول مقابل تلك التغطية التجارية المعقولة، و
٢- يعتبر صاحب العمل، مالم يحصل على التغطية التأمينية على أسس تجارية معقولة، أنه قد وافق على الغائها من التأمين بموجب احكام المادة (١/١٨) - المتطلبات العامة للتأمينات).

المادة (٣/١٨) التأمين ضد اصابة الأشخاص والضرر اللاحق بالمتلكات:

(Insurance against Injury to Persons and Damage to Property)

يتعين على الطرف المؤمن ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الطرفين بسبب أية وفاة أو اصابة جسدية أو خسارة أو ضرر يمكن ان يحدث لأي ملكية مادية (باستثناء الأشياء المؤمن عليها بموجب المادة ٢/١٨ - التأمين على الأشغال وعلى معدات المقاول) - أو لأي شخص باستثناء الأشخاص المؤمن عليهم بموجب المادة (٤/١٨) - التأمين على أفراد المقاول)، وذلك لما يمكن ان ينتج عن عمليات التنفيذ التي يقوم بها المقاول قبل صدور شهادة الاداء.

يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المنصوص عليه في ملحق العطاء دون أن يكون هناك حد أقصى لعدد الحوادث. ولا تطبق احكام هذه المادة اذا لم ينص على هذا المبلغ في ملحق العطاء.

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين مراعاة ما يلي بالنسبة للتأمينات الواردة في هذه المادة:

- أ - يجب أن تبرم ويتم الحفاظ على سريانها من قبل المقاول كطرف مؤمن، و
- ب- يجب ان يكون التأمين باسماء الطرفين مجتمعين، و
- ج- ان يتم توسيع مداها لتشمل المسؤولية عن كل خسارة أو ضرر قد يلحق بممتلكات صاحب العمل، (باستثناء الأشياء المؤمن عليها بموجب المادة ٢/١٨) والتي قد تنشأ نتيجة تنفيذ المقاول للعقد، و
- د- رغم ذلك، فإنه يمكن استبعاد المسؤولية الى الحد الذي قد ينشأ عنه:
 - ١- حق صاحب العمل في تنفيذ الاشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو خلال أي ارض، وإشغال هذه الارض لاغراض الاشغال الدائمة، و
 - ٢- الضرر الذي يكون نتيجة لا يمكن تجنبها للالتزامات المقاول بتنفيذ الاشغال واصلاح أية عيوب فيها، و
 - ٣- أية حالة مدرجة في المادة (٣/١٧ - مخاطر صاحب العمل) باستثناء الحد الذي تتوفر فيه تغطية تأمينية على أسس تجارية معقولة.

المادة (٤/١٨) التأمين على أفراد المقاول: (Insurance for Contractor's Personnel)

على المقاول ان يبرم ويحافظ على سريان التأمين على المسؤولية ضد المطالبات والأضرار والخسائر والنفقات (بما فيها الأجور والنفقات القانونية) الناشئة عن أي إصابة أو مرض أو وباء أو وفاة لأي شخص يستخدمه المقاول أو أي شخص آخر من العاملين لديه.

يجب أن يغطي هذا التأمين صاحب العمل والمهندس في التعويض بموجب هذا التأمين. الا أنه يستثنى منه أية خسائر أو مطالبات الى الحد الذي ينتج عن أي فعل أو اهمال من قبل صاحب العمل أو أفراده.

يجب الحفاظ على سريان التأمين بكامل فعاليته وآثاره طوال المدة التي يكون فيها افراد المقاول يعاونونه في تنفيذ الاشغال، اما بالنسبة لمستخدمي أي مقاول من الباطن، فإنه يجوز للمقاول من الباطن ان يقوم بالتأمين عليهم، ولكن يظل المقاول مسؤولاً عن الامتثال لأحكام هذا الباب.

الباب التاسع عشر
القوة القاهرة
Force Majeure

المادة (١/١٩) تعريف القوة القاهرة: (Definition of Force Majeure)

- في هذا الباب، تعني "القوة القاهرة" أي حدث أو ظرف استثنائي:
- أ- يكون خارجاً عن سيطرة أي طرف، و
 - ب- لا يمكن لهذا الطرف ان يكون قد احتاط له بشكل معقول عند ابرام العقد، و
 - ج- لم يكن بوسع ذلك الطرف ان يتجنبه أو يتجاوزَه بشكل معقول عند حدوثه، و
 - د- أنه لا يعزى بشكل جوهري الى الطرف الآخر.
- ان القوة القاهرة قد تشمل، ولكنها ليست مقصورة على أي من الأحداث أو الظروف الاستثنائية الواردة أدناه، طالما تحققت فيها الشروط المدرجة أعلاه (أ، ب، ج، د) جميعها:
- ١- الحرب أو الاعمال العدائية (سواء اعلنت الحرب أم لم تعلن)، أو الغزو، أو افعال الاعداء الاجانب،
 - ٢- التمرد أو اعمال الارهاب أو الثورة أو العصيان أو القوة العسكرية أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الاهلية،
 - ٣- الاضطرابات أو الشغب أو حركات الاخلال بالنظام، أو الاضرابات أو الحصار من قبل اشخاص من غير أفراد المقاوم والمستخدمين الآخرين لدى المقاوم والمقاولين من الباطن،
 - ٤- وجود الذخائر الحربية أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات الايونية، أو التلوث بالاشعاعات النووية، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاوم لهذه الذخائر أو المتفجرات أو الاشعاعات أو النشاط الاشعاعي، و
 - ٥- كوارث الطبيعة مثل الزلازل أو الاعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني.

المادة (٢/١٩) الإخطار عن القوة القاهرة: (Notice of Force Majeure)

- إذا تعذر على أحد الطرفين (أو كان سيتعذر عليه) اداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول قوة قاهرة، فإنه يتعين عليه ان يخطر الطرف الآخر بالحدث أو الظروف التي تشكل القوة القاهرة، وان يحدد في هذا الاخطار تلك الالتزامات التي يتعذر (أو سيتعذر) عليه أدائها. ويجب ان يصدر هذا الاخطار خلال (١٤) يوماً بعد علم الطرف (أو وجوب علمه) بالحدث أو الظرف الذي شكل القوة القاهرة.
- يعتبر الطرف الذي أصدر هذا الاخطار معذوراً من اداء تلك الالتزامات المنوه عنها طيلة الفترة التي تمنعه فيها تلك القوة القاهرة من ادائها.
- بغض النظر عن أي حكم آخر في هذا الباب، يجب أن لا تطبق القوة القاهرة على التزامات أي طرف في أن يدفع الى الطرف الآخر استحقاقاته بموجب العقد.

المادة (٣/١٩) واجب التقليل من التأخر: (Duty to Minimise Delay)

- على كل طرف - في جميع الأوقات - ان يبذل قصارى جهوده المعقولة للتقليل من أي تأخر في اداء التزاماته بموجب العقد نتيجة للقوة القاهرة.
- وعلى أي طرف اخطار الطرف الآخر عند توقف تأثره بالقوة القاهرة.

المادة (٤/١٩) تبعات القوة القاهرة: (Consequences of Force Majeure)

إذا تعذر على المقاول أداء أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة لقوة القاهرة تم الاخطار بشأنها وفقاً للمادة (٢/١٩ - الاخطار عن القوة القاهرة)، وتكبد تأخيراً و/أو تكلفة بسبب تلك القوة القاهرة، يكون المقاول، مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠ - مطالبات المقاول)، مستحقاً لما يلي:

أ - تمديد مدة الالتزام بسبب هذا التأخير، إذا كان الالتزام قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (٤/٨ - تمديد مدة الالتزام)، و

ب- الحصول على أية تكلفة تكبدها، إذا كان الحدث أو الظرف من النوع الموصوف في الفقرات (١/١٩ - ١، ٢، ٣، ٤ - تعريف القوة القاهرة)، وكذلك في حالة حدوث أي من الأحداث في الفقرات (١/١٩ - ٢، ٣، ٤) في الدولة.

على المهندس بعد تسلمه هذا الاخطار أن يتصرف بموجب المادة (٥/٣ - التحديدات) للاتفاق على أو تحديد هذه الأمور.

المادة (٥/١٩) القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول من الباطن:

(Force Majeure Affecting Sub-Contractor)

إذا كان أي مقاول من الباطن مستحقاً بمقتضى أي عقد أو اتفاقية متعلقة بالأشغال لاعفاء نتيجة لقوة القاهرة بناءً على شروط إضافية أو شروط أوسع من تلك المحددة في هذا الباب، فإن تلك الأحداث أو الظروف الإضافية الأوسع للقوة القاهرة لا تعفي المقاول في حالة عدم التنفيذ من قبيله ولا تخوله أي اعفاء بموجب أحكام هذا الباب.

المادة (٦/١٩) إنهاء العقد اختياريًا، الدفع والاخلاء من مسؤولية الأداء:

(Optional Termination, Payment and Release)

إذا تعذر تنفيذ كل الأشغال الجارية بشكل جوهري لمدة (٨٤) يوماً متصلة بسبب قوة القاهرة تم الاخطار بشأنها، بموجب المادة (٢/١٩ - الاخطار عن القوة القاهرة)، أو لمدد متعدّدة بلغ مجموعها أكثر من (١٤٠) يوماً بسبب نفس القوة القاهرة التي تم الاخطار عنها، عندئذٍ يجوز لأي من الطرفين ان يعطي الطرف الاخر اخطاراً بإنهاء العقد. وفي هذه الحالة، يصبح إنهاء العقد سارياً بعد (٧) أيام من تاريخ ارسال الاخطار، وعلى المقاول التصرف وفقاً للمادة (٣/١٦ - التوقف عن العمل وإزالة معدات المقاول).

عند إنهاء العقد بهذا الشكل، يتعين على المهندس ان يحدد قيمة الأشغال التي تم انجازها، وأن يصدر شهادة دفع تتضمن ما يلي:

أ - المبالغ واجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه وله سعر محدد في العقد، و

ب- تكلفة التجهيزات والمواد التي قام المقاول بطلبها للأشغال وتم توريدها، وهذه التجهيزات والمواد سوف تصبح ملكاً لصاحب العمل (وضمن مسؤوليته) حال تسديده لاثانها، وعلى المقاول تسليمها ووضعها تحت تصرف صاحب العمل، و

ج- أية تكلفة أو مسؤولية اخرى تكبدها المقاول في هذه الظروف بشكل معقول نتيجة توقعه لاتمام الأشغال، و
د- تكلفة إزالة الأشغال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع، وإعادة هذه البنود الى مستودعات المقاول في بلده (أو الى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده)، و

هـ- تكلفة ترحيل موظفي وعمال المقاول الذين تم استخدامهم حصرياً لتنفيذ الاشغال، وذلك بتاريخ انتهاء هذا العقد .

المادة (٧/١٩) الاحلاء من مسؤولية الأداء بموجب القانون:

(Release from Performance under the Law)

بغض النظر عن أي حكم آخر في هذا الباب، اذا طرأ أي حدث أو ظرف خارج عن سيطرة الطرفين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليست محصورة بها)، وجعل وفاء أحد الطرفين أو كليهما بالالتزامات التعاقدية مستحيلًا أو مخالفًا للقانون، أو يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد الى اعفاء الطرفين من الاستمرار في الوفاء بالتزاماتهما التعاقدية، عندئذ وبعد اخطار من أي من الطرفين الى الطرف الآخر بذلك الظرف أو الحدث:

أ - يُعفى الطرفان من الاستمرار في اداء التزاماتهما التعاقدية، ولكن بدون الاجحاف بحقوق أي منهما بخصوص أي اخلال سابق بالعقد، و

ب- يكون المبلغ المستحق الدفع من قبل صاحب العمل الى المقاول هو نفس ما يستحق دفعه بموجب المادة (٦/١٩) - انتهاء العقد اختياريًا، الدفع والاحلاء من مسؤولية الاداء) كما لو أن العقد قد تم انهاؤه بموجبها.

الباب العشرون
المطالبات والنزاعات والتحكيم
Claims, Disputes and Arbitration

المادة (١/٢٠) مطالبات المقاول: (Contractor's Claims)

إذا كان المقاول يعتبر نفسه مستحقاً لأي تمديد في مدة الالتزام و/أو أية دفعة إضافية بموجب أي مادة من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الأسباب مما يتصل بالعقد، فعلى المقاول ان يرسل الى المهندس اخطاراً مبيناً فيه الحدث أو الظرف المؤدي للمطالبة. يجب ارسال هذا الاخطار في اقرب وقت ممكن عملياً، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٢٨) يوماً من تاريخ علم المقاول أو وجوب علمه بالحدث أو الظرف.

إذا اخفق المقاول في ارسال الاخطار خلال فترة الـ(٢٨) يوماً تلك، فإنه لن يتم تمديد مدة الالتزام، ولن يكون من حق المقاول تقاضي أية دفعة إضافية، ويعتبر صاحب العمل أنه قد اخلت مسؤوليته فيما يتعلق بتلك المطالبة. وفيما عدا ذلك، فإنه ينبغي تطبيق الاحكام التالية من هذه "المادة":

يتعين على المقاول ايضاً ان يرسل اية اخطارات اخرى تكون مطلوبة بموجب العقد، وان يقدم التفاصيل المؤيدة للمطالبة، وذلك لكل ما له علاقة بذلك الحدث أو الظرف.

يتعين على المقاول ان يحتفظ بأية سجلات معاصرة للوقائع وفق ما يكون ضرورياً لإثبات صحة أية مطالبة سواء في الموقع أو في أي مكان آخر مقبول من المهندس، ويجوز للمهندس بعد تسلمه أي اخطار بموجب هذه "المادة" - دون الاقرار بمسؤولية صاحب العمل - ان يرصد حفظ السجلات و/أو ان يصدر تعليمات الى المقاول للاحتفاظ بسجلات معاصرة أخرى. وعلى المقاول السماح للمهندس بمعاينة جميع هذه السجلات وان يقدم له نسخاً منها (إذا طلب منه ذلك).

كما يتعين على المقاول ان يرسل الى المهندس خلال (٤٢) يوماً من تاريخ درايته (أو افتراض درايته) بالحدث أو الظرف المؤدي الى المطالبة، او خلال أية مدة أخرى قد يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس، مطالبة مفصلة كاملة الى المهندس تتضمن جميع التفاصيل المؤيدة لأسس المطالبة، وتمديد المدة و/أو الدفعة الاضافية المطالب بها. اما اذا كان للحدث أو الظرف المؤدي الى المطالبة تأثير مستمر، فإنه:

- أ - يجب اعتبار هذه المطالبة المفصلة التي تم تقديمها مطالبة مرحلية؛ و
- ب- على المقاول ان يواصل ارسال مطالبات مرحلية أخرى على فترات شهرية، محدداً فيها مدة التأخر المتراكم و/أو المبلغ المطالب به، وغيرها من التفاصيل الاضافية حسبما يطلبه المهندس بصورة معقولة، و
- ج- على المقاول ان يرسل مطالبته النهائية خلال (٢٨) يوماً من تاريخ انتهاء الاثار الناجمة عن الحدث أو الظرف، أو خلال أية مدة أخرى قد يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس.

يتعين على المهندس، خلال (٤٢) يوماً من تاريخ تسلمه مطالبة ما، أو أي تفاصيل اخرى مؤيدة لمطالبة سابقة - أو خلال أية مدة أخرى قد يقترحها المهندس ويوافق عليها المقاول - أن يقيم المطالبة ويرد عليها بالموافقة، أو عدم الموافقة مع بيان تعليقاته مفصلة عليها، وله أيضاً ان يطلب أية تفاصيل اخرى ضرورية. ورغم ذلك، فإن المهندس يعتبر ملزماً بتقديم رده على أسس المطالبة خلال تلك الفترة.

ينبغي ان تتضمن كل شهادة دفع تلك المبالغ الخاصة بأية مطالبة امكان اثبات استحقاقها بشكل معقول بموجب احكام العقد ذات الصلة. وما لم، والى أن يتم تقديم التفاصيل الوافية لدعم كامل المطالبة، فإن استحقاق المقاول بشأنها، يكون محصوراً بذلك الجزء من المطالبة الذي تمكن من أن يثبت صحة ادعائه بشأنه.

وعلى المهندس أن يتصرف وفقاً للمادة (٥/٣ - التحديدات) بالاتفاق على أو تحديد:
(١) أيّ تمديد (ان وجد) لمدة الالتزام (قبل أو بعد انقضائها) بموجب المادة (٤/١) - تمديد مدة
الالتزام، و/أو

(٢) الدفعة الاضافية (ان وجدت) والتي يستحقها المقاول بموجب أحكام العقد.
تعتبر متطلبات هذه "المادة" اضافة لأي متطلبات وارده في أي "مادة" أخرى قد تنطبق على المطالبة. وإذا اخفق
المقاول في الامتثال لهذه "المادة" او أية "مادة" أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة، فينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أثر
هذا الاخفاق (ان وجد) على التحقق المناسب من المطالبة عند تحديد أي تمديد في مدة الالتزام و/أو أية دفعة
اضافية، ما لم تكن المطالبة قد تم استبعادها بموجب الفقرة الثانية من هذه "المادة".

المادة (٢/٢٠) تعيين مجلس فضّ النزاعات:

(Appointment of the Dispute Adjudication Board - DAB)

يتم تسوية النزاعات من قبل "مجلس فضّ النزاعات" وفقاً للمادة (٤/٢٠) - الحصول على قرار مجلس فضّ
النزاعات). وعلى الطرفين تعيين المجلس بصورة مشتركة في الموعد المحدد في ملحق العطاء.
يتكون "المجلس" من عضو واحد او ثلاثة اعضاء، كما هو محدد في ملحق العطاء، من أشخاص مؤهلين بشكل
مناسب. وإذا لم يكن قد تم تحديد عدد "الاعضاء" ولم يتفق الطرفان على غير ذلك، فيجب أن يتكون المجلس
من ثلاثة أعضاء.

إذا كان "المجلس" يتكون من ثلاثة اعضاء، فإنه يتعين على كل طرف أن يسمي عضواً واحداً للحصول على
موافقة الطرف الاخر عليه، وعلى الطرفين التشاور مع العضوين المعيّنين للاتفاق على العضو الثالث والذي يتم
تعيينه رئيساً للمجلس.

ومع ذلك إذا تضمن العقد قائمة بأعضاء مرشحين فيجب اختيار الأعضاء من بين الأسماء الواردة في القائمة
باستثناء أي شخص غير قادر أو غير راغب في قبول التعيين كعضو في المجلس.
تتم صياغة الاتفاقية بين الطرفين وعضو المجلس الوحيد أو كل عضو من الاعضاء الثلاثة بحيث يشار الى
الشروط العامة لاتفاقية فضّ النزاعات المرفقة بملحق هذه الشروط العامة، مع ادخال التعديلات التي يتفق عليها
فيما بينهم.

يجب أن يتفق الطرفان سويًا عند الاتفاق على شروط التعيين، على مقدار المكافأة للعضو الوحيد أو لكل من
الأعضاء الثلاثة، وأيضاً على مقدار المكافأة لأي من الخبراء الذين قد يستشيرهم المجلس.
يجوز للطرفين مجتمعين، إذا اتفقا على ذلك في أي وقت، احالة أي أمر الى "المجلس" لاخذ رأيه حوله، لكن لا
يحق لأي طرف استشارة "المجلس" حول أي أمر الا بموافقة الطرف الآخر.
إذا اتفق الطرفان في أي وقت، فإنه يجوز لهما تعيين شخص (أو أشخاص) بتأهيل مناسب ليكون (ليكونوا)
بدلاء لعضو أو أكثر من اعضاء المجلس.

وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، فإن التعيين يصبح نافذاً إذا امتنع أي عضو عن متابعة مهمته بسبب
العجز أو الوفاة، أو الاستقالة أو انتهاء التعيين.

إذا حصلت أي من هذه الظروف ولم يكن قد تم تعيين البديل، فإنه يجب تعيين العضو البديل باتباع نفس
الاجراءات التي تم من خلالها تعيين العضو الاصيل، من حيث تسميته والموافقة عليه كما هو وارد في هذه
"المادة".

يجوز انتهاء تعيين أي عضو باتفاق الطرفين مجتمعيين، ولكن ليس من خلال أي تصرف فردي من قبل صاحب العمل أو المقاول. ومالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين، ينقضي تعيين المجلس (بما في ذلك كل عضو فيه) عندما تصبح المخالصة المشار إليها في المادة (١٢/٤) نافذة.

المادة (٣/٢٠) الإخفاق في الاتفاق على تعيين مجلس فض النزاعات:

(Failure to Agree Dispute Adjudication Board)

إذا انطبقت أي من الحالات التالية:

أ - أخفق الطرفان في الاتفاق على تعيين العضو الوحيد للمجلس في الموعد المحدد في الفقرة الأولى من المادة (٣/٢٠)، أو

ب- أخفق أي من الطرفين في تسمية أي عضو (للموافقة عليه من قبل الطرف الآخر) من "المجلس" المكون من ثلاثة أعضاء في ذلك الموعد، أو

ج- أخفق الطرفان في أن يتفقا على تعيين العضو الثالث (ليكون رئيساً للمجلس) في ذلك الموعد، أو

د- أخفق الطرفان في أن يتفقا على تعيين عضو بديل خلال (٤٢) يوماً من التاريخ الذي يرفض فيه العضو الوحيد للمجلس أو احد الاعضاء الثلاثة العمل أو يصبح غير قادر على تأدية مهامه بسبب الوفاة أو العجز أو الاستقالة أو انتهاء التعيين،

عندئذ تقوم سلطة التعيين أو الشخص المسمى خطأ في ملحق العطاء، بناءً على طلب أي من الطرفين أو كليهما، وبعد التشاور اللازم مع كلا الطرفين، بتعيين عضو المجلس هذا. ويكون هذا التعيين نهائياً وقاطعاً، كما يتعين على الطرفين ان يدفعوا مكافأة سلطة التعيين أو الشخص الذي قام بالتعيين مناصفة.

المادة (٤/٢٠) الحصول على قرار مجلس فض النزاعات:

(Obtaining Dispute Adjudication Board's Decision)

إذا نشأ نزاع من أي نوع كان بين الطرفين، فيما يتصل بالعقد أو ينشأ عنه أو عن تنفيذ الاشغال، بما في ذلك أي نزاع حول أي شهادة أو تحديدات أو تعليمات أو رأي أو تقييم من قبل المهندس، فانه يجوز لأي طرف احالة النزاع خطياً الى "المجلس" للحصول على قرار بشأنه، مع ارسال نسخ الى الطرف الآخر والمهندس، وعلى ان يتم التتويه في كتاب احالة هذا النزاع بانه يتم بموجب احكام هذه "المادة".

إذا كان "المجلس" مكوناً من ثلاثة أعضاء، فإن المجلس يعتبر انه قد تسلم كتاب الاحالة هذا في التاريخ الذي يتسلمه فيه رئيس المجلس.

على كلا الطرفين ان يقدموا الى المجلس على الفور جميع المعلومات واطاحة الدخول الى الموقع والتسهيلات المناسبة وفق ما قد يحتاجه "المجلس" لأغراض اتخاذ قرار بشأن ذلك النزاع، ويفترض ضمناً أن المجلس لا يعمل كهيئة تحكيم.

على "المجلس" اصدار قراره خلال (٨٤) يوماً من تاريخ تسلمه مثل هذه الاحالة أو خلال أية مدة أخرى قد يقترحها المجلس ويوافق عليها الطرفان. يجب ان يكون القرار مسبباً، وان ينص فيه على انه يتم اصداره بموجب احكام هذه "المادة".

يعتبر القرار ملزماً للطرفين وعليهما تنفيذه على الفور، ما لم والى ان تتم مراجعته بطريقة التسوية الودية أو بقرار تحكيم كما سوف يرد لاحقاً. وما لم يكن قد تم الغاء العقد أو جرده أو انهائه، فعلى المفاوض أن يستمر في تنفيذ الأشغال وفقاً للعقد.

إذا لم يرتض أي من الطرفين بقرار "المجلس"، فعندئذٍ يجوز لأي منهما خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه القرار، ان يخطر الطرف الاخر بعدم رضاه. وإذا اخفق "المجلس" في اصدار قراره خلال فترة الـ (٨٤) يوماً (أو حسبما يتفق عليه خلافاً لذلك) من تاريخ تسلمه لتلك الاحالة، عندئذٍ يجوز لأي طرف خلال فترة الـ (٢٨) يوماً التالية لفترة الـ (٨٤) يوماً، ان يخطر الطرف الآخر بعدم رضاه.

في أي من هاتين الحالتين، يتعين النص في هذا الاخطار بعدم الرضى على انه صادر بموجب احكام هذه "المادة"، وان يحدد الأمر المتنازع عليه وأسباب عدم الرضى. وباستثناء ما تنص عليه المادة (٢٠/٧) - عدم الامتثال لقرار مجلس فض النزاعات) والمادة (٢٠/٨) - انقضاء تعيين مجلس فض النزاعات) فلا يحق لأي طرف المباشرة بإجراءات التحكيم حول النزاع ما لم يتم توجيه اخطار بعدم الرضى وفقاً لاحكام هذه "المادة". اما اذا اصدر "المجلس" قراره الى الطرفين بشأن أي أمر متنازع عليه، ولم يصدر أي اخطار بعدم الرضى من قبل أي منهما خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمهما لقرار المجلس، عندئذٍ يصبح قرار "المجلس" نهائياً وملزماً لكلا الطرفين.

المادة (٥/٢٠) التسوية الودية: (Amicable Settlement)

إذا صدر اخطار بعدم الرضى وفقاً للمادة (٤/٢٠) - الحصول على قرار مجلس فض النزاعات) اعلاه، فعلى كلا الطرفين أن يحاولا تسوية النزاع ودياً قبل مباشرة التحكيم. ومع ذلك، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، فإنه يجوز البدء بإجراءات التحكيم في أو بعد اليوم السادس والخمسين من تاريخ توجيه الاخطار بعدم الرضى، حتى لو لم تتم محاولة تسوية النزاع ودياً.

المادة (٦/٢٠) التحكيم: (Arbitration)

ما لم يكن قد تمت تسوية النزاع ودياً، فإن أي نزاع حول قرار "المجلس" (ان وجد)، مما لم يصبح نهائياً وملزماً، تتم تسويته بواسطة التحكيم الدولي، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:

- أ - يتم تسوية النزاع نهائياً بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، و
- ب- يتم تسوية النزاع من قبل هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة اعضاء يعينون وفقاً لقواعد التحكيم المذكورة، و
- ج- يجري التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (٤/١) - القانون واللغة).

يكون لهيئة التحكيم الصلاحية الكاملة في اعادة طرح ومراجعة وتعديل أي شهادة أو تحديدات أو تعليمات أو رأي أو تقييم صدر عن المهندس، وكذلك أي قرار لمجلس فض النزاعات مما يتصل بهذا النزاع، علماً بأنه لا شئ يمنع المهندس من كونه مؤهلاً ليكون شاهداً أو أن يقدم أدلة أمام هيئة التحكيم حول أي موضوع متعلق بالنزاع.

لن يكون أي من الطرفين مقيداً في الاجراءات امام هيئة التحكيم بخصوص الأدلة أو الحجج التي سبق طرحها امام "المجلس" قبل اتخاذ قراره، أو بأسباب عدم الرضى المعطاة في اخطاره بعدم الرضى، كما يعتبر أي قرار صادر عن "المجلس" بيّنة مقبولة في التحكيم.

يجوز المباشرة بالتحكيم قبل أو بعد اتمام الاشغال، على أن لا يؤثر ذلك على التزامات أي من الطرفين أو المهندس أو "المجلس" بسبب مباشرة التحكيم أثناء تنفيذ الأشغال.

المادة (٧/٢٠) عدم الامتثال لقرار مجلس فض النزاعات:

(Failure to Comply with Dispute Adjudication Board's Decision)

في حالة أنه:

- أ - لم يتم أي من الطرفين بإرسال اخطار بعدم الرضى خلال الفترة المحددة في المادة (٤/٢٠) - اتخاذ القرار من قبل مجلس فض النزاعات، و
 - ب- اصبح قرار "المجلس" المتعلق بالنزاع المنظور (ان وجد) نهائيا وملزما، و
 - ج- اخفق أي طرف في الامتثال لهذا القرار،
- عندئذ، يمكن للطرف الاخر - بدون الاجحاف بأي حقوق أخرى قد تكون له - احالة هذا الاخفاق الى التحكيم بموجب المادة (٦/٢٠ - التحكيم)، وفي مثل هذه الحالة، لا تطبق احكام المادتين (٤/٢٠) - الحصول على قرار مجلس فض النزاعات) و(٥/٢٠ - التسوية الودية) على هذه الاحالة.

المادة (٨/٢٠) انقضاء تعيين مجلس فض النزاعات:

(Expiry of the Dispute Adjudication Board's Appointment)

- اذا نشأ أي نزاع بين الطرفين فيما يتصل بالعقد أو ينشأ عنه، أو عن تنفيذ الاشغال، ولم يكن هنالك وجود "مجلس فضّ النزاعات" سواء بسبب انقضاء فترة تعيينه، أو لأي سبب آخر، فإنه:
- أ - لا يتم تطبيق المادة (٤/٢٠) - الحصول على قرار مجلس فض النزاعات، ولا المادة (٥/٢٠) - التسوية الودية، و
 - ب- يجوز احالة النزاع مباشرة الى التحكيم بموجب المادة (٦/٢٠ - التحكيم).

ملحق العقد

الشروط العامة لاتفاقية فضّ النزاعات

Appendix: General Conditions of Dispute Adjudication Agreement

١- التعاريف: "Definitions"

كل "اتفاقية فضّ نزاعات" هي اتفاقية ثلاثية الأطراف، تتعدّد فيما بين:

أ - صاحب العمل، و

ب- المقاول، و

ج- عضو "مجلس فضّ النزاعات" او "عضو المجلس" المعرّف في اتفاقية فضّ النزاعات ليكون:

(١) العضو الوحيد في المجلس، وفي هذه الحالة لا تطبق الاشارات الى "الاعضاء الآخرين"، أو

(٢) أي عضو من ثلاثة اعضاء، والذين يطلق عليهم معاً "المجلس - DAB"، وفي هذه الحالة

يشار الى "العضوين الآخرين" بـ "الاعضاء الآخرين".

لقد قام صاحب العمل والمقاول بابرام (أو يعتزمان ابرام) اتفاقية العقد كما هي معرفة في اتفاقية فضّ النزاعات والتي تتضمن هذا الملحق.

في هذه الاتفاقية، سيكون للكلمات والمصطلحات المعاني المخصصة لها في العقد ما لم يتم تعريفها بخلاف ذلك.

٢- احكام عامة: "General Provisions"

ما لم ينصّ على غير ذلك في "اتفاقية فضّ النزاعات"، فان هذه الاتفاقية يبدأ سريان مفعولها اعتباراً من آخر تاريخ من التواريخ التالية:

أ - تاريخ مباشرة العمل المحدد في العقد، أو

ب- تاريخ توقيع كل من صاحب العمل والمقاول والعضو الوحيد على اتفاقية فضّ النزاعات، أو

ج- تاريخ توقيع كل من صاحب العمل والمقاول وكل عضو من اعضاء المجلس الثلاثة (ان وجدوا) على التوالي على "اتفاقية فضّ النزاعات".

عندما تصبح اتفاقية فضّ النزاعات نافذة، سيقوم كل من صاحب العمل والمقاول بتبليغ العضو وفقاً لذلك، وإذا لم يتسلم العضو اياً من الاخطارين خلال ستة أشهر من تاريخ سريان "اتفاقية فضّ النزاعات"، فانها تعتبر لاغية وغير فعالة.

هذا التعيين للعضو هو تعيين شخصي، ويجوز للعضو في أي وقت أن يرسل اخطاراً باستقالته في مدة لا تقل عن (٧٠) يوماً الى كل من صاحب العمل والمقاول، وتنتهي اتفاقية فضّ النزاعات بانقضاء هذه المدة. لا يسمح بالتنازل أو التعاقد من الباطن على "اتفاقية فضّ النزاعات" بدون الموافقة الخطية المسبقة من جميع الأطراف والأعضاء الاخرين (ان وجدوا) عليها.

٣- الإقرارات: "Warranties"

يقرّ العضو ويوافق على انه حالياً وسيظل في المستقبل محايداً ومستقلاً عن كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس. وعلى العضو ان يصرح فوراً لكل منهم وللأعضاء الآخرين (ان وجدوا) عن اي واقعة او ظرف يمكن ان تتعارض مع اقراره وموافقته المتعلقة بالحياد والاستقلالية.

عند تعيين العضو، يعتمد صاحب العمل والمقاول على بيانات العضو بأنه:

أ - ذو خبرة في العمل الذي سوف ينفذه المقاول بموجب العقد، و

ب- ذو خبرة في تفسير مستندات العقد، و

ج- أنه يتقن لغة الاتصال المحددة في العقد.

٤- الالتزامات العامة لعضو المجلس: "General Obligations of the Member"

يتعين على العضو:

- أ - أن لا تكون له أية مصلحة مالية او غيرها مع صاحب العمل او المقاول او المهندس، أو أية مصلحة مالية في العقد، فيما عدا الدفعات بموجب اتفاقية فضّ النزاعات؛
- ب- ان لا يكون قد سبق تعيينه كمستشار أو خلاقه لدى صاحب العمل او المقاول او المهندس، فيما عدا تلك الحالات التي أقر بها خطياً الى صاحب العمل والمقاول قبل توقيعهما على اتفاقية فضّ النزاعات؛
- ج- أن يكون قد صرح خطياً لكل من صاحب العمل والمقاول والأعضاء الآخرين (ان وجدوا) قبل ابرام اتفاقية فضّ النزاعات، حسب علمه والى مدى ما يذكر، عن اية علاقات مهنية او شخصية له مع أي مدير او مسؤول أو موظف يعمل لدى أي من صاحب العمل او المقاول او المهندس، وعن اية ارتباطات سابقة له في المشروع (ككل) والذي يشكل هذا العقد جزءاً منه؛
- د- أن لا يتم استخدامه طوال مدة اتفاقية فضّ النزاعات، كمستشار او غير ذلك لدى أي من صاحب العمل او المقاول او المهندس، الا كما قد يتم الاتفاق عليه خطياً من قبل كل من صاحب العمل والمقاول والأعضاء الآخرين (ان وجدوا)؛
- هـ- ان يلتزم بالقواعد الاجرائية (الملحقة بهذه الاتفاقية) وبالمادة (٤/٢٠) من شروط العقد؛
- و- أن لا يقدم لأي من صاحب العمل او المقاول او أفراد صاحب العمل او أفراد المقاول نصيحة تتعلق بإدارة العقد، الا وفقاً للقواعد الاجرائية الملحقة؛
- ز- أن لا يدخل، وهو ما زال عضواً، في أي مناقشات او يبرم أي اتفاق مع أي من صاحب العمل او المقاول أو المهندس بشأن استخدامه من قبل أي منهم سواء كمستشار او غير ذلك بعد أن يتوقف عن العمل وفقاً لاتفاقية فضّ النزاعات؛
- ح- أن يضمن تواجده لكل زيارات الموقع وحضور جلسات الاستماع كلما كان ذلك ضرورياً؛ و
- ط- أن يظل على اطلاع على العقد وتقدم العمل في الأشغال (وأية أجزاء أخرى من المشروع الذي يكون العقد جزءاً منه)، وأن يقوم بدراسة كل المستندات المسلمة اليه وحفظها في ملف العمل الجاري؛
- ي- أن يعامل تفاصيل العقد وكل أنشطة وجلسات استماع المجلس بخصوصية وسرية، وان لا ينشرها او يفصح عنها دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من صاحب العمل والمقاول والأعضاء الآخرين (ان وجدوا)؛ و

ك- ان يكون متواجداً لاعطاء النصيحة والآراء في أي أمر يتصل بالعقد عندما يطلب منه صاحب العمل والمقاول (مجتمعين) ذلك، وبشرط موافقة الاعضاء الاخرين (ان وجدوا).

٥- الالتزامات العامة لصاحب العمل والمقاول:

"General Obligations of the Employer and the Contractor"

على صاحب العمل والمقاول وأفراد صاحب العمل وأفراد المقاول ان لا يطلبوا نصيحة أو استشارة من العضو بشأن العقد بما يخالف المجرى العادي لأنشطة المجلس وفقاً للعقد واتفاقية فضّ النزاعات؛ وفيما عدا (والى المدى) الذي يتم فيه الحصول على الموافقة المسبقة من صاحب العمل والمقاول والاعضاء الآخرين (ان وجدوا).

يكون صاحب العمل والمقاول مسؤولين عن التزام أفراد صاحب العمل وأفراد المقاول بالنسبة لكل منهم بهذا الشرط.

يتعهد صاحب العمل والمقاول تجاه بعضهما البعض وتجاه العضو - فيما عدا اذا اتفق على غير ذلك خطيا من قبل صاحب العمل والمقاول والاعضاء الآخرين (ان وجدوا) - بأن العضو:

أ - لن يتم تعيينه كمحكم في أي تحكيم يتعلق بهذا العقد؛ أو
ب- لن يتم استدعاؤه كشاهد لتقديم دليل يتعلق بأي نزاع تنظر فيه هيئة التحكيم التي قد يتم تعيينها بموجب العقد، أو

ج- لن يكون مسؤولاً عن أية مطالبات لأي شئ تم عمله أو الغاؤه بناءً على قيام العضو بمهامه، ما لم يظهر أن التصرف أو الالغاء قد تم بسوء نية.

وعليه فان صاحب العمل والمقاول "مجتمعين ومنفردين" يعوّضان ويقيان عضو المجلس من الاضرار أو المطالبات التي قد تنشأ عن المسؤوليات التي أعفي العضو منها بموجب الفقرة السابقة.

عندما يحيل صاحب العمل أو المقاول نزاعاً الى المجلس وفقاً للمادة (٤/٢٠) من شروط العقد، وحيث يكون مطلوباً من العضو أن يقوم بزيارة الموقع وحضور جلسة استماع، فعلى صاحب العمل أو المقاول تقديم ضمان مناسب بقيمة مساوية لقيمة النفقات المعقولة التي سوف يتكبدها العضو، ولن يؤخذ في الاعتبار أي دفعات أخرى قد تكون مستحقة أو أنه تم دفعها الى العضو.

٦- الدفع لعضو المجلس: "Payment"

سوف يتم الدفع للعضو بالعملة المحددة في "اتفاقية فضّ النزاعات"، وفقاً للتالي:

أ - أتعاب ثابتة (مقابل استبقاء عضو المجلس) لكل شهر تقويمي، والتي ستعتبر سداداً بالكامل عن:
١- تواجد العضو بناءً على اخطار بمدة (٢٨) يوماً لكل من زيارات الموقع وحضور جلسات الاستماع، و

٢- أن يصبح وبظل مطلعاً على جميع تطورات المشروع ومحتفظاً بالملفات المتعلقة به، و

٣- جميع النفقات المكتبية والنفقات غير المباشرة بما فيها خدمات السكرتاريا وتصوير المستندات والمستلزمات المكتبية والتي قد يتكبدها فيما يتعلق بواجباته، و

٤- جميع الخدمات الاخرى التي يؤديها بهذا المقتضى، فيما عدا ما هو مبين في الفقرتين (ب، ج) من هذه "المادة".

يتم دفع المبلغ الشهري الثابت (أتعاب الاستبقاء) اعتباراً من آخر يوم في الشهر التقويمي الذي أصبحت فيه "اتفاقية فض النزاعات" نافذة، وإلى آخر يوم في الشهر التقويمي الذي تصدر فيه شهادة تسلم الأشغال لجميع الأشغال، ثم يتم انقاصها اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التقويمي الذي يلي الشهر الذي تم فيه اصدار شهادة تسلم الأشغال بنسبة (٥٠%). ويستمر دفع هذه الأتعاب المخفضة للعضو شهرياً إلى ان يحل أول يوم من الشهر التقويمي الذي يستقبل فيه العضو أو يتم فيه انهاء اتفاقية فضّ النزاعات لغير ذلك.

ب- أتعاب يومية، والتي ستعتبر سداداً بالكامل عن:

- ١- كل يوم أو جزء من اليوم، ويحد أقصى يومي سفر في كل اتجاه للرحلة بين منزل العضو والموقع، أو مكان أي اجتماع مع الاعضاء الاخرين (ان وجدوا)؛ و
- ٢- كل يوم عمل لزيارة الموقع، أو حضور جلسات الاستماع أو اعداد القرارات؛ و
- ٣- كل يوم يقضيه في قراءة المذكرات للاعداد لجلسات الاستماع.

ج- جميع التكاليف المعقولة التي قد يتكبدها العضو فيما يتصل بواجباته، شاملة تكلفة المكالمات الهاتفية والبريد، والفاكسات والتلكسات، ونفقات السفر والاقامة والاعاشة. يجب تقديم ايصال لكل بند تزيد قيمته على (٥%) من الاتعاب اليومية المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة؛ و

د- أية ضرائب مفروضة بطريقة صحيحة في الدولة على الدفعات المسددة الى العضو (ما لم يكن مواطناً او مقيماً اقامة دائمة فيها) وفقاً لاحكام "الباب العشرين" من العقد.

تكون الأتعاب الثابتة والأتعاب اليومية وفقاً لما هو محدد في "اتفاقية فضّ النزاعات". وما لم ينص على غير ذلك، تكون هذه الأتعاب ثابتة لمدة (٢٤) شهراً التقويمية الأولى، ويتم بعد ذلك تعديلها بالاتفاق بين صاحب العمل والمقاول والعضو في نهاية كل سنة لاحقة من سني نفاذ "اتفاقية فضّ النزاعات". على العضو ان يقدم مقدماً في كل ربع سنة فواتير الدفع عن الأتعاب الثابتة وتكاليف السفر جواً. يتم تقديم فواتير الدفع للنفقات الاخرى والاتعاب اليومية بعد اتمام زيارة الموقع أو جلسة الاستماع، ويجب أن تكون جميع الفواتير مصحوبة بوصف مختصر للأنشطة التي تمت خلال الفترة المعنية، ويتم توجيهها الى المقاول.

على المقاول ان يدفع قيمة كل من فواتير العضو بالكامل خلال (٥٦) يوماً تقويمياً من تاريخ تسلمه لكل فاتورة، وعليه التقدّم الى صاحب العمل (في الكشوف وفقاً للعقد) لاسترداد (٥٠%) من قيم هذه الفواتير، ويتعين على صاحب العمل عندئذٍ أن يسدد ما يتحقق عليه بشأنها الى المقاول وفقاً للعقد.

إذا أخفق المقاول في ان يدفع للعضو المبالغ المستحقة له وفقاً لاتفاقية فضّ النزاعات، يقوم صاحب العمل بدفع المبلغ المستحق الى العضو واي مبلغ اخر قد يكون مطلوباً للحفاظ على عمل المجلس، وذلك مع عدم الاخلال بحقوق صاحب العمل او تعويضاته. وبالإضافة الى كل الحقوق الاخرى الناشئة عن هذا الاخفاق، يكون لصاحب العمل استرداد كل المبالغ التي يتم دفعها زيادة عن نصف هذه الدفعات، مضافاً اليها تكاليف استرداد هذه المبالغ ومصاريف التمويل محسوبة وفقاً للسعر المحدد في المادة (٤/١٤) من شروط العقد.

إذا لم يتسلم العضو الدفعات المستحقة له خلال (٧٠) يوماً من تاريخ تقديم فاتورته الصحيحة، فإنه يجوز له:

- ١- ان يعلق خدماته (بدون الحاجة الى ارسال اخطار) الى ان يتسلم الدفعة، و/أو
- ٢- ان يستقيل، بتوجيه اخطار وفقاً للبند (٧) لاحقاً.

٧- انتهاء اتفاقية فضّ النزاعات: "Termination"

يمكن في أي وقت:

- ١- ان يقوم صاحب العمل والمقاول (مجتمعين) بانتهاء "اتفاقية فضّ النزاعات" بارسال اخطار مدته (٤٢) يوماً الى العضو، أو
 - ٢- يجوز للعضو أن يستقيل، كما ورد في البند (٢) آنفاً.
- إذا اخفق العضو في الالتزام "باتفاقية فضّ النزاعات"، يجوز لصاحب العمل والمقاول دون الاخلال بحقوقهما الأخرى، أن ينهيا الاتفاقية بارسال إخطار للعضو، ويصبح الاخطار سارياً من تاريخ تسلم العضو له.
- إذا اخفق صاحب العمل أو المقاول في الالتزام "باتفاقية فضّ النزاعات"، يجوز للعضو، دون الاخلال بحقوقه الأخرى، ان ينهي الاتفاقية بارسال إخطار لصاحب العمل والمقاول، ويصبح الاخطار سارياً من تاريخ تسلمهما كليهما له.
- ان أي إخطار كهذا، أو استقالة أو انتهاء يكون نهائياً وملزماً لكل من صاحب العمل والمقاول والعضو. ومع ذلك فان أي اخطار يتم ارساله من قبل أي من صاحب العمل أو المقاول منفرداً وليس منهما كلاهما، لا يعتدّ به.

٨- اخفاق عضو المجلس: "Default of the Member"

إذا اخفق العضو في الامتثال لأي من التزاماته وفقاً للبند "٤" آنفاً، فسوف لا يحق له تقاضي أي أتعاب أو نفقات بناءً على ذلك، وعليه ان يرد الى كل من صاحب العمل والمقاول (دون الاخلال بحقوقهم الأخرى) أية أتعاب ونفقات كان قد تسلمها العضو والأعضاء الآخرين (ان وجدوا) مقابل الاجراءات والقرارات (ان وجدت) التي اتخذها "المجلس" والتي اصبحت لاجية أو غير فاعلة.

٩- النزاعات: "Disputes"

ان أي نزاع أو مطالبة تنشأ عن هذه الاتفاقية او تكون متعلقة بها، أو بسبب نقضها او انهائها او عدم سريانها، سوف يتم حسمه نهائياً وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية من قبل محكم منفرد يتم تعيينه وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عنها.

ملحق/ القواعد الاجرائية لفض النزاعات
Annex - Procedural Rules

١- ما لم يتفق صاحب العمل والمقاول على غير ذلك، يقوم "المجلس" بزيارة الموقع على فترات لا تتجاوز (١٤٠) يوماً شاملةً الاوقات التي تتم فيها أحداث الانشاء الحرجة، وذلك بناء على طلب أي من صاحب العمل أو المقاول. وما لم يتفق صاحب العمل والمقاول و"المجلس" على غير ذلك، فان الفترة بين أي زيارتين يجب أن لا تقل عن (٧٠) يوماً، فيما عدا حالات عقد جلسات الاستماع الى القضايا كما هو موصوف لاحقاً.

٢- سوف يتم الاتفاق بين صاحب العمل والمقاول و"المجلس" مجتمعين على توقيت وجدول أعمال كل زيارة للموقع، وفي حالة عدم الاتفاق، يقرر "المجلس" الموعد وجدول الأعمال، علماً بان الغرض من زيارات الموقع هو تمكين "المجلس" من ان يظل على اطلاع على تقدم العمل وأية مشكلات أو مطالبات فعلية أو محتملة.

٣- سوف يشارك صاحب العمل والمقاول والمهندس في زيارات الموقع، وسيتم التنسيق لها من قبل صاحب العمل بالتعاون مع المقاول. على صاحب العمل التأكد من توفير التسهيلات المناسبة للاجتماع وخدمات السكرتاريا وعملية النسخ. عند نهاية كل زيارة موقع، وقبل المغادرة، سوف يقوم المجلس باعداد محضر عن أنشطة الزيارة ويرسل نسخاً عن المحضر الى كل من صاحب العمل والمقاول.

٤- على صاحب العمل والمقاول أن يزودا "المجلس" بنسخة واحدة من جميع المستندات التي قد يطلبها المجلس شاملة لمستندات العقد وتقارير تقدم العمل والتغييرات والشهادات وأية مستندات أخرى لازمة لتنفيذ العقد. يتعين ارسال نسخ عن جميع الاتصالات بين "المجلس" وصاحب العمل أو المقاول الى الطرف الآخر. اذا كان المجلس مشكلاً من ثلاثة أعضاء فعلى صاحب العمل والمقاول ارسال نسخة من هذه المستندات المطلوبة وهذه الاتصالات الى كل عضو من الأعضاء الثلاثة.

٥- اذا احيل أي نزاع الى المجلس وفقاً للمادة (٤/٢٠) من شروط العقد، فعلى المجلس ان يقوم بالاجراءات وفقاً لتلك المادة وهذه القواعد الاجرائية، مع مراعاة الوقت المحدد لارسال الاخطار بشأن قرار المجلس المتخذ وغير ذلك من العوامل الأخرى ذات الصلة. يتعين على "المجلس":

أ - أن يتصرف بعدالة وحيادية فيما بين صاحب العمل والمقاول، مع اعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته والرد على دعوى الآخر، و

ب- ان يتخذ الاجراءات المناسبة في النزاع، لتجنب التأخير أو النفقات غير الضرورية.

٦- يجوز للمجلس ادارة جلسة استماع بخصوص النزاع، وفي هذه الحالة سيحدد المجلس تاريخ ومكان جلسة الاستماع، ويجوز له ان يطلب من صاحب العمل والمقاول تقديم أية مستندات خطية أو حجج وذلك قبل موعد جلسة الاستماع أو أثناءها.

٧- ما لم يتفق صاحب العمل والمقاول خطياً على غير ذلك، يكون للمجلس صلاحية اتخاذ أي إجراء للتقصي، وله أن يرفض السماح لأي أشخاص آخرين بحضور جلسات الاستماع من غير ممثلي صاحب العمل والمقاول والمهندس. وللمجلس ان يزاول عمله في غياب أي طرف اقتنع المجلس أنه قد تسلم اخطاراً بموعد جلسة الاستماع. يتمتع المجلس بالصلاحية لاتخاذ القرار حول ممارسة صلاحيته هذه والى المدى الذي يراه مناسباً.

٨- ان صاحب العمل والمقاول يفوضان "المجلس"، ضمن أشياء أخرى، القيام بما يلي:

- أ - أن يتخذ الاجراءات الواجبة الاتباع لاتخاذ قرار حول النزاع،
- ب- للمجلس أن يقرر حول صلاحيته الذاتية، ومجال النزاع المحال اليه،
- ج- أن يدير أية جلسة استماع حسبما يراه مناسباً، دون الالتزام بأية قواعد أو اجراءات بخلاف تلك المتضمنة في العقد وهذه الاجراءات،
- د- ان يأخذ المبادرة للتحقق من الوقائع والامور المطلوبة لاتخاذ القرار،
- هـ- ان يستخدم المعرفة المتخصصة المتوفرة لديه (ان وجدت)،
- و- ان يتخذ القرار بشأن دفع نفقات التمويل وفقاً لاحكام العقد،
- ز- ان يتخذ القرار بشأن الاجراءات المؤقتة او التحفظية، و
- ح- للمجلس كشف ومراجعة وتدقيق اي شهادة او تحديدات او تعليمات او رأي او تقييم صدرت عن المهندس فيما يتعلق بموضوع النزاع.

٩- على "المجلس" ان لا يعبر عن أية آراء أثناء أي جلسة استماع فيما يتعلق بموضوع أي مذكرات قُدمت من الأطراف. بعد ذلك يتعين على المجلس ان يعد قراره ويبلغ الأطراف به وفقاً للمادة (٤/٢٠) من شروط العقد، او حسبما يُتفق عليه خطياً فيما بين صاحب العمل والمقاول.

إذا كان "المجلس" مشكلاً من ثلاثة اعضاء فإنه يتعين مراعاة ما يلي:

- أ - على المجلس ان يجتمع في خصوصية بعد انتهاء جلسة الاستماع للتداول حول الموضوع واعداد القرار؛ و
- ب- أنه سوف يبذل قصارى جهده للتوصل الى قرار بالاجماع، وإذا ثبت استحالة ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية الأعضاء والذين يجوز لهم الطلب من عضو الأقلية اعداد تقرير خطي لتقدمه الى صاحب العمل والمقاول؛ و
- ج- إذا اخفق أي عضو في حضور اجتماع او جلسة استماع، او انجاز أية مهمة مطلوبة، فإنه يمكن للعضوين الآخرين، رغم ذلك، الاستمرار في اتخاذ القرار، ما لم:
 - ١- يعترض أي من صاحب العمل أو المقاول على قيامهم بذلك، أو
 - ٢- يكن العضو الغائب عن الحضور هو رئيس "المجلس"، وقام باصدار تعليمات للعضوين الآخرين بعدم اتخاذ قرار.